

The image shows a horizontal calligraphic inscription in gold ink on a dark brown, textured background. The text is written in a bold, flowing script, likely Naskhi or a similar form. It consists of two main lines of text. The upper line reads "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" (Bismillah ar-Rahman ar-Rahim). The lower line reads "فِي سَالِ الْخَلْقِ وَالْعَمَلِ". The gold ink has a slightly raised, embossed appearance.

(مختصر

لِوَالْكَلْمَانِيْنِ مُخْتَرِيْنِ

卷之六 - 三

مختصر
دراستی در فلسفه

عبدالكريم علی

بِكَلِّ لُورِسْ وَالْأَفْلَقِ الْمُرْسَدِ وَالْمُهْلَكِ الْمُسْوَدِ

BOBST LIBRARY



3 1142 03186 8188



New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:
212-998-2482
Wed Renewal:
www.bobcatplus.nyu.edu

DUE DATE

DUE DATE

DUE DATE

ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL

NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

LIBRARY

PHONE/WEB RENEWAL DUE DATE

NYU Repro:159185

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

76-961552

(Jol-2)

سَلَامٌ عَلَى شِكْرَةِ الْفِقَهِ الْجُلُوْسِ

شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

الطبعة المحققة الاولى

طبعة الارباب في المصحف الارساني

١٣٨٩ - ١٩٦٩ م

مكتبة الرازي

al-Hilli al-Muhaqqiq al-Awwal

Sharā'i' al-Islām fī masā'il al-halāl...

شِرْعُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

(تحقيق)

أبو الفضل نجم الدين جعفر بن الحسن

٦٧٦ - ٦٠٢

٢٠ ق ٧.٢

نُخْفِق
وأرجاع دنعيين

عبد الحسين محمد على

بكالوريوس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية

BP
156
1H65
538
1969
v.2

Near East

BP
175
.J5
.H54
v.2
c-1

كتاب العقد

(القسيمة الثاني)

في العقود

وفي

خمسة عشر

كتاباً

Second story

201

كتاب التجارة

وهو مبني

على فصول

مُهَاجِرَة

مُهَاجِرَة

مُهَاجِرَة

الأول

فيما : يكتسب به

وهو ينقسم إلى : عرم ، ومكروه ، ومباح

فالمحروم منه : أنواع

الأول * : الأعيان النجسة

كـ : الخمرة ، والأئستـنة ، والفقاع .. وكل مائة نجس (١) ، عدا الادهان لفائدة الاستصبح بها تحت السماء (٢) .. والميـنة .. والدم .. وأروـاث وأبـوال ما لا يؤكل لـحـمه ، وربما قـيل : بـتحـريم الـأبـوال كلـها ، إـلا بـول الـأبـل خـاصـة ، والأـول أـشـبه .. والـخـنـزـير وـجـمـيع اـجـزـائـه .. وجـلد الـكـلـب ، وما يـكون مـنـه .

الثاني : ما يـحرـم لـتحـريم ما قـصـدـ به

كـ : آلاتـ اللـهـو ، مثلـ العـودـ والـزـمـرـ .. وـهـيـاـكلـ العبـادـةـ المـبـتـدـعـةـ ، كـالـصـلـيـبـ وـالـصـنـمـ (٣) .. وـآلاتـ الـقـهـارـ كالـنـرـدـ وـالـشـطـرـنـجـ .. وـمـاـ يـفـضـيـ إلىـ المسـاعـدةـ عـلـىـ محـرـمـ ، كـبـيـعـ السـلـاحـ لـاعـدـاءـ الدـينـ ، وـاجـارـةـ الـمـساـكـنـ وـالـسـفـنـ

(١) الروضة ٢٠٧ / ٣ : غير القابل للطهارة .

(٢) التوضيح ٢٤٨ / ٢ : للأخبار الدالة على جواز الاستصبح بالادهان النجسة .

(٣) المسالك ١١٢ : الاصل في الميكل انه بيت الصنم ، كما نص الجوهري وغيره ، واما اطلاقه على نفس الصنم ، فلعله من باب المجاز ، اطلاقاً لاسم الحال على الحال .

للمحرمات ، وكبيع العنب ليعمل خرآ ، وبيع الخشب ليعمل صنعا .

ويكره : بيع ذلك لمن يعملها .

الثالث : ما لا يستقفع به

كالمسوخ : بريئة كانت ، كالقرد والدب ، وفي الفيل تردد ، والأشبه جواز بيعه للانتفاع بعظامه . او بحرية ، كالجرّي والضفادع والسلحف والطافي (١) :

والسباع كلّها الا الهر .

والجوارح : طائرة كانت كالبازى . او ناشية كالفهد .
وقيل : يجوز بيع السباع كلّها ، تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها ،
وهو الأشبه :

الرابع : ما هو محرم في نفسه

ك : عمل الصور المجمدة . . والغيناء . . ومعونة الظالمين بما
يحرم (٢) . . ونوح النائحة بالباطل (٣) . . وحفظ كتب الصلال ،
ونسخها لغير النقض : وهجاء المؤمنين : . وتعلم السحر ، والكهانة ،
والقيافة ، والشعبنة ، والتمار : . والغش بما يخفى ، كشوب اللبن بالماء ،
وتدعيس الماشطة (٤) . . وتزيين الرجل بما يحرم عليه (٥) .

(١) التوضيح ٢ / ٢٤٩ : من السمك ، وهو ما مات في الماء .

(٢) الروضة ٣ / ٢١٣ : كالكتابة لهم ، واحضار المظلوم ونحوه ، لا معونتهم
بالاعمال الحلة كاخياطة .

(٣) ن : بان تصف الميت بما ليس فيه .

(٤) المسالك ٢ / ٢١٦ : اي تدعيسها المرأة باظهار محسن ليست فيها ، من تخيير وجهها
ووصل شعرها ونحوه .

(٥) الروضة ٢ / ٢١٦ : كلبس الرجل السوار ، والخلخال ، والثياب المختصة بها عادة .

الخامس : ما يجب على الانسان فعله
كنفسيل الموتى ، وتفيفهم ، وتدفيفهم . وقد يحرم الاتتساب باشياء
آخر ، تأتي في أماكنها ان شاء الله تعالى .

مسألة :

أخذ الأجرة على الأذان حرام ، ولا بأس بالرزرق من بيت المال ..
وكذا الصلاة بالناس .. والمقضي على تفصيل سياقي ، ولا بأس بأخذ
الأجرة على عقد النكاح .

والمكرهات : ثلاثة

ما يكره لأنه يُفضي إلى حرم أو مكره غالباً : كالصرف ..
وبيع الأكفان ، والطعام ، والرقيق .. والخاد الذبح والنحر صنعة
وما يكره إضياعه : كالنساجة ، والحجامة إذا اشترط (١) ،
وضراب الفحل (٢) .

وما يكره لطرق الشبهة : ككسب الصبيان ، ومن لا يتجنب المحارم .
وقد تكره أشياء تذكر في أبوابها ان شاء الله تعالى .

وما عدا ذلك مباح

* * *

مسائل :

الأولى : لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد : وفي

(١) المسالك ٢ / ٢ : أي اذا اشترط الاجرة على فعله ، سواء عينها أم أطلق .

(٢) الروضة ٣ / ٢٢٠ : بيان يؤجره لذلك ، مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة ؛ أو بالملدة .

كلب الماشية والزرع والخائط تردد ، والأشبه المنع : نعم ، يجوز اجارتها ،
 ولكل واحد من هذه الاربعة دية ، لو قتله غير المالك :
 للثانية : الرُّشا حرام ، سواء حُكِمَ بِإذْلَه او عَلَيْه ، بحق أو باطل .
 الثالثة : اذا دفع الانسان مالاً الى غيره ، ليصرفه في قبيل ، وكان
 المدفوع اليه بصفتهم ، فان عُيِّنَ له عمل بمقتضى تعينه وان اطلق ، جاز(١)
 أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة :
 الرابعة : الولاية من قبل السلطان العادل جائزة ، وربما وجبت ، كما
 اذا عيّنه إماماً الأصل ، او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها . وتحرم
 من قبل الجائز ، اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم . ولو أمن ذلك ، وقدر على
 الامر بالمعروف [والنهي عن المنكر] (٢) استحببت : ولو اكره ، جاز له
 الدخول ، دفعاً للضرر البسيط ، على كراهة : وتزول الكراهة ، لدفع
 للضرر الكبير ، كالنفس ، او المال ، او الخوف على بعض المؤمنين :
 الخامسة : اذا اكرهه الجائز على الولاية ، جاز له الدخول والعمل
 بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصي (٣) ، الا في الدماء المحرمة ، فانه
 لا نقيمة فيها :
 السادسة : جواز الجائز ان عُلِّيَّمتْ جراماً بعينها فهي حرام ،

(١) المسالك ٢ / ٣ : ويدل على الجواز ، ما رواه الحسين بن عثمان عن الكاظم (ع) .
 في رجل اعطى مالاً ، يفرقه فيمن يحل له . ألله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه ، ولم يسم
 له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه ، مثل ما يعطي غيره .

(٢) هذه الزيادة وردت في (٩٧ / ٢٥) و (٣ / ٢٤) .

(٣) التوضيح ٢٥٥ / ٢ : أي مع عدم القدرة على التخلص ، خوف الضرر على
 نفسه . . .

[والا وهي حلال] (١) . وإن قبضها ، أعادها على المالك : فان جهله ، او تغدر الوصول اليه ، تصدق بها عنه . ولا يجوز اعادتها على غير مالكتها مع الامكان .

السابعة : ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاومة ، والاموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة ، يجوز ابتعاه ، وقبول هبته ، ولا تجب اعادته على اربابه ، وان عُرِفَ بعینه :

الفصل الثاني

في : عقد البيع، وشروطه، وأدابه

العقد *

العقد : هو اللفظ الدال على نقل الملك ، من المالك الى آخر ، بعوض معلوم . ولا يكفي التقابض من غير لفظ ، وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع ، سواء كان في الحقير او الخطير : ويقوم مقام اللفظ ، الاشارة مع العذر .

ولا ينعقد الا بلفظ الماضي : فلو قال : اشتري أو اتبع أو ابعلك ، لم يصح ، وان حصل القبول : وكذا في طرف القبول ، مثل أن يقول : يعني أو تبيعني ، لأن ذلك أشبه بالاستدعاء أو بالإستعلام : وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول ؟ فيه تردد ، والأشبه عدم الاشتراط . ولو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد ، لم يملكه ، وكان مضموناً عليه :

(١) هذه الزيادة وردت في (٢٥ / ٩٧).

واما الشروط :

أـ ف منها . ما يتعلّق بالتعاقددين

وهو : البلوغ ، والعقل ، والاختيار .
فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ، ولو أذن له الولي . وكذا لو
بلغ عشرًا عاقلاً ، على الا ظهر . وكذا المجنون « والمُسْعَمَى عليه » ،
والسكران غير المحيي والمُكْرَه ، ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال
عذرها ، عدا المُكْرَه للوثيق بعبارة .

ولو باع المملوك ، او اشتري بغير اذن صيده ، لم يصح . فان اذن
له جاز : ولو أمره آمر ان يتنازع له نفسه من مولاه ، قيل : لا يجوز ،
والجواز أشبه .

وان يكون البائع : مالكا .. أو من له أن يبيع عن المالك : كالاب
والجد للأب ، والوكيل ، والوصي ، والحاكم ، وأمينه .
فلو باع ملك غيره ، وقف على اجازة المالك أو وليه ، على الا ظهره
ولا يكفي سكوته مع العلم (١) ، ولا مع حضور العقد : فان لم يجز ،
كان له انتزاعه من المشتري ، ويرجع المشتري على البائع بما دفعه اليه ،
وما اغترمه من نفقة ، أو عوض عن اجرة أو نسماء ، اذا لم يكن عالماً
انه لغير البائع ، أو ادعى البائع ان المالك أذن له .
وان لم يكن كذلك ، لم يرجع بما اغترم ، وقيل : لا ، يرجع بالشمن
مع العلم بالغضب .

(١) الروضة ٢٣٤ / ٣ : أي ولا يكفي في الاجازة ، السكوت عند المقد مع علمه
به . . . لأن السكوت اعم من الرضا ، فلا يدل عليه (بتصرف) .

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك ، مضى بيعه فيما يملك ، وكان فيما لا يملك موقوفاً [على الاجازة] (١) ، ويقتضي الشمن بان يقوّما جميعاً، ثم يقوم احدهما ، ويرجع على البائع بمحضته من الشمن ، اذا لم يجز المالك ولو اراد المشرقي رد الجميع ، كان له ذلك . وكذا لو باع ، ما يملك وما لا يملكه المسلم ، أو ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر ، والشاة مع الخنزير ، والخل مع الخمر .

والاب والجد للاب يمضي تصرفها ، ما دام الولد غير رشيد . وتنقطع ولايتها بشبوب البلوغ والرشد . ويجوز لها أن يتولى طرف العقد ، فيجوز ان يبيع عن ولده [من غيره] (٢) ، وعن نفسه من ولده ، وعن ولده من نفسه .

والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ، ما دام الموكل حياً جائز التصرف . وهل يجوز ان يتولى طرف العقد ؟ (٣) ، قيل : نعم ، وقيل : لا ، وقيل : ان علم الموكل جاز ، وهو الأشبه . فان اوقع قبل إعلامه وقف على الاجازة :

والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة : والتزدد في توليته لطرف العقد ، كالوكيل . وقيل : يجوز أن يقوّم على نفسه (٤) ، وان يقرض (٥) اذا كان متسللاً :

واما الحاكم وأمينه ، فلا يليان الا على المحجور عليه ، ليصيغراً أو سفهـ

(١) هذه الزيادة وردت في (٩٨ / ٢٥) .

(٢) هذه الزيادة وردت في (٩٨ / ٢٥) فقط .

(٣) التوضيح ٢٦٠ / ٢ : بان يشتري لنفسه .

(٤) ن : فيشتري لنفسه ؛ ولا بأس به ، كما سبق في الوكيل والأب .

(٥) ن : من مال من له الولاية عليه ، بلا رهن ولا ضمان .

أو فَاسِرٍ أو حَكْمٍ عَلَى غَائِبٍ .
 وَإِن يَكُونُ الْمُشْرِي مُسْلِمًا ، إِذَا ابْتَاعَ عَبْدًا مُسْلِمًا ، وَقَيْلٌ : يَجُوزُ
 وَلَوْ كَانَ كَافِرًا ، وَيُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَالْأُولُ أَشْبَهُ .
 وَلَوْ ابْتَاعَ الْكَافِرَ أَبَاهُ الْمُسْلِمِ ، هَلْ يَصْحُّ ؟ فِيهِ تَرْدُدٌ ، وَالْأَشْبَهُ الْجَوَازُ
 لِإِنْفَاءِ السَّبِيلِ بِالْعَقْدِ .

ب - وَمِنْهَا : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُبَيْعِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ .

وَنَزِيدُ هَاهُنَا شُرُوطًا :

الْأُولُ : إِنْ يَكُونُ مَلْوَكًا
 فَلَا يَصْحُّ بَيْعُ : الْحَرَّةِ . . . وَمَا لَا مُنْفَعَةُ فِيهِ كَالْخَنَافِسُ وَالْعَقَارِبُ ،
 وَالْفَضَّلَاتُ الْمُنْفَصَلَةُ عَنِ الْإِنْسَانِ كَشْعُرُهُ وَظَفَرُهُ وَرَطْبَوَاتُهُ عَدَا الْلَّبَنِ (۱) . . .
 وَلَا مَا يُشَرِّكُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ قَبْلَ حِيَازَتِهِ ، كَالْكَلَأُ وَالْمَاءُ وَالسَّمُوكُ ،
 وَالْوَحْشُ قَبْلَ اصْطِيادِهِ . . . وَالْأَرْضُ الْمُأْخُوذَةُ عَنْهُ ، وَقَيْلٌ : يَجُوزُ بَيْعُهَا
 تَبْعَدًا لِأَثْلَاثِ الْمُتَصَرِّفِ (۲) ، وَفِي بَيْعِ بَيْوَتِ مَكَةَ تَرْدُدٌ ، وَالْمُرْوِيُّ الْمَنْعُ .
 أَمَّا مَاءُ الْبَئْرِ فَهُوَ مَلْكُ مَنْ اسْتَنْبَطَهُ ، وَمَاءُ الْمَهْرِ مَنْ حَفَرَهُ ، وَمَثَلُهُ
 كُلُّ مَا يُظْهِرُ فِي الْأَرْضِ مِنِ الْمَعَادِنِ فَهُوَ لِمَالِكِهِ تَبْعَدًا هُنَاءً .

(۱) الرُّوضَةُ / ۳ / ۲۴۷ : أَيْ لَبَنُ الْمَرْأَةِ فَيَصْحُّ بَيْعُهُ ؛ وَالْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهِ ؛ مَقْدَرًا
 بِالْمَقْدَارِ الْمُعْلَمِ ؛ أَوِ الْمَدَةُ ؛ لِعَظِيمِ الْإِنْفَاعِ بِهِ (بِتَصْرِفِ) .

(۲) نَ : مِنْ بَنَاءٍ وَشَجَرٍ فِيهِ . . . وَتَبْقَى تَابِعَةً لِهِ مَا دَامَتِ الْأَثْلَاثُ ؛ فَإِنْ
 زَالَتْ رَجَعَتِ الْأَصْلَهَا . . . وَالْمَرَادُ مِنْهَا الْحَيَاةُ وَقَوْتُ الْفَتْحِ . أَمَّا الْمَوْاتُ فَيُمْلِكُهَا الْحَيَاةُ
 وَيَصْحُّ بَيْعُهَا كَفِيرُهَا مِنِ الْأَمْلَاكِ .

الثاني : ان يكون طلقاً

فلا يصح بيع الوقف ، ما لم يؤد بقاوته الى خرابه ، لاختلاف بين
أربابه ، ويكون البيع اعود ، على الاظهير . . ولا بيع ام الولد ، ما لم
يمنت ولدها ، او في ثمن رقبتها مع إعسار مولها (١) ، وفي اشتراط
موت المالك تردد . . ولا بيع الرهن الا مع الإذن . ولا يمنع جنائية العبد
من بيعه ولا من عتقه ، عمداً كانت الجنائية او خطأ ، على تردد :

الثالث : أن يكون مقدوراً على تسليمه

فلا يصح بيع الآبق منفرداً ، ويصبح منضماً الى ما يصح بيعه : ولو
لم يظفر به ، لم يكن له رجوع عن البائع ، وكان الثمن مقابلاً للضميمة .
ويصح بيع ما جرت العادة بعوده ، كالحمام الطائر ، والسموك المملوكة
الشاهدة في المياه المحصورة .

ولو باع ما يتعدى تسليمه الا بعد مدة ، فيه تردد ، ولو قيل : بالجواز
مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً :

الرابع : ان يكون الثمن معلوماً القدر والجنس والوصف
فلو باع بحكم احدهما ، لم ينعقد . ولو تسلّمه المشتري فتلف ، كان
مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه (٢) ، وقيل : بأعلى القيم من قبضه الى يوم
تلفه : وان نقص فله إرشه . وان زاد بفعل المشتري ، كان له قيمة الزيادة
وان لم يكن عيناً .

الخامس : ان يكون المبيع معلوماً
فلا يجوز بيع ما يُكَال ، أو يوزن ، أو يُعَد جزافاً ولو كان

(١) التوضيح ٢ / ٢٦١ : بحسب لم يكن زائداً على المستثنيات في الدين ؛ مقدار
 تمام ثمنها ؛ الذي اشتراه به ؛ لظاهر النص .

(٢) الروضة ٣ / ٢٦٤ : لأن كل عقد يضمن بصحيمه يضمن ب fasde ، وبالعكس .

مشاهدآ كالصبرة (١) ، ولا بمكيل مجهول :
ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة (٢) مشاعاً ، سواء كانت
اجزاؤه متساوية (٣) أو متفاوتة (٤) .

ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه ، اذا لم يكن متساوي الاجزاء ،
كالذراع من الثوب ، او الجريب من الأرض ، او عبد من عبدين او من
عيدين ، او شاة من قطيع . وكذا لو باع قطعاً واستثنى منه شاة او شيئاً
غير مشار الى عينها .

ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء ، كالقفيز من كُرٌّ . وكذا يجوز لو
كان من أصل مجهول ، كبيع مكوك من صبرة ، مجهولة القدر :
وإذا تغدر عدد ما يجب عده ، جاز ان يعتبر بمكيل ويؤخذ بحسابه (٥).
ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يسمسحا ، ولو مُسِحَا
كان أحوط ، لتفاوت الغرض في ذلك ، وتغدر ادراكه بالمشاهدة . وتكتفي
مشاهدة المبيع عن وصفه ، ولو غاب وقت الابتياع ، إلا ان يمضي مدة
جرت العادة بتغيير المبيع فيها : وإذا احتمل التغيير ، كفى البناء على الاول ،
ويثبت له الخيار ان ثبت التغيير . وان اختلفا فيه ، فالقول قول المبتاع
مع عينه ، على تردد .

(١) الروضة ٣ / ٢٦٧ : مالم يكن معلوم المقدار والوصف .

(٢) ن : كالنصف والثلث .

(٣) ن : كالحبوب والادهان .

(٤) ن : كالجواهر والحيوان .

(٥) الممالك ٩ / ٢ : تبعاً للحديث عن الصادق (ع) ؛ حين سُئل عن الجوز ، لا
يستطيع ان يعده فيكال بمكيل ، ثم يعد ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك
من المعلوم . فقال : لا بأس به .

فإن كان المراد منه الطعم أو الريح ، فلا بد من اختباره بالذوق أو الشم . ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف ، كما يشتري الأعمى الأعيان المرئية .

وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف ، على أن الأصل الصحة ؟ فيه تردد ، والأولى الجواز . وله الخيار بين الرد والارش ، ان خرج معيناً : ويعين الارش مع إحداث حديث فيه . ويتساوى في ذلك الأعمى والمبصر . وكذا ما يؤدي اختباره إلى فساده كالجوز والبطيخ والبيض ، فإن شراءه جائز مع جهة ما في بطونه . وثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد . وإن لم يكن لمسكه قيمة ، رجم بالشنآن كله .

ولا يجوز : بيع سملك الآجام ولو كان مملوكاً لجهاته ، وإن ضم إليه القصب أو غيره ، على الأصح . . وكذا اللبن في الصرع ، ولو ضم إليه ما يختلف منه . . وكذا الجلود والاصناف والأوبار والشعر على الانعام ، ولو ضُمَّ إليه غيره . . وكذا ما في بطونها . . وكذا إذا ضمهما : . وكذا ما يلقي الفحل (١) :

سألتان :

الأولى : المسك طاهر ، يجوز بيعه في فاره وإن لم يفتق ، وفتقه أحوط :

الثانية : يجوز أن يندر (٢) للظروف ما يحتمل الزيادة والنفيضة ، ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمرأضاة ، ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع :

(١) التوضيح ٢ / ٢٦٤ : وهو ما يكون من نتاج من لقاح فحل مخصوص ؛ فلا يباع منفرداً ؛ ولا بأس بالضميمة .

(٢) المسالك ٢ / ١٠ : الإندار الاسقاط ؛ والمراد اسقاط قدر معين للظروف .

وأما الآداب :

فيسنحب : ان يتفقنه فيما يتولاه (١) : وان يسوّي البائع بين المباعين في الانصاف : وان يقبل من استقاله . . وان يشهد الشهادتين ، ويذكر الله سبحانه اذا اشرى . وان يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً : ويكره مدح البائع لما يبيعه ، وذم المشتري لما يشتريه . . واليمين على البيع : والبيع في موضع يستتر فيه للعيوب . . والربح على المؤمن الامض الضرورة (٢) ، وعلى من يسعده بالإحسان . . والسوق (٣) ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس : ، والدخول الى السوق أولاً . . ومباعدة الأدفين وذوي العاهات والاكراد . . والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن : . والاستحطاط من اللثمن بعد العقد . . والزيادة في السلعة وقت النداء : . ودخول المؤمن في سوم أخيه ، على الأظهر . وان يتوكل حاضر ليبادي وقبل : يحرم ، والأول أشبه :

ويتحقق بذلك مسألتان :

الاولى : تلقي الركبان مكروره ، وحدّه أربعة فراسخ اذا قصده ، ولا يكره ان الفق . ولا يثبت للبائع الخيار ، الا ان يثبت الغبن الفاحش ، والختار فيه على الفور مع القدرة ، وقيل : لا يسقط الا بالاسقاط ، وهو

(١) الروضة ٣ / ٢٨٥ : من التكسب ؟ ليعرف صحيح العقد من فاسده ؛ ويسلم من الربا.

(٢) المسالك ١٠ / ٢ : قل الصادق (ع) (ربح المؤمن على المؤمن حرام ؟ الا ان يشتري باكثر من مائة درهم ؛ فارجح عليه قوت يومك ؛ او ليشتريه للتجارة فارجعوا عليهم ؛ وارفقوا بهم) .

(٣) الروضة ٣ / ٢٩٥ : وهو الاشتغال بالتجارة .

الأشبه : وكذا حكم النَّجْشُنْ ، وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع :
الثانية : الاحتقار مكروه ، وقيل : حرام ، والأول أشبهه : وإنما
يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ، وقيل : وفي الملح ،
بشرط ان يستقيها لزيادة في الشمن ، ولا يوجد بائع ولا باذل . وشرط
آخر أن يستقيها في الغلاء ثلاثة أيام ، وفي الرخص أربعين . وبسبعين
المحتكر على البيع ولا يُسْعَر عليه ، وقيل : يسعن ، والأول أظهر :

الفصل الثالث

في : الخيار

والنظر في : أقسامه ، وأحكامه

أما أقسامه : فخمسة

الأول : خيار المجلس

فإذا حصل الإيجاب والقبول ، انعقد البيع ، ولكل من المتباهين
 الخيار الفسخ ما داما في المجلس . ولو ضُرِب بينهما حائل لم يبطل الخيار .
 وكذا لو اكراها على التفرق ولم يتمكنا من التحاير .

ويسقط : باشتراط سقوطه في العقد ، وبفارقة كل واحد منها صاحبه
 ولو بخطوة ، وبإيجابها إياه أو أحدهما ورضا الآخر : ولو التزم أحدهما
 سقط خياره دون صاحبه . ولو خيره فسكت ، ف الخيار الساكت باق ،
 وكذا الآخر ، وقيل : فيه يسقط ، والأول أشبهه ؛

ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأخ والجده ، كان الخيار ثابتاً ،
ما لم يشترط سقوطه ، أو يلزم به عنها بعد العقد ، أو يفارق المجلس الذي
عقد فيه على قول .

الثاني : خيار الحيوان

والشرط فيه كله ، ثلاثة أيام للمشتري خاصة ، دون البائع على الأظهر؛
ويسقط : باشتراط سقوطه في العقد . . وبالتزامه بعده . . وباحتداه
فيه حدثاً ، كوط الامة وقطع التوب . . وبتصرفه فيه ، سواء كان تصرفاً
لازماً كالبيع ، أو لم يكن كاهبة قبل القبض والوصية .

الثالث : خيار الشرط

وهو بحسب ما يشرطه أو أحدهما ، لكن يجب أن يكون مدة
مضبوطة . ولا يجوز أن ينطأ بما يحتمل الزيادة والتقصان كفdom الحاج .
ولو شرط كذلك بطل البيع .

ولكل منها أن يشرط الخيار لنفسه ، ولأجنبي ، وله مع الأجنبي :
ويجوز اشتراط الموارمة (١) ، واحتراط مدة يرد البائع فيها الشمن اذا شاء ،
ويرجع المبيع .

الرابع : [خيار الغبن] (٢)

من اشتري شيئاً ، ولم يكن من أهل الخبرة ، وظهر فيه غبن لم تجر
العادة بالتجاهن به ، كان له فسخ العقد اذا شاء . . ولا يسقط ذلك الخيار
بالتصرف ، اذا لم يخرج عن الملك ، أو يمنع مانع من رده ، كالاستيلاد
في الامة ، والعمق ، ولا يثبت به إرش :

(١) المسالك ٢ / ١٢ : هي مفاجأة من الامر ؛ بمعنى اشتراط البائع او المشتري اوهما استيمار من سميه في العقد . والرجوع الى أمره .

(٢) هذه الزيادة وردت في (٢٥ / ١٠١) .

الخامس : خيار العيب .

من باع ولم يقبض الشمن ، ولا سلَّمَ المبيع ، ولا اشترط تأخير الشمن ، فالبيع لازم ثلاثة أيام . فان جاء المشتري بالشمن ، والا كان البائع أولى بالمباع .

ولو تلف ، كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها ، على الأشيه .
وان اشتري ما يفسد من يومه ، فان جاء بالشمن قبل الليل ، والا فلا بيع له . و الخيار العيب يأتي في يابه إن شاء الله تعالى :

وأما أحكامه : فتشتمل على مسائل

الاولى : خيار المجلس ، لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع : و الخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف ، وكذا الابراء والطلاق والعتق ، الا على رواية شاذة .

الثانية : التصرف يسقط خيار الشرط ، كما يسقط خيار الثلاثة ، ولو كان الخيار لها وتصرف أحدهما سقط خياره . ولو اذن أحدهما وتصرف الآخر ، سقط خيارهما .

الثالثة : اذا مات من له الخيار ، انتقل الى الوارث من أي أنواع الخيار كان . ولو جُنَّ ، قام وليه مقامه . ولو زال العذر ، لم يستنقض تصرف الولي . ولو كان الميت مملوكاً مأذوناً ، ثبت الخيار لولاه :
الرابعة : المبيع يُملك بالعقد . وقيل : به ، وبانقضاض الخيار ، والأول ظهر . فلو تجدد له نماء كان للمشتري . ولو فسخ العقد ، ورجع على البائع بالشمن ، ولم يرجع البائع بالنماء :

الخامسة : اذا تلف المبيع قبل قبضه ، فهو من مال بائمه . وان تلف بعد قبضه ، وبعد انقضاض الخيار ، فهو من مال المشتري . وان كان في

زمن الخيار من غير تفريط ، وكان الخيار للبائع ، فالتلف من المشتري .
وان كان الخيار للمشتري ، فالتلف من البائع .

فرغان

الاول: خيار الشرط ، يثبت من حين التفرق ، وقيل : من حين العقد ، وهو الأشبه :

الثاني: اذا اشتري شيئاً ، وشرط الخيار في أحدهما على التعين ، صحيحاً .
وان **آباءهم** بطل :

• • •

ويلحق بذلك

خيار الرواية (١)

وهو : بيع الاعيان من غير مشاهدة ، فيفتقر ذلك الى : ذكر الجنس

ونريد به هنا : اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة ، كخططة مثلاً ، او الارز ، او الابریسم :

والى : ذكر الوصف

وهو : اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس ، كالصرابة في الحنطة ، او الحداقة ، او الدقة .

ويجب : أن يذكر كل وصف يثبت الجهة في ذلك المبيع عند

(١) التوضيح ٢٧٠١٢ : وهو قسم من اقسام الخيار . جعل ملحقاً لانه لا يعم اليهود بل يكون في بيع الاعياد المخصصة من غير مشاهدة رافعة للغرر .

إرتفاعه (١) . ويبطل العقد مع الأخلال بذينك الشرطين أو أحدهما، ويصبح مع ذكرهما ، سواء كان البائع رآه دون المشتري ، أو بالعكس، أو لم يريه جميعاً، بأن وصفه لها ثالث . فإن كان المبيع على ما ذكر ، فالبيع لازم ، والا كان المشتري بال الخيار بين فسخ البيع وبين التزامه . وإن كان المشتري رآه دون البائع ، كان الخيار للبائع . وإن لم يكونوا رأيوا ، كان الخيار لكل واحد منها . ولو اشتري ضَيْعَة ، رأى بعضها ووُصِّفَ له سائرها ، ثبت له الخيار فيها أجمع ، اذا لم تكن على الوصف :

الفصل الرابع

في احكام العقود

والنظر في امور ستة :

الاول : في التقد والنسبية

من ابتعاد متعاعداً مطلقاً ، او اشترط التurgيل ، كان الثمن حالاً .
وان اشترط تأجيل الثمن ، صحيحاً .
ولابد من ان تكون مدة الاجل معينة ، لا يتطرق اليها احتفال
الزيادة والنقصان .
ولو اشترط تأجيل الثمن ، ولم يعين أجلاً ، او عين أجلاً مجهولاً
قدوم الحاج ، كان البيع باطلًا .

(١) مرجع الضمير : الوصف .

ولو باع بشمن حالٌ ، أو بأزيد منه إلى أجل ، قبل : يبطل ،
والمروي أنه يكون للبائع أقل الشهرين في أبعد الأجلين ، ولو باع كذلك
إلى وقتيين متاخرين كان باطلاً :

وإذا اشترط تأخير الشمن إلى أجل ، ثم ابتعاه البائع قبل حلول الأجل ،
جاز بزيادة كان او بنقصان ، حالاً ومؤجلاً ، اذا لم يكن شرط ذلك في
حال بيته : وان حل الأجل فابتعاه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز . وكذا
ان ابتعاه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقصانة ، حالاً او مؤجلاً : وان ابتعاه
بجنس ثمنه بزيادة او نقصانة ، فيه روايتان ، أشهرهما الجواز :

ولا يجب على من اشتري مؤجلاً ، أن يدفع الشمن قبل الأجل وإن
طُولِبَ . ولو دفعه تبرعاً ، لم يجب على البائع اخذه : فان حل ، فكأنه
منه ، وجب على البائع اخذه : فان امتنع من اخذه ، ثم هلك من غير
تفریط ولا تصرف من المشتري ، كان من مال البائع ، على الأظهر : وكذا
في طرف البائع اذا باع سلماً . وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل
فحَلَّ ، ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه ، فان تلفه من صاحبه الذي يجب
عليه قبضه على الوجه المذكور :

ويجوز بيع المتع الحالاً ومؤجلاً ، بزيادة عن ثمنه ، اذا كان المشتري
عارفاً بقيمتها : ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ، ولا شيء من الحقوق المالية
بزيادة فيها . ويجوز تعجيلاً بنقصان منها . ومن ابتعاد شيئاً بشمن مؤجل ،
واراد بيته مراجحة ، فليذكر الأجل . فان باع ولم يذكره ، كان المشتري
بالخيار بين رده ، وامساكه بما وقع عليه العقد : والمروي : انه يكون
للمشتري من الأجل ، مثل ما كان للبائع :

النظر الثاني : فيما يدخل في المبيع

والضابط : الاقتصر على ما يتناوله اللفظ ، لغةً أو عرفاً . فن باع بستاناً دخل الشجر والابنية فيه :

وكذا من باع داراً ، دخل فيها الأرض والابنية ، والأعلى والأسفل ، الا أن يكون الأعلى مسقلاً ، بما تشهد العادة بخروجه ، مثل ان يكون مساكن مفردة . ويدخل ابواب والاغلاق المنصوبة ، في بيع الدار وان لم يسمّها : وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والآلات المشبّحة فيه ، والسلّم المشبت في الابنية على حدو الدرج ، وفي دخول المفاتيح تردد ، ودخولها اشبه . ولا تدخل الرحي المنصوبة الا مع الشرط .

ولو كان في الدار نخل أو شجر ، لم يدخل في المبيع : فان قال بحقوقها ، قبل : يدخل ، ولا أرى هذا شيئاً (١) . بل لو قال : وما دار عليها حائطها أو ما شاكله ، لترى دخوله . ولو استثنى نخلة فله المهر اليها ، والمخرج منها ، ومدى جرايدها من الأرض .

ولو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر ، كان الحكم كذلك : وكذا لو كان فيها زرع ، سواء كانت له اصول تُستَخْلِف أو لم يكن ، لكن يجب تبقيته في الأرض حتى يحصل :

ولو باع نخلاً قد أبْرَ شمرها فهو للبائع ، لأن اسم النخلة لا يتناوله ، ولقوله عليه السلام : « من باع نخلاً مؤبراً ، فشمرته للبائع الا أن يشرطه المشتري » . ويجب على المشتري تبقيته نظراً الى العرف : وكذا لو اشتري ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول ، نظراً الى العادة . وإن باع النخل ، ولم يكن مؤبراً ، فهو للمشتري على ما أتفى به الاصحاح :

(١) التوضيح ٢ / ٢٧٣ : لانه ليس من حقوقها .

ولو انتقل النخل بغير البيع ، فالشمرة للناقل ، سواء كانت مؤبرة أو لم تكن ، وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالإجارة والنكاح ، أو بغير عوض كالمبة وشبيها .

والأبار يحصل ولو تشقت من نفسها فأبترتها اللواحق ، وهو يعتبر في الإناث : ولا يعتبر في فحول النخل ، ولا في غير النخل من أنواع الشجر ، اقتصاراً على موضع الوفاق ، فلو باع شجراً فالشمرة للبائع على كل حال .

وفي جميع ذلك ، له تبقية الشمرة حتى تبلغ أوانَ أخذها ، وليس للمشتري إزالتها إذا كانت قد ظهرت (١) ، سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز ، أو لم تكن ، الا أن يشرطها المشتري : وكذا إن كان المقصود من الشجر ورده ، فهو للبائع تفتيح أو لم يتفتح :

فروع

الاول : اذا باع المؤبر وغيره ، كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري : وكذا لو باع المؤبر لواحد ، وغير المؤبر لآخر :

الثاني : تبقية الشمرة على الأصول ، يرجع فيها إلى العادة في تلك الشمرة ، فما كان يخترف بسرآ يقتصر على بلوغه ، وما كان لا يخترف في العادة إلا رطباً فكذلك :

الثالث : يجوز سقى الشمرة والأصول ، فإن امتنع أحدهما جبر المتنفع :

(١) المسالك ٢ / ١٧ : اطلاق الحكم يشمل ما لو كان المؤبر بعض البستان ، كشجيرات معينة ، وغير المؤبر الباقى ، وما لو كان التبعيض في الشجرة الواحدة ، بيان يؤبر بعض النخل ، ويترك الباقى ، فيكون المؤبر فيها للبائع والآخر للمشتري ، عملاً بظاهر النص .

فإن كان السقي بضر أحد هما ، رجحنا مصلحة المباع (١) ، لكن لا يزيد عن قدر الحاجة . فإن اختلفا ، رُجِعَ فيه إلى أهل الخبرة :
الرابع : الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن ، تدخل في بيع الأرض ، لأنها من أجزائها ، وفيه تردد .

النظر الثالث : في التسلیم

إطلاق العقد يقتضي تسلیم المبیع والثمن ، فإن امتنعوا أُجبراً ، وإن امتنع أحدهما أُجبر الممتنع ، وقيل : يُجبر البائع أولاً ، والأول أشبهه : سواء كان الثمن عيناً أو ديناً . ولو اشترط البائع تأخير التسلیم إلى مدة معينة جاز ، كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن : وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، كان أيضاً جائزاً .

والقبض : هو التخلية (٢) ، سواء كان المبیع مما لا ينقل كالعقار ، أو مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة : وقيل : فيما ينقل ، القبض باليد ، أو الكيل فيما يكال ، أو الانتقال به في الحيوان ، والأول أشبهه : وإذا تلف المبیع قبل تسلیمه إلى المشتري ، كان من مال البائع : وكذا إن نقصت قيمة بحدّثٍ فيه ، كان للمشتري ردّه ، وفي الارش تردد :

(١) المسالك ١٧ / ٢ : لأن البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ، ببيع الأصل وتسلط المشتري عليه .

(٢) الروضة ٣ / ٥٢٤ : المراد بها رفع المانع المشتري من القبض ، بالاذن فيه ، ورفع يده ويد غيره عنه إن كان .

ويتعلق

بهذا الباب

مسائل :

الأولى : اذا حصل للمبيع نماء ، كالنجاج أو ثمرة النخل أو المقطة^(١) ، كان ذلك للمشتري . فان تلف الاصل ، سقط الشمن عن المشتري ، وله النماء . ولو تلف النماء من غير تفريط ، لم يلزم البائع دركه^(٢) .

الثانية : اذا اختلط المبيع بغيره ، في يد البائع ، اختلاطاً لا يتميز ، فان دفع الجميع الى المشتري جاز . وان امتنع البائع ، قبل : ينفسخ البيع ، لتعذر التسليم : وعندي ان المشتري بال الخيار ، ان شاء فسخ ، وان شاء كان شريحاً للبائع ، كما اذا اختلط بعد القبض .

الثالثة : لو باع جملة فتلت بعضها ، فان كان للتالف قسط من الشمن ، كان للمشتري فسخ العقد ، وله الرضا بمحصلة الموجود من الشمن ، كبيع عبدين ، او نخلة فيها ثمرة لم تؤثِّر : وان لم يكن له قسط من الشمن ، كان للمشتري الرد ، او اخذه بجملة الشمن ، كما اذا قطعت يد العبد^(٣) .

الرابعة : يجب تسليم المبيع مفرغاً ، فلو كان فيه متباع وجب نقله ، او زرع قد أحصد وجب ازالته . ولو كان للزرع عروق تضر ، كالقطن

(١) التوضيح ٢ / ٢٧٥ : من الخضر .

(٢) ن : لأن الدليل قضى بضمان العين ، فلا يقاس عليها النماء .

(٣) ن ٢ / ٢٧٦ : لانه اول من نقصان الصفة ، وقد سبق ان فيه الارش ،

وتردد المصنف هناك ، مع جزمه بالعدم هنا كما ترى .

والزرة ، أو كان في الأرض حجارة ممدفونة أو غير ذلك ، وجب على البائع إزالته وتسويه الأرض : وكذا لو كان له فيها دابة أو شيء لا يخرج الا بتغير شيء من البنية ، وجب اخراجه واصلاح ما يستلزم :

الخامسة : لو باع شيئاً ، فُحصِبَ من يد البائع ، فان امكن استعادته في الزمان اليسير ، لم يكن للمشتري لفسخ ، والا . . . : كان له ذلك : ولا يلزم البائع اجرة المدة ، على الاظهر : فأما لو منعه البائع عن التسليم ، ثم سلّم بعد مدة ، كان له الاجرة (١) :

ويحق بهذا

بيع ما لم يقبض

وفي مسائل :

الاولى : من ابتاع مثاعاً ولم يقبضه ثم اراد بيعه ، كُرِهَ ذلك إن كان مما يُكَال أو يوزن ، وقيل : اذا كان طعاماً لم يجز ، وال الاول أشبه :

وفي رواية يختص التحرير من بيعه بربع ، فأما التولية فلا : ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع ، كالميراث والصدق للمرأة والخلع ، جاز وان لم يقبضه ،

للثانية : لو كان له على غيره طعام من سلَّمَ ، وعليه مثل ذلك ، فأمر غريمته أن يكتال لنفسه من الآخر ، فعلى ما قلناه يكره (٢) ، وعلى ما قالوه يحرم ، لانه قبضه عوضاً عما له قبل أن يقبضه صاحبه :

(١) التوضيح ٢ / ٢٧٦ : لانه فوت عليه ، الا ان يكون المぬ سايغاً ، كأن يكون لاستيفاء الثمن .

(٢) ش ٢ / ١٠٤ : اي يكره بيعه قبل قبضه (ع ل) .

وكذا لو دفع اليه مالاً ، وقال : اشتهر به طعاماً ، فان قال : اقبحه لي ثم
 اقبحه لنفسك ، صح الشراء دون القبض ، لأنه لا يجوز ان يقول طرف القبض ،
 وفيه تردد . ولو قال : اشتهر لنفسك ، لم يصح الشراء ولا يتعدى له بالقبض .
 الثالثة : لو كان المالان قرضاً ، أو المال الحال به قرضاً ، صح ذلك قطعاً .
 الرابعة : اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه ، فان لم يحضر
 كيله ولا وزنه ، فالقول قوله فيما وصل اليه مع عينيه ، اذا لم يكن للبائع
 بيسنة . وان كان حضر ، فالقول قول البائع مع عينيه ، والبيسنة على المشتري .
 الخامسة : اذا أسلفه في طعام بالعراق ، ثم طالبه بالمدينة ، لم يجب
 عليه دفعه . ولو طالبه بقيمتته ، قيل : لم يجز ، لأنه يبع الطعام على
 من هو عليه قبل قبضه . وعلى ما قلناه يكره . وان كان قرضاً ، جاز
 أخذ العوض بسعر العراق . وان كان غصباً ، لم يجب دفع المثل ، وجاز
 دفع القيمة بسعر العراق ، والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان ،
 وبالقيمة الحاضرة عند الإعواز .

السادسة : لو اشتري عيناً بعين ، وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه ،
 وتلف العين الأخرى في يد بائعها ، بطل البيع الاول ، ولا سبيل الى
 اعادة ما يبع ثانياً ، بل يلزم البائع قيمته لصاحبها .

النظر الرابع : في اختلاف المتباعين

اذا عين المتباعان نقداً وجب ، وان اطلقوا انصرف الى نقد البلد ،
 إن كان فيه نقد غالب ، والا كان البيع باطلاقاً . وكذا الوزن . . .
 فان اختلافاً :

فها هنا مسائل :

الأولى : اذا اختلفا في قدر الشمن ، فالقول قول البائع مع يمينه ،
ان كان المبيع باقياً موجوداً ، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالقاً :
الثانية : اذا اختلفا في تأخير الشمن وتعجيله ، أو في قدر الاجل ،
أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك ، او ضمرين عنه ، فالقول قول
البائع مع يمينه .

الثالثة : اذا اختلفا في المبيع ، فقال البائع : بعْتُك ثوِيَاً ، فقال :
بل ثوبين ، فالقول قول البائع أيضاً . فلو قال : بعْتُك هذا الثوب ، فقال :
بل هذا الثوب ، فهاهنا دعويان ، فيتحاـلـفـانـ وـتـبـطـلـ دـعـواـهـماـ . ولو اختلف
ورثة البائع وورثة المشتري ، كان القول : قول ورثة البائع في المبيع ،
وورثة المشتري في الشمن .

الرابعة : اذا قال : بعْتُك بعد ، فقال : بل بـحـرـ . أو بـخـلـ ،
فقال : بل بـسـخـمـ . أو قال : فـسـسـخـتـ قـبـلـ التـفـرـقـ ، وـانـكـرـهـ الآـخـرـ :
فالقول : قول من يدعي صحة العقد مع يمينه ، وعلى الآخر البيضة .

النظر الخامس في الشروط

وضابطه : ما لم يكن مؤدياً الى جهالة المبيع ، أو الشمن .. ولا
مخالفاً للكتاب ، والسنة .

ويجوز : ان يشترط ما هو سائع ، داخل تحت قدرته ، كقصارة
الثوب وخياطته .

ولا يجوز : اشتراط ما لا يدخل في مقدوره ، كبيع الزرع على ان يجعله
سملاً ، او الرطب على ان يجعله تمرآ . ولا بأس باشتراط تبقىته .

ويجوز : ابتعاد المملوك ، بشرط ان يعتقه او يدبره او يكتبه : ولو شرط ان لا خسارة (١) ، او شرط الا يعتقها ، او لا يطأها ، قبل : يصح البيع ويبطل الشرط . ولو شرط في البيع ، ان يضمن انسان "بعض الشمن او كلّه (٢) ، صح البيع والشرط :

تفریغ

اذا اشترط العتق في بيع المملوك ، فان اعتقه ، فقد لزم البيع : وإن امتنع ، كان للبائع خيار الفسخ . وإن مات العبد قبل عتقه ، كان البائع بال الخيار أيضاً :

النظر السادس : في لواحق من احكام العقود

الصبرة لا يصح بيعها ، الا مع المعرفة بكيلها أو وزنها .
فلو باعها ، أو جزءاً منها مشاعراً ، مع الجهة المقابلة بقدرها ، لم يجز :
وكذا لو قال : بعتلك كل قفيز منها بدرهم ، أو بعتكها كل قفيز بدرهم :
ولو قال : بعتلك قفيزاً منها ، أو قفيزين مثلاً ، صح :
وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز ، لأن يقول : بعتلك هذه الأرض ،
او هذه الساحة ، أو جزءاً منها مشاعراً :
ولو قال : بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح ، الا مع العلم بذلك عذراها .
ولو قال : بعتلك عشرة اذرع منها ، وعيّن الموضع ، جاز : ولو أبهمه (٣)
لم يجز ، بل جهة البيع ، وحصول التفاوت في اجزائها ، بخلاف الصبرة :

(١) التوضيحي ٢ / ٢٧٩ : على المشتري ، بل كل ما يخسر على البائع .

(٢) المسالك ٢ / ٢٢ : ويشترط تعين الضامن بالمشاهدة او الوصف ، كرجل موسى ثقة .

(٣) مرجع الضمير : الموضع .

ولو باعه أرضاً، على أنها جربان معينة ، فكانت أقلّ ، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن ، وقيل : بل بكل الثمن ، والأول أشهى : ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن ، وكذا كل مالا يتساوى اجزاؤه .

ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ، ثبت الخيار للمشتري بين الرد ، وأخذه بحصته من الثمن .

ولو جمع بين شيئين مختلفين ، في عقد واحد ، بثمن واحد ، كبيع وسلف ، او اجارة وبيع ، او نكاح واجارة ، صحيحاً : ويُقسَّط العوض على : قيمة المبيع ، وأجرة المثل ، ومهر المثل : وكذا يجوز بيع السمن بظروفه : ولو قال : بعثتك هذا السمن بظروفه ، كل رطل بدرهم ، كان جائزأً .

الفصل الخامس

في : احكام العيوب

من اشتري مطلقاً ، أو بشرط الصحة ، اقتضى سلامة المبيع من العيوب :
فإن ظهر فيه عيب ، سابق على العقد ، فالمشتري خاصة ، بالخيار بين فسخ العقد أو أخذ الارش .

ويسقط الرد : بالتبريء من العيوب (١) ، وبالعلم بالعيوب قبل العقد (٢) ،

(١) المسالك ٢ / ٢٤ : لا فرق في ذلك بين علم البائع والمشتري بالعيوب ، وجهلهما ، والتفريرق . . .

(٢) ن : اي علم المشتري به قبله ، فإن قدومه عليه حيثئذ ، رضاء بالعيوب .

وباسقاطه بعد العقد (١) : وكذا الإرث (٢) :
 ويسقط الرد : باحداهه فيه حدثاً ، كالعتق وقطع الشرب ، سواء كان
 قبل العلم بالعيوب أو بعده . . وبحدوث عيب بعد القبض ، ويثبت الإرث :
 ولو كان العيب الحادث ، قبل القبض ، لم يمنع الرد .
 وإذا أراد بيع العيوب ، فالأولى إعلام المشتري بالعيوب ، أو التبريري
 من العيوب مفصلاً . ولو أجمل ، جاز .
 وإذا اباع شيئاً صفة ، وعلم بعيوب في أحدهما ، لم يجز رد العيوب
 منفرداً ، وله ردهما أو أخذ الإرث . وكذا لو اشتري اثنان شيئاً ، كان
 لها رده ، أو امساكه مع الإرث ، وليس لأحدهما رد نصبه دون صاحبه :
 وإذا وطسَ الامة ثم علم بعيوبها ، لم يكن له ردَها : فان كان
 العيب حبلاً ، جاز له ردها (٣) ، ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان
 الوط : ولا يُرد مع الوط ، لغير عيب الحبل ،

القول

في : أقسام العيوب

والضابط : ان كل ما كان في أصل الخلقة ، فزاد أو نقص ، فهو عيب :

(١) المسالك ٢ / ٢٤ : اي اسقاط المشتري خيار العيب .

(٢) فانه يسقط في الموضع الثالثة .

(٣) التوضيح ٢ / ٢٨٢ : لتصريح الاخبار الكثيرة ، الدالة على ان بيع الحامل مع
 جهل المشتري بحملها ، باطل مطلقاً . ولعله ، اما لأنها ام ولد كما سبق ، أو لأنها غير
 مستبرئه قبل البيع ، كما سيأتي .

فالزيادة : كالإصبع الزائدة ، والنقصان : كفوات عضو . ونقصان
الصفات : كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي ، مستمراً كان كالمُمراض ،
أو عارضاً ولو كمحمٍ يوم .

وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ ، فأخلّ به ، يثبت به
ال الخيار ، وان لم يكن فواته عيباً ، كاشتراك الجمودة في الشعر ، والتأشير
في الاسنان ، والزجاج في الحواجب .

وها هنا مسائل :

الأولى : التصرية (١) ، تدلّيس يثبت به الخيار بين الرد والإمساك .
ويُردّ معها مثل لبّها أو قيمتها مع التعذر ، وقيل : يرد ثلاثة أمداد من
طعام . وتحتبر ثلاثة أيام . وتحتبر التصرية في الشاة قطعاً ، وفي الناقة
والبقرة على تردد . ولو صرّى أمة ، لم يثبت الخيار ، مع إطلاق العقد ،
وكذا لو صرّى البائع أثاناً . ولو زالت تصريح الشاة ، وصار ذلك عادة
قبل انقضاء ثلاثة أيام ، سقط الخيار . ولو زال بعد ذلك ، لم يسقط ؛
الثانية : الشيوبه ليست عيباً : نعم ، لو شرط البكاره فكانت ثيبياً ،
كان له الرد ، ان ثبت انها كانت ثيبياً : وإن جهل ذلك ، لم يكن له الرد ،
لان ذلك قد يذهب بالحُظْوة .

الثالثة : الإيهاق الحادث عند المشتري ، لا يُردّ به العبد : أما لو
أبقيَ عند البائع ، كان للمشتري ردّه .

الرابعة : اذا اشتري أمة لا تحيسن في ستة أشهر ، ومثلها تحيسن ،
كان ذلك عيباً ، لازه لا يكون الا لعارض غير طبيعي :

(١) الروضة ٢ / ٥٠١ : وهو جمع لبن الشاة وما في حكها في ضرعها ، يتركها
بغير حلب ، ولا رضاع ، فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه ، فيرغب في شرائها بزيادة .

الخامسة : من اشترى زيتاً أو بزراً (١) ، فوجد فيه ثُفلاً (٢) ،
فإن كان مما جرت العادة بمثله ، لم يكن له رد ولا ارش ، وكذا إن كان
كثيراً وعلِّيماً به :

السادسة : تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابه ، تدلّيس يثبت به
الخيار دون الارش ، وقيل : لا يثبت به الخيار ، والأول أشبهه .

القول

في : لواحق هذا الفصل

وفي مسائل :

الأولى : اذا قال البائع : بعثت بالبراءة وانكر المبستانع ، فالقول
قوله مع يمينه ، اذا لم يكن للبائع بينة :
الثانية : اذا قال المشترى : هذا العيب كان عند البائع ، فلي رده ، وانكر
للبائع ، فالقول قوله مع يمينه ، اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال
يشهد له :

الثالثة : يقوّم المبيع صحيحاً ومعيناً ، وينظر في نسبة النقيصة من
القيمة ، فيؤخذن من الثمن بحسبها ، فإن اختلف اهل الخبرة في التقويم عُميل
على الاوسط هـ

(١) المسالك ٢/٢ : زيت الكتان ، واصله مخدوف المضاف ، اي دهن البزر.

(٢) الروضة ٢/٤٩٩ : هو ما استقر تحت المائع من كدرة في الزيت وشبيهه .

الرابعة : اذا علم بالعيب ولم يرد ، لم يبطل خياره ولو تطاول (١) ،
الان يصرح باسقاطه ، وله فسخ العقد بالعيب ، سواء كان غيره حاضراً
أو غائباً .

الخامسة : اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري
رده ، وفي الارش ترد . ولو قبض ببعضه ، ثم حدث في الباقى حدث ،
كان الحكم كذلك فيما لم يقبض : وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل
انقضاء الخيار ، لا يمنع الرد في الثلاثة :

السادسة : روى ابو همام عن الرضا عليه الصلة والسلام ، قال :
« يرد المملوك من احداث السنة : من الجنون ، والجذام ، والبرص » (٢) ،
وفي رواية علي بن سبات (٣) ، عنه عليه السلام « احداث السنة : الجنون ،
والجذام ، والبرص ، والقرن » (٤) ، يردد الى عام السنة من يوم اشتراه : وفي
معناه رواية محمد بن علي ، عنه عليه السلام ايضاً (٥) .

(١) ش ٢ / ١٠٧ / ٥ : وذلك لان خيار العيب ليس بفوري .

(٢) المسالك ٢٧ / ٢ : المراد ان هذه الامراض ، اذا حدثت ما بين البيع ونهاية
السنة ، يرد بها المملوك ، وان لم يكن الرد في السنة ، لان خيار العيب ليس على الفور .

(٣) هكذا في الخطية المعتمدة ، وفي (٢٥ / ١٠٧) : سبات .

(٤) ش ٢ / ١٠٧ / ٥ : قيل هو العقل ؛ وقيل عظم ينبع في الرحم يمنع الوطى ؛
والاول اشبه .

(٥) التوضيح ٢ / ٢٨٥ : والعمل بها متعين ، لقوتها وكثرتها ؛ وانجبارها بالعمل
والاعتبار ؛ فان هذه العيوب اذا ظهرت في السنة من حين المقد ؛ يكشف عن سبقها
غالباً على العقد ، خصوصاً القرن فإنه سابق قطعاً .

فرع

هذا الحكم يثبت ، مع عدم الإحداث : فلو أحدث ما يغير عينه ، أو صفتة ،
ثبت الارش ، وسقط الرد .

الفصل السادس

في : المرااحة والمواضعة والتولية

القول

في : المرااحة .

والكلام في : العبارة ، والحكم .

أما العبارة :

فأن يُخْبِرَ برأس ماله ، فيقول : بعتك - وما جرى مجرى - بربح كذا .

ولابد أن يكون : رأس ماله معلوماً . وقدر الربح معلوماً :

ولابد من ذكر الصرف والوزن ، إن اختلافاً .

وإذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً ، ولا غيره ، فالعبارة عن الشمن

أن يقول : اشتريت بكذا ، أو رأس ماله كذا ، أو تقوم على ، أو هو

علي : وإن كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة ، قال : رأس ماله كذا ،

و عملت فيه بـكـنـا : و ان كان عمل فيه غيره بأجرة ، صـحـ ان يقول : تقوم
عليـ ، أو هو علىـ :

ولـ اـشـتـرـى بـثـمـنـ وـرـجـعـ بـارـشـ عـيـهـ ، أـسـقـطـ قـدـرـ الـأـرـشـ ، وـأـخـبـرـ
بـالـبـاقـيـ بـانـ يـقـولـ : رـأـسـ مـالـيـ فـيـهـ كـنـاـ :

ولـ جـنـىـ العـبـدـ فـقـدـاهـ السـيـدـ ، لـمـ يـجـزـ أـنـ يـضـمـ لـفـدـيـةـ إـلـىـ ثـمـنـهـ : وـلـوـ
جـُنـسـيـ عـلـيـهـ ، فـأـخـذـ اـرـشـ الـجـنـاـيـةـ ، لـمـ يـضـعـهـ مـنـ الـثـمـنـ (١) : وـكـنـاـ لوـ
حـصـلـ مـنـهـ فـائـدـةـ ، كـتـنـاجـ الدـاهـةـ وـثـمـرـةـ الشـجـرـةـ .

ويـكـرـهـ : نـسـبـةـ الـرـبـعـ إـلـىـ الـمـالـ :

وـأـمـاـ الـحـكـمـ

فـيـهـ مـسـائـلـ :

الـأـوـلـىـ : مـنـ بـاعـ غـيرـهـ مـتـاعـاـ ، جـازـ أـنـ يـشـعـرـيهـ مـنـهـ ، بـزـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ ،
حـلاـ وـهـؤـجـلاـ بـعـدـ قـبـصـهـ : وـيـكـرـهـ قـبـصـهـ إـذـاـ كـانـ مـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزنـ
عـلـىـ الـاـظـهـرـ : وـلـوـ كـانـ شـرـطـ فـيـ حـالـ الـبـيـعـ أـنـ يـبـيـعـهـ لـمـ يـجـزـ : وـانـ كـانـ
ذـلـكـ مـنـ قـصـدـهـماـ وـلـمـ يـشـرـطـاهـ لـفـظـاـ ، كـُرـهـ : إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ ، فـلـوـ بـاعـ
غـلامـهـ مـلـعـةـ ، ثـمـ اـشـتـرـاهـ مـنـهـ بـزـيـادـةـ ، جـازـ أـنـ يـخـبـرـ بـالـثـمـنـ الثـانـيـ (٢) ، اـنـ
لـمـ يـكـنـ شـرـطـ اـعـادـتـهـ . وـلـوـ شـرـطـ لـمـ يـجـزـ ، لـأـنـهـ خـيـانـةـ :

الـثـانـيـةـ : لـوـ بـاعـ مـرـابـحـةـ ، فـبـانـ رـأـسـ مـالـهـ أـقـلـ ، كـانـ المـشـتـريـ بـالـخـيـارـ

(١) المسالك ٢٧١٢: نـعـمـ ؛ لـوـ نـقـصـ بـالـجـنـاـيـةـ ؛ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاـخـبـارـ بـالـنـقـصـ .

(٢) شـ ١١٠٨١١ـ : إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـفـرـضـ مـنـ الـبـيـعـ ؛ الـاـخـبـارـ بـالـثـمـنـ الثـانـيـ ؛
فـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـجـزـ ؛ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـفـشـ الـمـنـوـعـ مـنـهـ ؛ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـغـلامـ وـالـخـرـ وـالـوـلـدـ
فـيـ ذـلـكـ (عـلـ).

بين رده واحذه بالثمن ، وقيل : يأخذه باستفاضة الزيادة : ولو قال : اشتريته
بأكثر (١) ، لم يُقبل منه ، ولو أقام بينة . ولا يتوجه على المبتسَع عين ،
الا ان يدعى عليه العلم (٢) .

الثالثة : اذا خطَّ البائع بعض الثمن ، جاز للمشتري ان يُخبر
بالاصل : وقيل : ان كان قبل لزوم العقد ، صحت والحق بالثمن ، وأخبر
بما بقي ، وان كان بعد لزومه ، كان هبة مجدة ، وجاز له الاخبار
بأصل الثمن .

الرابعة : من اشتري امتعة صفة ، لم يجز بيع بعضها مراجحة ، تماثلت
او اختلفت ، سواء قوّتها او بسط الثمن عليها بالسوية او باع خيارها ،
الا بعد ان يُخبر بذلك . وكذا لو اشتري دابة حاملاً فولدت ، وأراد بيعها
منفردة عن الولد .

الخامسة : اذا قوّم على الدلال متاعاً ، وربح عليه او لم يربح ، ولم
يواجهه البيع ، لم يجز للدلال بيته مراجحة ، الا بعد الاخبار بالصورة : ولا
يجب على التاجر الوفاء ، بل الربح له (٣) ، وللدلال أجرة المشل ، سواء
كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه :

* القَوْل *

في : التولية *

وأما التولية : فهو أن يعطيه المتاع ، برأس ماله من غير زيادة ، فيقول:

(١) التوضيح ٢٨٦ | ٢ : ما اخبرت به ؟ بعد ان باعه بما أخبر به .

(٢) أي يدعى البائع على المشتري العلم بالثمن .

(٣) التوضيح ٢٨٧ | ٢ : لانه ثمن ماله ؟ ولم يملكه للدلال بنوع من الملكات .

وليتك أو بعثتك أو ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل :

القول *

في : الموضعة

وأما الموضعة : فأنها مفاجلة من الوضع . فإذا قال : بعثتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة ، فالثمان تسعون . وكذا لو قال : موضعة العشرة : ولو قال : من كل أحد عشر ، كان الثمن أحداً وتسعين لا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم .

الفصل السابع

في : الربا والقرض *

أولاً * : في الربا

وهو يثبت في البيع مع وصفين : الجنسية ، والكيل أو الوزن .

ثانياً * : وفي القرض

مع اشتراط النفع :: .

أما

الثاني : فسيأتي

وأما الأول : فيقف بيانه على أمور

الأول في بيان الجنس

وضابطه : كل شيئين يتناولها لفظ خاص ، كالخنطة بمثلها ، والارز
بمثله ، فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً ، ولا يجوز مع زيادة ، ولا
يجوز إسلام احدهما في الآخر ، على الاظهر .

ولا يشترط التقابل قبل التفرق الا في الصِّرْفِ .

ولو اختلف الجنستان جاز التبادل والتفضال نقداً ، وفي النسبة تردد ،

والأحوظ المتع :

والخنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر ، لتناول اسم الطعام
لهم . وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه ، وكذا ثمرة الكرم ،
وكل ما يُعمل من جنس واحد يحرم التفضال فيه ، كالخنطة بدقيقها ،
والشعير بسويقه ، والدبس المعمول من التمر بالتمر ، وكذا ما يُعمل من
العنب بالعنب :

وما يُعمل من جنسين ، يجوز بيعه بهما ، وبكل واحد منها ، بشرط
ان يكون في الثمن زيادة عن مجانته :

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان : فلحم البقر والجواميس
جنس واحد ، لدخولها تحت لفظ البقر : ، ولحم اللصان والمعز جنس
واحد ، لدخولها تحت لفظ الغنم : ، والإبل عراها وبخاتتها جنس واحد : ،
والحمام جنس واحد .

ونقوى عندي ان كل ما يختص منه باسم ، فهو جنس على انفراده
كالفخاتي والورشان ، وكذا السموك .

والوحشي من كل جنس مخالف لأهليته .
والألبان تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف : ولا يجوز التفاصل بين
ما يستخرج من اللبن وبينه ، كزبد البقر مثلاً بحلبيه ومحضيه واقطه :
والأدهان تتبع ما يستخرج منه : فدهن السمسم جنس ، وكذا ما
يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر . . ودهن البرز جنس آخر .
والخلول تتبع ما تعمل منه ، فخل العنبر مخالف خل الدهس . ويجوز
التفاصل بينها نقداً ، وفي النسبة تردد :

الثاني : اعتبار الكيل والوزن

فلا ربا إلا في مكيل أو موزون : وبالمساواة فيها يزول تحريم الربويات .
فلو باع مالا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً ، جاز ولو كان معدوداً ،
كالثوب بالثوبين وبالثياب ، والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً ، وفي النسبة
تردد ، والمنع أحوط :

ولا ربا في الماء ، لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيته : وثبتت في
الطين الموزون كالأرماني على الشبه (١) : والاعتراض بعادة الشرع ، فثبتت
انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله ، **بسنّي عليه** . وما
جُهِيلَ الحال فيه ، رجع إلى عادة البلد : ولو اختلف البلدان فيه ، كان
لكل بلد حكم نفسه ، وقيل : يُغلَّب جانب التقدير وثبت التحرير عموماً .
والمراعي في المساواة وقت الارتفاع : فلو باع لحاماً **بِمُقْدَدَ متساوياً** ، جاز . وكذا لو باع بسراً بربط . وكذا لو باع حنطة مبلولة

(١) التوضيح ٢٩٠١٢ : لاعتراض الوزن له . وفي الاخبار انه طين قبر ذي القرنين .

بياناً لتحقق المائة ، وقيل : بالمنع ، نظراً إلى تحقق النقصان عند الجفاف ،
أو إلى إضياف أجزاء مائة مجهولة .
وفي بيع الرطب بالتمر تردد ، والظاهر اختصاصه بالمنع ، اعتماداً
على أشهر الروايتين (١) :

فروع

الأول : إذا كانا في حكم الجنس الواحد ، وأحدهما مكيل والآخر موزون ،
كالخنطة والدقيق ، فبيع أحدهما بالآخر وزناً جائز ، وفي الكيل تردد ،
والاحوط تعديلهما بالوزن .

الثاني : بيع العنب بالزبيب جائز ، وقيل : لا ، طرداً لعلة الرطب بالتمر ،
وال الأول أشبه . وكذا البحث في كل رطب مع يابسه .

الثالث : يجوز بيع الأدقة بعضها ببعض ، مثلاً بسميل ، وكذا الأخبار
والخلول ، وإن جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على
ما تناوله الاسم :

تتمة

فيها : مسائل ست

الأولى : لا ربا بين الوالد وولده ، ويجوز لكل منهاأخذ الفضل من
صاحبها : ولا بين المولى وملوكيه : ولا بين الرجل وزوجته : ولا بين
المسلم وأهل الحرب : وبثبات بين المسلم والذمي ، على الاشهر :

(١) المسالك ٢٩١ : هذا هو مورد النص من منصوص العلة . لما سئل النبي (ص)

عن بيع الرطب والتمر . فقال : أينقص اذا جف ؟ فقالوا : نعم . فقال : لا إذن ٠٠٠

الثانية : لا يجوز بيع لحمٍ بживان من جنسه ، كلامح الغنم بالشاة ؛
ويجوز بيعه غير جنسه كلامح البقر بالشاة ؛ لكن بشرط ان يكون
اللحم حاضراً ؛

الثالثة : يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية . . وبيع شاة في
ضرعها لبن ، بشاة في ضرعها لبن أو خالية . . أو بلبن ولو كان من
لبن جنسها .

الرابعة : القسمة تمييز أحد الحقين وليس بيعاً ، فتصح فيما فيه الربا ،
ولو أخذ أحدهما الفضل ؛ ويجوز القسمة كيلاً وخرصاً ، ولو كانت
الشركة في رطب وتم متساوين ، فأخذ أحدهما الرطب جاز ؛
الخامسة : يجوز بيع مكواك من الخطة بمكواك ، وفي أحدهما عقد
التبن ودقائقه ؛ وكذا لو كان في أحدهما زوان أو يسير من تراب ، لانه
ما جرت العادة بهكونه فيه ؛

السادسة : يجوز بيع درهم ودينار ، بدينارين ودرهمين ، ويصرف كل
واحد منها الى غير جنسه ؛ وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيء من
المتاع ؛ وكذا مدة من تمر ودرهم ، بمدين أو أمداد ودرهمين أو دراهم ،

وقد

يتخلص من الربا

بأن يبيع أحد المتبایعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ، ثم يشعر
الآخر بالثمن ، ويسقط اعتبار المساواة . . وكذا لو وله سلعته ثم وله
 الآخر ، أو أقرضه صاحبه ثم أقرضه هو ، وتبارعا . . وكذا لو تبایعا
 ووهبه الزبادة . وكل ذلك من غير شرط .

الثالث : الصرف

وهو بيع الأثمان بالأنمان : ويشترط في صحة بيعها (١) - زائداً على
الربويات - التقادم في المجلس : فلو افترقا قبل التقاضي بطل الصرف ،
على الأشهر ، ولو قبض البعض صحيحاً فيما قبض حسب : ولو فارقا المجلس
مصطحبين لم يبطل ،

ولو وكلّا أحدهما في القبض عنه ، فقبض الوكيل قبل تفرقهما ،
صح : ولو قبض بعد التفرق ، بطل :
ولو اشتري منه دراهم ثم اتّبع بها دنانير ، قبل قبض الدرّاهم ، لم
يصح الثاني : ولو افترقا بطل العقدان .

ولو كان له عليه دراهم ، فاشترى بها دنانير ، صح وإن لم يتقادضاً .
وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم ، لأن النكدين من واحد .
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقاضياً ، ويجوز في الجنسين ،
ويستوي في وجوب التهالل : المتصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديةه :
وإذا كان في الفضة غش مجهول ، لم تبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة ،
وكذا الذهب : ولو عُلِّم ، جاز بيعه بمثيل جنسه ، مع زيادة تقابل
الغش : ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطاً ، ويباع بالذهب :
وكذا تراب معدن الذهب : ولو جُمِعَا في صفة واحدة ، جاز بيعهما
بالذهب والفضة معاً : ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر ، بالذهب
والفضة معاً ، وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب ، لأن الغالب غيرهما (٢) .

(١) التوضيح ٢٩٢١٢ : ببعضها مختلفة الجنس أو متقدمة .

(٢) ن ٢٩٣١٢ : أي لأن الغالب اسم غير الفضة أو الذهب ، بحيث لا تذكر ،
ويُسر استخراجها ، بحيث تعد مضمولة .

ويجوز اخراج الدرارم المشوشة مع جهالة الغش ، إذا كانت معلومة
الصرف بين الناس (١) ، وان كانت مجهولة الصرف ، لم يجز إنفاقها الا
بعد إثبات حالتها

مسائل عشر :

الأولى : الدرارم والدنانير يتعينان ، فلو اشتري شيئاً بدرارم أو
دنانير ، لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الأوصاف :

الثانية : اذا اشتري درارم بمثابتها معينة ، ووجد ما صار اليه ، من
غير جنس الدرارم ، كان البيع باطلًا : وكذا لو باعه ثوباً كثاناً فيبان
صوفاً . ولو كان البعض من غير الجنس ، بطل فيه حسب ، وله رد
الكل لبعض الصفة ، وله أخذ الجيد بمحضه من الثمن ، وليس له بذلك
لعدم تناول العقد له . ولو كان الجنس واحداً ، وبه عيب كخشونة الجوهر
او اصطراط السكّة ، كان له رد الجميع او إمساكه ، وليس له رد المعيب
وحده ولا إبداله ، لأن العقد لم يتناوله :

الثالثة : اذا اشتري درارم في الذمة بمثابتها ، ووجد ما صار اليه غير
فضحة قبل التفرق ، كان له المطالبة بالبدل . وان كان بعد التفرق بطل
الصرف : فلو كان البعض ، بطل فيه وصح فيباقي : وان لم يخرج
بالعيوب من الجنسية ، كان مخيّرًا بين الرد والإمساك بالثمن من غير ارش ،
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً ، وفيها بعد التفرق تردد .
الرابعة : اذا اشتري ديناراً بدينار ودفعه ، فزاد زيادة لا تكون الا

(١) المسالك ٢ / ٣١ : المراد بكونها معلومة الصرف ، كونها متداولة بين الناس ،
مع علمهم بحالها .

غلطًا أو تعمدًا (١) ، كانت الزيادة في يد البائعأمانة ، وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة :

الخامسة : روي جواز ابتياع درهم بدرهم ، مع اشتراط صياغة خاتم ،
وهل يُعدّ الحكْم ؟ الاشبه لا :

ال السادسة : الأوانى المصوحة من الذهب والفضة ، إن كان كل واحد
منها معلوماً ، جاز بيعه بجنسه من غير زيادة ، وبغير الجنس وإن زاد .
وان لم يُعلم وأمكن تخليصها ، لم تبع بالذهب ولا بالفضة ، وبيعت بها
أو بغيرها : وان لم يمكن تخليصها ، وكان أحدهما أغلب ، بيعت بالاقل :
وان تساوايا تغليباً ، بيعت بها (٢) :

السابعة : المراكب الخلاة ، ان علم ما فيها ، بيعت بجنس الخلية ،
بشرط ان يزيد الثمن عما فيها ، أو توهد الزيادة من غير شرط ، وبغير
جنسها مطلقاً : وان جُهِيلَ ، ولم يمكن نزعها الا منضرر ، بيعت بغير
جنس حليتها : وان بيعت بجنس الخلية ، قيل : يُجعل معها شيء من
المتاع ، وتبيع بزيادة عما فيها تقريراً ، دفعاً لضرر النزاع .
الثامنة : لو باع ثواباً بعشرين درهماً ، من صرف العشرين بالدينار ،
لم يصح لجهاته (٣) .

النinthة : لو باع مئة درهم بدينار الا درهماً ، لم يصح لجهاته (٤) .

(١) التوضيح ٢ / ٢٩٤ : أي فزاد زيادة لا يتسامح بها ، بل لا تكون الا غلطاً
أو تعمدًا ، بطل البيع ، للربا (بتصرف) .

(٢) المسالك ٢ / ٣٢ : ولا فرق في ذلك ايضاً ، بين امكان التخلص و عدمه ، ولا
بين العلم بقدر كل واحد منها و عدمه ، بل المعتبر العلم بالجملة .

(٣) ن : لأن السعر مختلف ، ولا يختص ذلك بنقد البلد .

(٤) التوضيح ٢ / ٢٩٧ : حيث لا يعلم مقدار الدرهم من الدينار ، لاختلاف ال德拉هم .

وَكُذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّاً لِمَا لَا رِبَا فِيهِ (١) : وَلَوْ قُدْرَةَ قِيمَةِ الدِّرْهَمِ
مِنِ الدِّينَارِ ، جَازَ لِارْتِفَاعِ الْجَهَالَةِ :

العاشرة : لو باع خمسة دراهم بنصف دينار ، قيل : كان له شق
دينار ، ولا يلزم المشتري صحيح ، الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرقاً.
وكذا الحكم في غير الصرف : وتراب الصياغة (٢) ، يباع بالذهب والفضة
معاً ، أو بِعِوَضٍ غَيْرِهِما ، ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون (٣) :

الفصل الثامن

في : بيع الشمار

والنظر في : ثمرة النخل ، والفواكه ، والخضر ، والواحد

أما النخل :

فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً (٤) . وفي جواز بيعها كذلك

(١) المسالك ٢ / ٣٢ : بان باعه ثوباً بدينار غير درهم ، فان الحكم واحد في الصحة
مع علم النسبة ، وبالبطلان لا معه .

(٢) التوضيح ٢ / ٢٩٧ : الذي يجتمع فيه الذهب والفضة غالباً .

(٣) ن : لأن الصياغة يعمل بمالي وبمال غيره ؟ فيحتمل أن يكون كل ما في التراب ماله ،
كما يحتمل أنه كله من مال غيره ؟ كما يحتمل أنه من مال بعض المعاملين دون بعض .

(٤) المسالك ٢ / ٣٣ : المراد بالعام هنا ؛ ثمرة العام ؛ وان وجدت في شهر واحد
أو أقل .

عامين فصاعداً تردد ، والمروي الجواز : ويجوز بعد ظهورها ، وبدو صلاحها ، عاماً وعامين ، بشرط القطع ، وبغيره منفردة ومنضمة : ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً ، الا ان يتضمن اليها ما يجوز بيعه ، أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً : ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة ، قيل : لا يصح ، وقيل : يكره ، وقيل : يراعى حال السلمة ، والاول اشهر : ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً :

وبدو الصلاح : أن تصفر ، او تحرر ، او تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة : اذا أدرك بعض ثمرة البستان ، جاز بيع ثمراته اجمعه ولو ادركث ثمرة بستان ، لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ، ولو ضم اليه ، وفيه تردد :

وأما الاشجار :

فلا يجوز بيعها حتى يبدأ صلاحها . وحده ان ينعقد الحب ، ولا يشترط زيادة عن ذلك ، على الاشبيه : وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها ؟ قيل : نعم ، والاولى المانع لتحقق الجهة : وكذا نو ضم اليها شيئاً قبل انقادها : اذا انعقد ، جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً ، سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب ، أو في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل ، وكذا اللوز ، أو في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقي الاخضر والهرطيان والعدس ، وكذا السنبل ، سواء كان بارزاً كالشعير او مستترأ كالحنطة ، منفرداً أو مع اصوله ، قائماً ومحصيناً :

واما الخضر :

فلا يجوز بيعها قبل ظهورها : ويجوز بعد انقادها لقطة واحدة ولقطات .

وكذا ما يقطع فيستخاف كالرطبة (١) . والبقول جَزَّة وجزَّات . وكذا ما يُخرط كالحناء والتوت : ويجوز بيعها منفردة ومع اصواتها . ولو باع الاصل بعد انعقاد الشمرة ، لم يدخل في البيع الا بالشرط ، ووجب على المشتري ابقاءها الى اوان بلوغها : وما يحدث بعد الابتياع للمشتري :

واما الواقع :

فمسائل :

الاولى : يجوز ان يستثنى ثمرة شَجَرات ، او نخلات بعيمها ، وان يستثنى حصة مشاعرة ، او أرطاً معلومة : ولو خاست الثمرة سقط من الشُّعْبا بحسباً :

الثانية : اذا باع ما بُدِّي صلاحه ، فاصيب قبل قبضه ، كان من مال باائعه ، وكذا لو أتلفه البائع : وان أُصيب البعض ، أخذَ للسلم بحصته من الثمن : ولو أتلفه أجنبي ، كان المشتري بالخيار ، بين فسخ البيع وبين مطالبة المتألف : ولو كان بعد القبض وهو التخلية ، هنا لم يرجع على البائع بشيء على الاشباه : ولو أتلفه المشتري ، وهو في يد البائع ، استقر العقد ، وكان الإنلاف كالقبض : وكذا لو اشتري جارية واعتلقها قبل القبض (٢) :

الثالثة : يجوز بيع الشمرة في اصواتها بالأثمان والعروض . ولا يجوز

(١) الروضة / ٣٥٨ / ٣ : وهي الفضة والقصب ؛ وهما نباتان تعلفهما الدواب (جُمِعاً بين المتن والخامش بتصرف) .

(٢) ش ١١٢ / ٢ هـ : ولو قبض المبيع بغير اذن البائع وتلف ؛ كان من مال المشتري أيضاً (ع ل) .

بيعها بثمرة منها وهي المُزَابَنَة ، وقيل : بل هي بيع الثمرة في النخل بتتمر ، ولو كان موضوعاً على الأرض (١) ، وهو الظاهر : وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه ؟ قيل : لا ، لانه لا يؤمن من الربا : وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجهاعاً ، وهي المحاقلة ، وقيل : بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ، ولو كان موضوعاً على الأرض (٢) ، وهو الظاهر :

الرابعة : يجوز بيع العَرَأِيَا بخرصها تمرآ ، والعرَيَّة هي النخلة تكون في دار الانسان : وقال اهل اللغة : او في بستانه وهو حسن : وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها ؟ الظاهر لا . ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة . نعم ، لو كان له في كل دار واحدة جاز : ولا يشترط في بيعها بالتمر ، التقابض قبل التفرق ، هل يشترط التعجيل ، حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر : ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر : ولا عَرَيَّة في غير النخل :

فرع

لو قال : بعتك هذه الصبرة من التمر أو الغلة ، بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء ، لم يصح ولو تساويها عند الاعتبار ، الا ان يكونا عارفيين بقدرهما وقت الابتياع : وقيل : يجوز وان لم يعلما . فان تساويها عند الاعتبار ، صح والا بطل : ولو كانتا من جنسين ، جاز إن تساويها وان تفأوتا ولم يتماثلا ، بان بذلك صاحب الزريادة أو قفع صاحب النقيصة ، والا فسخ البيع . والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهة والوقت الابتياع :

(١) التوضيح ٣٠٢ / ٢ : أي بتمرة أو رطب ولو كان من غيرهما ؛ مجنداً ومطروداً على الأرض (بصرف) .
(٢) ن : حال البيع .

الخامسة : يجوز بيع الزرع قصيلاً^(١) ، فإن لم يقطعه فللباائع قطعه ،
وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه . وكذا لو اشتري نخلًا بشرط القطع :
السادسة : يجوز أن يبيع ما ابتعاه من الشمرة بزيادة عما ابتعاه أو
نقصان ، قبل قبضه وبعده .

السابعة : إذا كان بين اثنين نخل أو شجر ، فتقسم أحدهما بمحصلة
صاحبيه بشيء معلوم ، كان جائزًا :

الثامنة : إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع
اتفاقاً ، جاز أن يأكل من غير إفساد ، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً :

الفصل التاسع

في : بيع الحيوان (٢)

والنظر فيمن : يصح تملكه^(٣) ، واحكام الابتعاع ، ولو احتجت

أمام الأول :

فالكفر الأصلي سبب لجواز استرقة المحارب وذارياته ، ثم يسري
الرق في أعقابه وإن زال الكفر ، ما لم تعرض الأسباب المحررة^(٤) :

(١) الروضة ٣٦٥ / ٣ : أي مقطوعاً بالقوة ؛ بأن شرط قطعه قبل أن يحصل له
لطف الدواب .

(٢) ن ٣٠٢ / ٣ : وهو قسان أنامي وغيره .

(٣) التوضيح ٣٠٥ / ٢ : من الأنامي .

(٤) الروضة ٣٠٢ / ٣ : من عتق أو كتابة أو . . .

ويُملك اللقيط من دار الحرب (١) : ولا يملك من دار الاسلام (٢) ، فلو
 بلغ وأقر بالرق ، قيل : لا يقبل ، وهو الاشبه :
 ويصبح ان يملك الرجل كل احد عدا أحد عشر ، وهم : الآباء
 والامهات والاجداد والمجدات وان علوا ، والاولاد واولادهم ذكوراً واناثاً
 وان سفلوا ، والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت : وهل
 يملك هؤلاء من الرضاع ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشهر :
 ويذكره ان يملك : من عدا هؤلاء من ذوي قرابته ، كالاخ والعم
 والخال وأولادهم :
 وتملك المرأة كل واحد ، عدا الآباء وان علوا ، والاولاد وان نزلوا
 نسباً ، وفي الرضاع تردد ، والمنع اشهر :
 وإذا ملك احد الزوجين صاحبه ، استقر الملك ولم تستقر الزوجية :
 ولو اسلم الكافر في ملك مثله ، اجبر على بيعه من مسلم ، ولو لاه ثمنه :
 ويحكم برق من أقر على نفسه بالعبودية ، اذا كان مكثفاً غير مشهور
 بالحرية (٣) ، ولا يلتفت الى رجوعه ، ولو كان المقر له كافراً : وكذا
 لو اشتري عبداً فادعى الحرية ، لكن هذا يقبل دعواه مع البيينة :

الثاني : في احكام الابياء

اذا حدث في الحيوان عيب ، بعد العقد وقبل القبض ، كان المشتري

(١) التوضيح ٣٠٥١٢ : لأنهم واموالم وآولادهم فيه ؛ الا أن يعلم أن فيهم مسلم يمكن تولد هذا اللقيط منه .

(٢) الروضة ٣٠٣١٣ : فإنه حر ظاهرأ .

(٣) التوضيح ٣٠٧١٢ : ولا معروف النسب ؛ للأخبار وعموم إقرار المقلاد على أنفسهم جائز ، ج : ٢

بال الخيار بين رده وإمساكه ، وفي الارش ردد . ولو قبضه ثم تلف أو حدث
 فيه حديث في الثلاثة (١) ، كان من مال البائع ما لم يُحدِّث فيه المشتري حَدَّثَنا ،
 ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري ، لم يكن ذلك العيب
 مانعاً من الرد بأصل الخيار : وهل يلزم البائع إرشه ؟ فيه تردد ، والظاهر
 لا . ولو حدث العيب بعد الثلاثة ، مُسْتَعِنَّا بالرد بالعيب السابق :
 وإذا باع الخاميل ، فالولد للبائع (٢) ، على الاظهر (٣) ، الا ان
 يشترط المشتري : ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض ، رجع المشتري
 بحصة الولد من الثمن : وطريق ذلك ان تُقْوَم الامة حاملاً وحائلاً ،
 ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن :

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعماً ، كالنصف والربع : ولو باع
 واستثنى الرأس والجلد صحيحاً ، ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية
 السكوفي . وكذا لو اشترك اثنان او جماعة ، وشرط احدهما لنفسه الراس
 والجلد ، كان شريكاً بنسبة رأس ما له :

ولو قال : اشتري حيواناً بشركتي صحيحاً ، وبثبتت البيع لها ، وعلى كل
 واحد نصف الثمن . ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينفرد عنه صحيحاً ، ولو
 تلف كان بينهما ، وله الرجوع على الامر الآخر بما نفداً عنه :

ولو قال له : الربح لنا ، ولا خسران عليك ، فيه تردد ، والمروري الجواز:
 ويجوز النظر الى وجه الملوكة ومحاسنها ، اذا اراد شرعاها :

(١) الروضة ٣٩١٣ : في زمن الخيار المختص بالمشتري .

(٢) التوضيح ٣٠٧١٢ : بمعنى عدم دخوله في البيع .

(٣) ن : الاشهر ؛ لعدم شمول لفظ الحارية له لغة ولا عرفاً ؛ ولبعض الاخبار
 المجبورة بالاجماع المنقول .

ويستحب لمن اشتري ملوكاً : ان يغْيِر اسمه ، وان يطعنه شيئاً من
الحلوة ، وان يتصدق عنه بشيء .
ويكره : وطء من ولدت من الزوج ، بالملك أو العقد ، على الاظهار؛
وأن يرى المملوك ثمنه في الميزان .

الثالث : في لواحق هذا الباب

وهي مسائل :

الأولى : العبد لا يَسْمِلُك ، وقيل : يملك فاضل للضرية (١) ،
وهو المروي ، وارش الجنابة على قول . ولو قيل : يملك مطلقاً ، لكنه
محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى ، كان حسناً .
الثانية : من اشتري عهداً له مال ، كان ماله مولاها ، الا ان يشرطه
المشتري : وقيل : ان لم يعلم به البائع فهو له ، وان علم فهو للمشتري ،
والاول اشهر . ولو قال للمشتري : اشتري ولك عليّ كذا ، لم يلزممه
وان اشتراه . وقيل : ان كان له مال حين قال له ، لازم ، والا فلا ،
وهو المروي .
الثالثة : اذا ابتعاه وماله ، فان كان الشمن من غير جنسه (٢) جاز
مطلقاً ، وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربيأ . ولو كان ربيأ وبيع بجنسه ،
فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك .
الرابعة : يجب ان يستبرء الامة قبل بيعها ، اذا وطأها المالك ،
بحيضة او خمسة وأربعين يوماً ، ان كان مثلها تحبس ولم تحضن .

(١) التوضيح ٣١٠١٢ : وهي ما يشرطه عليه مولاه .

(٢) أي من غير جنس المال .

وَكَذَا يُحْبَطُ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا جَهَلَ حَالَهُ : وَيُسْقَطُ اسْتِبْراؤُهَا إِذَا أَخْبَرَ
الشَّفَةَ أَنَّهُ اسْتِبْرَأَهَا : وَكَذَا لَوْ كَانَتْ لِإِمْرَأَةٍ ، أَوْ فِي مَنْ مِنْ لَا تَحِيقُ لِصِغَرَةٍ
أَوْ كِبَرَةٍ ، أَوْ حَامِلًاً أَوْ حَائِضًا إِلَّا بِقَدْرِ زَمَانِ حِيْضُهَا . نَعَمْ ، لَا يَجُوزُ وَطَءُ
الْحَامِلِ قَبْلَ إِنْ يَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ : وَبَكْرَهُ بَعْدُهُ : وَلَوْ وَطَأَهَا
عَزْلُهَا اسْتِحْبَابًاً . وَلَوْلَمْ يَعْزَلْ ، كُرْهَ لَهُ بَيْعُ وَلَدَهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ : أَنْ
يَعْزَلْ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ قَسْطًاً ،

الخامسة : التفرقة بين الاطفال وامهاتهم ، قبل استغنايهم عنهن ،
محرّمة ، وقيل : مكرودة ، وهو الظاهر . والاستغناء يحصل ببلوغ سبع ،
وقيل : يكفي استغناوته عن الرضاع ، والاول اظهر :

السادسة : من أولد جارية ، ثم ظهر أنها مستحقة (١) ، انتزعها المالك (٢) : وعلى الواطىء عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، ونصف العشر إن كانت ثببا : وقيل : يجب مهر أمثاها ، والأول مروي . والولد حر ، وعلى أبيه قيمته يوم ولد حيا ، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد؛ وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة ؟ قيل : نعم ، لأن البائع أباحه بغير عوض ، وقيل : لا ، لحصول عوض في مقابلته :

السابعة : ما يُؤخذ من دار الحرب ، بغير إذن الإمام ، يجوز عملكه في حال الغيبة ووطء الامة . ويستوي في ذلك ، ما يسببه المسلم وغيره ، وإن كان فيها حق للإمام ، أو كانت للإمام (٣) :

للشامنة : اذا دفع الى مأذون (٤) مالاً ، ليشتري به نسمة ،

(١) التوضيح ٢ / ٣١٣ : أي من اولد جارية بزعم أنها ملکه أو زوجته ، ثم اكتشف انه مشتبه ، وظهر أنها مستحقة للغير .

(۲) ن : لانها ملکه .

(٣) ن : وقد سبق في الخميس ، انهم عليهم السلام ، قد أباحوا المساكن والمناكح لشيعتهم.

(٤) ن : أي إلى عبد مأذون من مولاه في التجارة (بتصرف) .

ويعتقها ، ويحتج عنده بالباقي : فاشترى اباه ، ودفع إليه بقية المال فحجّ به
واختلف مولاه ، وورثة الآخر ، ومولى الاب ، فكل يقول : أشتري
بمالى : قبل : يردد إلى مولاه رقاً ، ثم يحكم به من أقام البيضة ، على
رواية ابن أشيم ، وهو ضعيف (١) . وقبل : يرد على موالى المأذون ،
ما لم يكن هناك بيضة ، وهو أشبه :

الناسخة : اذا اشتري عبداً في الذمة ، ودفع [البائع اليه] (٢)
عبدين ، وقال : اختر أحدهما ، فأبق واحداً : قبل : يكون التالف بينهما ،
ويرجع بنصف الشمن : فان وجده اختياره ، والا كان الموجود لها ، وهو
بناء على انحصر حقه فيها : ولو قيل : التالف مضمون بقيمه ، ولو
المطالبة بالعبد الثابت في الذمة ، كان حسناً : وأما لو اشتري عبداً من
عبدين ، لم يصبح العقد ، وفيه قول موهم .

العاشرة : اذا وطى أحد الشركين مملوكة بينهما ، سقط الحد مع
الشبهة ، وثبتت مع اتفاقها : لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ، ولا
تقوم عليه بنفس الوط ، على الاصح : ولو حملت ، قومت عليه حصص
الشركاء ، وانعقد الولد حرّاً ، وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حياً :
الحادية عشرة : المملوكان المأذون لها ، اذا ابتاع كل واحد منها
صاحبها من مولاه ، حكمـ بعقد السابق . فان اتفقا في وقت واحد ، بطل
العقدان ، وفي رواية يقرّع بينهما ، وفي اخرى يذرع الطريق ويُحکمـ
للاقرب ، والأول اظهر .

الثانية عشرة : من اشتري جارية ، سرتقت من ارض الصلح ،
كان له ردّها على البائع واستعادة الشمن . ولو مات أخذ من وارثه . ولو

(١) التوضيح ٢ / ٣١٣ : لاضطراب دليله متناً وسداً .

(٢) هذه الزيادة وردت في (١١٤ / ٢٥) .

لم يختلف وارثاً أُسْتَسْعِيَتْ في ثنها : وقيل : تكون بمنزلة الْأُقْطَطَةَ : ولو
قبل : تُسْلَمُ إِلَى الْحَاكِمِ وَلَا تُسْتَسْعَى ، كان أشبه :

الفَصْلُ الْعَاشرُ

في : السلف

والنظر فيه : يستدعي مقاصد

الاول : السلم

هو ابتعاد مال مضمون الى أجل معالم ، بمال حاضر ، او في
حكمه (١) . وينعقد بلفظ اسلمت ، وامثلفت ، وما ادى معنى ذلك ،
وبلفظ البيع والشراء . وهل ينعقد البيع بلفظ السَّلَمَ ، كأن يقول : اسلمت
ليك هذا الدينار في هذا الكتاب ؟ الا شبه نعم ، اعتباراً بقصد المتعاقدين ؛
ويجوز : اسلام الاعواض في الامان اذا اختلفت (٢) ، وفي
الاثمان (٣) : . واسلاف الامان في الاعواض :
ولا يجوز اسلام الامان في الامان ولو اختلفا :

(١) التوضيح ٣١٧ / ٢ : كأن يكون مقبوضاً للبائع قبل العقد ، او متعلقاً بذمه .

(٢) ن : او انفقت ولم تكن ربوية .

(٣) ن : اي الاعواض في الامان ، لعدم المانع .

الثاني : في شرائطه

وهي ستة :

الاول والثاني : ذكر الجنس والوصف :

والصراطط أن كل ما يختلف لاجله الثمن ، فذكره لازم . ولا يطلب في الوصف ^{الغاية} ، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم و يجوز اشتراط الجيد والردي : ولو شرط الاجود ، لم يصح لتعذرها : وكذا لو شرط الأردا . ولو قبل في هذا بالجواز ، كان حسنا ، لإمكان التخلص : ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف ، معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة ، حتى يمكن استعلامها عند اختلافها :

واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف ، لم يصح السلم فيه ، كاللحم نيء ومشويه ، والخبز ، وفي الجلود تردد : وقيل : يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم .

ولا يجوز : في النيل المعمول ، ويجوز في عياداته قبل نحتما : ولا في الجواهر والآلية ، لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف او صافتها . ولا في العقار والأرضين :

ويجوز السلم : في الخضر والفواكه : وكذا كل ما ينطبقه الأرض . وفي البيض والجوز واللوز . وفي الحيوان كله والأنسي .. والألبان والسمون والشحوم . والاطياب والملابس : والشربة والأدوية، بسيطها ومركبها ، ما لم يشتبه مقدار عقاقيتها : وفي جنسين مختلفين صفة واحدة :

ويجوز الاسلاف : في شاة لبون ، ولا يلزم تسليم ما فيه لبن ، بل شاة من شأنها ذلك :

ويجوز : في شاة معها ولدتها ، وقيل ، لا يجوز ، لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادرا . وكذا التردد في جارية حامل ، لجهة الاله الحمل : وفي جواز الإسلام في جوز القز تردد .

الشرط الثالث : • القبض قبل التفرق *

قبض رأس المال قبل التفرق ، شرط في صحة العقد : ولو افترقا قبله بـٌطـُل : ولو قبض بعض الشمن ، صح في المقوض ، وبطل في الباقى : ولو شرط أن يكون الشمن من دين عليه ، قيل : بطل ، لأنه بيع دين بعثله ، وقيل : يكره ، وهو أشبه :

الشرط الرابع : تقدير السـَّلـَام

بالكيل أو الوزن العاميـًـن . ولو عـًـلا على صخرة مجهولة (١) ، او مكيال مجهول ، لم يصح ولو كان معيناً (٢) . ويجوز الإسلام في الثوب أذرعاً . وكذا كل مذروع . وهل يجوز الإسلام في المعدود عدداً الوجه ، لا .

ولا يجوز : الإسلام في القصب اطناناً : . ولا الخطب حزماً .
 ولا في المجزوز جزاً : . ولا في الماء قيرباً :
 وكذا لابد ان يكون رأس المال ، مقدراً بالكيل العام ، أو الوزن :
 ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ، ولا يكفي دفعه مجهولاً ، كقبضته من دراهم ، او قبة من طعام .

(١) التوضيح ٢ / ٣١٨ : الوزن عندهما .

(٢) ن : عندهما ، لأن الصخرة اذا جهل وزنها عندهما ، فتعينها لا يرفع الغرر ، والمكيال المعين بينها اذا لم يكن متعارفاً عند العامة او معتبراً بما هو متعارف ، فلا يرفع الجهة والغرر .

الشرط الخامس : تعيين الأجل :

فلو ذكر أَجْلًا مَجْهُولًا ، كأن يقول : متى أردت ، او أَجْلًا يحتمل
الزيادة والنقصان ، كقدوم الحاج كان باطلاً : ولو اشتراه حالاً ، قيل :
يبطل ، وقيل : يصح ، وهو المروي ، لكن يشرط ان يكون عاماً الوجود
في وقت العقد :

الشرط السادس : غلبة الوجود وقت الحلول *

أن يكون وجوده غالباً ، وقت حلوله ، ولو كان معادوماً وقت
العقد : ولا بد ان يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين . واذا قال : إلى جمادي
حُسْنِيلَ على أقربها ، وكذا إلى ربيع ، وكذا إلى الحميس والجمعة :
ويحمل الشهر عند الاطلاق ، على عدة بين هلالين (١) ، أو
ثلاثين يوماً (٢) :

ولو قال : إلى شهر كذا ، حلَّ بأول جزء من أول ليلة الملال ،
نظراً إلى العرف :

ولو قال : إلى شهرين ، فان كان في أول الشهر ، عدد شهرين
أَهْلِيَةً . وان أوقع العقد في أثناء الشهر ، أتم من الثالث بقدر الفائت من
شهر العَقْد ، وقيل : يتمه ثلاثة أيام ، وهو أشبهه : ولو قال إلى يوم
الخميس ، حلَّ بأول جزء منه :

ولا يشرط ذكر موضع التسلیم على الأشبه ، وان كان في حمله
مؤنة :

(١) التوضيح ٣٩ / ٢ : ان كان المبدأ الملال .

(٢) ن : ان لم يكن المبدأ الملال (بتصرف) .

المقصد الثالث : في أحكامه

و فيه مسائل

الاولى : اذا سلف في شيء ، لم يجز بيعه قبل حلوله : ويجوز بيعه بعده وان لم يقبضه ، على من هو عليه ، وعلى غيره على كراهة : وكذا يجوز ابيع بعضه وتوليته بعضه : ولو قبضه المسلم ، ثم باعه ، زالت الكراهة :

الثانية : اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ، ورضي المسلم ، صحيحاً ، وبغير شرط ذلك لاجل التتعجيل ، أو لم يشرط : وان أتى بعشل صفتة ، وجب قبضه ، أو ابراء المسلم اليه : ونحو امتنع ، قبضه الحاكم ، اذا سأله المسلم اليه ذلك . ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله : ولو دفع اكثر ، لم يجب قبول الزيادة . أما لو دفع غير جنسه ، لم يبرأ الا بالتراضي :

الثالثة : اذا اشتري كرا من طعام بمائة درهم ، وشرط تأجيل خمسين ، بطل في الجميع على قول : ولو دفع خمسين وشرط الباقى من دين له على المسلم اليه ، صحيحاً دفع ، وبطل فيما قابل الدين ، وفيه ترد .

الرابعة : لو شرطاً موضعياً للتسليم ، فتراضياً بقبضه في غيره ، جاز : وان امتنع أحدهما ، لم يجب :

الخامسة : اذا قبضه فقد تعين ، وبغير المسلم اليه : فان وجد به عيباً فردة ، زال ملكه عنه ، وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب .

السادسة : إذا وجد برأس المال عيباً ، فان كان من غير جنسه بطل العقد (١) ، وإن كان من جنسه ، رجع بالإرث إن شاء : وإن اختار الارث ، كان له :

(١) ش ٢ / ١١٦ : لأن الشمن غير معين في هذه الصورة .

السابعة : اذا اختلفا في القبض ، هل كان قبل التفرق او بعده ؟
فالقول قول من يدعى الصحة (١) : ولو قال البائع : قبضته ثم ردته
إليك قبل التفرق ، كان القول قوله مع يمينه ، مراعاة لجانب الصحة :
الثامنة : اذا حل "الأجل وتأخر التسلیم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه ،
كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر : ولو قبض البعض كان له الخيار في
الباقي ، ولو الفسخ في الجميع .

الناسعة : اذا دفع الى صاحب الدين (٢) عروضاً ، على انها قضاء
ولم يُساعِرْه ، احتسب بقيمتها يوم القبض :
للعاشرة : يجوز بيع الدين بعد جلوله ، على الذي هو عليه وعلى غيره .
فإن باعه بما هو حاضر ، صحي . وإن باعه بمضمون حال ، صحي ايضاً .
وان اشترط تأجيله ، قبل : يبطل لأنه بيع دين بدين ، وقبل : يكره ،
وهو الاشباه .

الحادية عشرة : اذا أسلف في شيء ، وشرط مع السلف شيئاً معلوماً ،
صح : ولو أسلف في غنم ، وشرط أصوات نعمجات معينة ، قيل : يصح ،
وقيل : لا ، وهو اشبه : ولو شرط أن يكون الثوب ، من غزل امرأة
معينة ، أو الغلة من قراح بعينه ، لم يضمن ،

المقصد الرابع : في الاقالة

وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما : ولا يجوز الإقالة بزيادة عن
الثمن ولا نقصان : وتبطل الإقالة بذلك لفوات الشرط :

(١) ش ٢ / ١١٦ / ٥ : لا للدعوى الصحة ، بل لأن الاصل عدم طر و المفسد .

(٢) التوضيح ٣٢٢ / ٢ : من سلف وغيره .

وتصح الاقالة في العقد ، وفي بعضه ، سلما كان أو غيره (١) :

فروع ثلاثة

الأول : لا تثبت الشفعة بالاقالة لأنها تابعة للبيع .

الثاني : لا تسقط اجرة الدلال (٢) بالتقايل ، لسبق الاستحقاق :

الثالث : اذا تقايلا ، رجع كل عوض الى المالك : فان كان موجوداً أخذه ، وان كان مفقوداً ضمن بيمثله ان كان مثلياً ، وإلا بقيمةه ، وفيه وجه

آخر (٣) :

المقصد الخامس : في القرض

والنظر في امور ثلاثة

الاول : في حقيقته

وهو لفظ يشتمل : على ايجاب كقوله : أقرضتك او ما يؤدي معناه ، مثل تصرف فيه او انتفع به ، وعليك رد عوضه . وعلى قبول ، وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ، ولا ينحصر في عبارة .

وفي القرض أجر ، ينشأ عن معونة المحتاج تطوعاً ، والاقتصر على رد الموجب ، فلو شرط النفع ، حرم ولم يُسْفِد الملك . نعم لو تبرع المقرض ، بزيادة في العين أو الصفة ، جاز : ولو شرط الصحاح عوض المكسرة ، قيل : يجوز ، والوجه المنع :

(١) المسالك ٢ / ٤٤ : نبه بالتسوية بين السلف وغيره ، على خلاف بعض العامة حيث منع من الاقالة في بعض السلم . . .

(٢) التوضيح ٢ / ٣٢٣ : ولا الوزان ولا الحال . . .

(٣) ش ٢ / ١١٧ هـ : هو انه لا يصح الاقالة مع تلف أحد الموصيين (ع ل) .

الثاني : ما يصح إقراضه

وهو كل ما يضيّط وصفه وقدره ، فيجوز إقراض الذهب والفضة وزناً ، والخنطة والشعير كيلاً وزناً ، والخبز وزناً وعدداً ، نظراً إلى المتعارف (١) :

وكل ما يتساوى أجزاؤه ، يثبت في اللذمة مثله ، كالخنطة والشعير ، والذهب والفضة ، وما ليس كذلك ، يثبت في اللذمة قيمته وقت التسلیم ، ولو قبل يثبت مثله أيضاً ، كان حسناً .
ويجوز إقراض الجواري ، وهل يجوز إقراض اللآلی ؟ قيل : لا ، وعلى القول بضمان القيمة ، ينبغي الجواز .

الثالث : في احكامه

وهي مسائل :

الأولى : القرض يُملك بالقبض لا بالتصرف ، لأنَّه فرع الملك ، فلا يكون مشروطاً به . وهل للمقرض ارجاعه ؟ قيل : نعم ، ولو اكره المقرض ، وقيل : لا ، وهو الاشباه ، لأنَّ فائدة الملك تتسلط :

الثانية : لو شرط التأجيل في القرض ، لم يلزم : وكذا لو اجل الحال ، لم يتأنج : وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب : ولا فرق بين أن يكون مهراً ، أو ثمن مبيع ، أو غير ذلك : ولو أخره بزيادة فيه ، لم يثبت الزيادة ، ولا الأجل : نعم ، يصح تعجيله باسقاط بعضه :

الثالثة : من كان عليه دين ، وغاب صاحبه غيبة منقطعة ، يجب أن

(١) المسالك ٤٥ / ٢ : لا شبهة في جواز إقراض الخبز وزناً لانضباطه ، وإنما الكلام في العدد ، فعندنا أنه جائز أيضاً للعادة .

ينوي قصاءه ، وأن يعزل ذلك عند وفاته ، ويوصي به ليوصل إلى ربه ، أو إلى وارثه إن ثبت موته . ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه . ومع اليأس ، يتصدق به عنه ، على قول .

الرابعة : الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه إلا بقبضه : فلو جعله مضاربة^(١) قبل قبضه ، لم يصح^(٢) .

الخامسة : الذي إذا باع مالاً يصبح للمسلم عملكه كالخمر والخنزير ، جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له . وإن كان البائع مسلماً ، لم يجز^(٣) .
السادسة : إذا كان لاثنين مال في ذمم ، ثم تقاسما بما في الذمم ، فكل ما يحصل ، لها ; وما يتتوى^(٤) ، منها^(٥) .

السابعة : إذا باع الدين بأقل منه ، لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما هذله ، على رواية :

المقصد السادس : في دين المملوك

لا يجوز للمملوك : إن يتصرف في نفسه باجارة ، ولا استدانة ، ولا غير ذلك من العقود : ، ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا باذن سيده ، ولو حكم له بملكه^(٦) :

(١) التوضيح ٣٢٦ / ٢ : عند المديون أو غيره .

(٢) المسالك ٤٧ / ٢ : إلا بعين النقادين ، فلا يصح بالدين .

(٣) ن : ويتوى في قول المصنف بالثاء المشتاة من فوق ، بمعنى يهلك ، يقال توى المال بكسر الواو فيتوى ، إذا هلك .

(٤) التوضيح ٣٢٨ / ٢ : كل ذلك ، لأنه لا يقدر على شيء ، فهو محجور عليه ، حتى فيما يملك ، فلا يملك عيناً ولا منفعة . . . إلا باذن سيده .

وكذا لو أذن له المالك ان يشتري لنفسه ، وفيه تردد (١) ، لانه يملك وطـ الأمة المبتاعة : مع سقوط التحليل في حقـه :
فإن أذن له المالك في الاستدانة ، كان الدين لازماً للمولى ؛ إن استبقاءه او باعه :

فإن اعتقه ، قيل : يستقر في ذمة العبد ، وقيل : بل يكون باقياً في ذمة المولى ، وهو أشهر الروایتين . ولو مات المولى كان الدين في تركته . ولو كان له غرماء ، كان غريم العبد كأحدهم .

وإذا أذن له في التجارة ، اقتصر على موضع الأذن . فلو أذن له بقدر معين ، لم يزده : ولو أذن له في الابتیاع ، انصرف الى النقد : ولو أطلق له النسبة ، كان الشمن في ذمة المولى (٢) . ولو تلف الشمن ، وجب على المولى عوضه .

وإذا أذن له في التجارة ، لم يكن ذلك إذناً لملوك المأذون ، لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الأذن . ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة ، فاستدان وتلف المال ، كان لازماً لذمة العبد : وقيل : يستسعى فيه معجلاً ، ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة ، فاستدان وتلف المال ، كان لازماً لذمته يتبع به ، دون المولى :

(١) التوضيح ٢٢٨/٢ : من ان الأذن في التملك لا يلزمها الأذن في التصرف ، ومن ظهور التملك بجواز التصرف لانه لازمه ، وهو أرجح .

(٢) المسالك ٤٨ / ٢ : أي لو تلف الشمن قبل تسليمه الى البائع ، والحال انه قد اشترى نسبيـة ، فإنه يلزم المولى عوضـه ، لأن تلفـه بـيد العـبد كـتـلـفـه بـيد السـيـد .

فرعان

الاول : اذا افترض او اشتري بغير اذن ، كان [موقوفاً على اذن المولى ، فان لم يجز كان] (١) باطلأ وتسعد العين ، فان ثلثت يتبع بها اذا اعتق وايسر .
الثاني : اذا افترض مالاً فأخذه المولى فتلف في يده ، كان المفترض بالشمار بين مطالبة المولى ، وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر .

(١) هذه الزيادة وردت في (ب / ٢ / ٤٨) فقط .

خاتمة

أجرة الكيل ووزان المتاع على البائع ، وأجرة ناقد الثمن وزانه على المباع : وأجرة باائع الأمتعة على البائع ، ومشيريهما على المشتري : ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو أجاز المالك . وإذا باع واشتري ، فأجرة ما يبع على الأمر بيده ، وأجرة الشراء على الأمر بالشراء : ولا يتولاهمما الواحد . وإذا هلك المتاع في يد الدلال ، لم يضمهنه : ولو فرط ، ضمّن : ولو اختلفا في التفريط ، كان القول قول الدلال مع يمينه ، ما لم يكن بالتفريط بينة : وكذا لو ثبت التفريط واجتازا في القيمة :

ج : ٢

كِتابُ الْهَنْدِ

والنظر فيه

يستدعي

فصولاً

183

الأول

في : الرهن

وهو وثيقة لدين المُرتهِن : ويفتقر الى الايجاب والقبول :
والايجاب : كل افظ دل على الإرتهان ، كقوله : رهنتك ، أو
هذه وثيقة عندك ، أو ما أدى هذا المعنى . ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة : ولو كتب بيده ، والحال هذه ، وعُرِفَ ذلك من قصده ، جاز
والقبول : هو الرضا بذلك الايجاب (١) :
ويصبح الإرتهان ، سفراً وحضوراً . وهل القبض شرط فيه ؟ قيل : لا ،
وقيل : نعم ، وهو الأصح . ولو قبضه من غير إذن الراهن ، لم ينعقد :
وكذا لو أذن في قبضه ، ثم رجع قبل قبضه : وكذا لو نطق بالعقد ،
ثم جُنَّ ، أو أُغْمِي عليه ، او مات قبل القبض :
وليس استدامة القبض شرطاً ، فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه ،
لم يخرج عن الرهانة :

ولو رهن ، ما هو في يد المرهن ، لزم ، ولو كان غصباً ، لتحقق
القبض : ولو رهن ما هو غائب ، لم يُصِرْ رهناً ، حتى يحضر المرهن ،
أو القائم مقامه عند الرهن - ، وبقبضه : ولو أقر الراهن بالإقراض ، قُضِيَّ
عليه ، اذا لم يعلم كذبه . ولو رجع (٢) ، لم يقبل رجوعه (٣) :

(١) المسالك ٤٩ / ٢ : اشار بذلك الى انه لا ينحصر في...اللفظ ، لامكان استفاده
الرضا بالفعل والاشارة ونحوهما ، وان لم يكفل ذلك في الايجاب .

(٢) ن ٢ / ٥٠ : أي لو رجع الراهن عن اقراره بالإقراض حيث يمكن .

(٣) التوضيح ٢ / ٣٣٣ : لانه نقض للقرار .

ويسمع دعواه ، لو ادعى المواثأة على الإشهاد ، وينتجه اليمين على المرتهن ، على الاشبه (١) ،
ولا يجوز تسلیم المشاع الا برضما شريكه ، سواء كان مما ينقل أو لا
ينقل ، على الاشبه :

الثاني

في : شرائط الرهن

ومن شرائطه : ان يكون عيناً مملوكاً ، يمكن قبضه ، ويصبح بيعه ،
سواء كان مشاعاً أو منفرداً .
فلو رهن ديناً ، لم ينعقد : وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار
وخدمة العبد :

وفي رهن المدبر تردد ، والوجه ان رهن رقبته لإبطال لتدبيره : أما
لو صرح برهن خدمته ، مع بقاء التدبير ، قيل : يصح ، التفانأ إلى الرواية
المتضمنة لجواز بيع خدمته ، وقيل : لا ، لتعذر بيع المنفعة منفردة ،
وهو أشبه :

ولو رهن مالا يملك ، لم يمض ، ووقف على إجازة المالك .
وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك ، مضى في ملكه ، ووقف في حصة
شريكه على الإجازة :

ولو رهن المسلم خرآ ، لم يصح ولو كان عند ذمي : ولو رهنها الذمي
عند المسلم ، لم يصح أيضاً ، ولو وضعها على يد ذمي ، على الاشبه :

(١) التوضيح ٢/٣٣٣ : لأن الراهن يدعى علم المرتهن بكذب الاقرار وهو ينكر .

ولو رهن أرض الخراج * لم يصح ، لأنها لم تتعين لواحد : نعم ،
 يصح رهن ما بها من أبنية وآلات وشجر :
 ولو رهن مالا يصح إقباضه ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ،
 لم يصح رهنه (١) : وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه (٢) :
 وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصطفى ، وقيل : يصح ويوضع
 على يد مسلم ، وهو أولى . ولو رهن وقفاً ، لم يصح .
 ويصح الرهن في زمان الخيار ، سواء كان للبائع أو للمشتري ، أو لها ،
 لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه :
 ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة ، والجاني خطأً ، وفي
 العمد تردد ، والأشبه الجواز :
 ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الأجل ، فإن شرط بيعه ، جاز :
 وإنما بطل ، وقيل : يصح ويُجبر المالك على بيعه .

الثالث

في : الحق

وهو كل دين ثابت في الذمة (٣) ، كالفرض ، وثمن المبيع :

(١) المسالك ٢ / ٥١ : ينبغي تقدير الطير ، بما لا يوثق بعوده عادة ؛ والسمك بكلونه في ماء غير محصور ، بحيث يتعدى قبضه عادة .

(٢) ش ١١٩ / ه : هنا بناء على أن إقباض شرط في الرهن (س) .

(٣) المسالك ٢ / ٥٢ : المراد بالثابت في الذمة ، المستحق فيها ، وإن لم يكن ثبوته مستقراً ، كالشنف في مدة الخيار .

ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه ، كالرهن على ما يستدعيه ،
 وعلى ثمن ما يشتريه .
 ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت ، كالديمة قبل استقرار
 الجنابة ، ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله (١) :
 وكذا الجعالة قبل الرد (٢) ، ويجوز بعده :
 وكذا مال الكتابة ، ولو قبل بالجواز فيه كان أشبه ، ويبطل الرهن
 عند فسخ الكتابة المشروطة :

ولا يصح على مالا يمكن استيفاؤه من الرهن ، كالإجارة المتصلة
 بعين المؤجر مثل خدمته : ويصح فيما هو ثابت في الذمة ، كالعمل المطلق؛
 ولو رهن على مال رهناً ، ثم استدان آخر ، وجعل ذلك الرهن عليها ، جاز ;

الرابع

في : الراهن

ويشترط فيه : كمال العقل ، وجواز التصرف : ولا ينعقد مع الإكراه،
 ويجوز لولي الطفل رهن ماله ، اذا افتقر الى الاستدانة ، مع مراعاة
 المصلحة ، كأن يستنهض عقاره فيروم رمه ، أو يكون له اموال ، يحتاج
 الى الانفاق لحفظها من التلف أو الانتهاص ، فيرهن بذلك مالا يراه من
 امواله اذا كان استيفاؤها أعود :

(١) ش ٢ / ١١٩ / ٥ : أي ديمة الخطأ ثلاثة ، فإنه يجوز الرهن لـكل قسط بعد
 حلوله (بتصرف) .

(٢) المسالك ٢ / ٥٢ : أي لا يصح الرهن على مالها ، لعدم استحقاق المجعل له
 المال ، قبل تمام العمل ؛ وهو هنا رد العبد ، وإن شرع فيه (بتصرف) .

الأس

في : المرتهن

ويشترط فيه : كمال العقل ، وجواز التصرف : ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له : ولا يجوز ان يسلف ماله (١) ، الا مع ظهور الغبطة له (٢) ، لأن يبيع بزيادة عن الثمن الى أجل ، ولا يجوز له إقراض ماله اذا لا غبطة : نعم ، لو خشي على المال ، من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله ، جاز إقراضه واخذ الرهن . ولو تذر ، اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً :

وإذا شرط المرتهن الوكالة في العقد ، لنفسه او لغيره ، او وضعن الرهن في يد عدل معين ، لزم ، ولم يكن للرهن فسخ الوكالة ، على تردد . وتبطل مع موته ، دون الرهانة . ولو مات المرتهن ، لم تنتقل الى الوارث (٣) ، الا ان يشتريه : وكذا ان كان الوكيل غيره (٤) :

(١) ش / ٢ / ١٢٠ : السلف هنا ، ليس بمعنى الاصطلاحى كما تقدم ، بل بمعناه اللغوى ، بمعنى التقويم (بتصرف) .

(٢) المسالك ٢ / ٥٢ : أي الا مع مصلحة الطفل (بتصرف) .

(٣) التوضيح ٢ / ٣٣٦ : أي لم تنتقل الوكالة الى الوارث ، لانه ليس موضوعاً لها (بتصرف) .

(٤) ن : أي وكذا لو كان شرط المرتهن كون الوكيل غيره .

ولو مات المرتهن ، ولم يُعلم الرهن ، كان كسبيل ماله ، حتى يُعلم
بعينيه (١) .

ويجوز للمرتهن ابتعاد الرهن : والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره
من الغرماء ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً ، على الاشهر : ولو أعز
ضرب مع الغرماء بالفضل .

والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف . ولا يسقط به شيء من
حقه ما لم يتلف بتغريبه . ولو تصرف فيه بركوب أو سكني أو إجارة ،
ضمن ولزمه الاجرة : وان كان للرهن مؤنة كالدابة ، أنفق عليها وتقاصها
وقيل : اذا انفق عليها ، كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ،
ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه بما في يده ، ان خاف جحود الوارث
مع اعترافه .

أما لو اعترف بالرهن ، وادعى ديناً ، لم يحكم له ، وكُلّف البينة
وله إخلاف الوارث ان ادعى عليه العلم :
ولو وطى المرتهن الامة مكرهاً ، كان عليه عشر قيمتها أو نصف
العشر (٢) ، وقيل : عليه مهر امثالها : ولو طاوعته ، لم يكن عليه شيء .
واذا وضعاه على يد عدل ، فالعدل رده عليها ، او تسليمه الى من
يرتضيانه : ولا يجوز له تسليمه مع وجودها الى الحاكم ، ولا الى أمين
غيرهما من غير اذنهما : ولو سلمه ضمرين : ولو استترا ، أقبضه الحاكم (٣) :

(١) المسالك ٢ / ٥٣ : المراد ان الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركة ولا معلوماً ، فحينئذ يكون كسبيل مال المرتهن ، أي يحكم ماله ، يعني أنه لا يحكم للراهن في التركة بشيء ، عملاً بظاهر حاله ، من كون ما تركه لورثته ، واصالة برامة ذمته من حق الراهن .

(٢) المسالك ٢ / ٥٣ : المراد العشر ان كانت بكرأ ، ونصف العشر ان كانت ثياباً وقيل : مهر اشطاها مطلقاً ، لأنّه عوض الوطى شرعاً . . .

(٣) أي لو استر الراهن والمرتهن ، لأجل أن لا يرد العدل الرهن عليها ، في هذه
الحالة يحق للعدل أن يقapse الحاكم .

ولو كانوا غائبين وارد تسلیمه الى الحاکم ، او عدل آخر ، من غير ضرورة ، لم يجز : ويضمن لو سلّم : وكذا لو كان احدهما غائباً : وان كان هناك عذر ، سلمه الى الحاکم : ولو دفعه الى غيره من غير إذن الحاکم : ولو وضعه على يد عدلين ، لم ينفرد به احدهما ، ولو اذن له الآخر (١) :

ولو باع المرتهن او العدل للرهن ، ودفع الثمن الى المرتهن ، ثم ظهر فيه عيب ، لم يكن للمشرفي الرجوع على المرتهن ، أما لو استحق الرهن ، استعاد المشرفي الثمن منه . واذا مات المرتهن ، كان للراهن الامتناع من تسلیمه الى الوارث . فان اتفقا على أمين ، والا سلمه الحاکم الى من يرضيه : ولو خان العدل ، نقله الحاکم الى أمين غيره ، ان اختلف المرتهن والمالك :

السادس

في : اللواحق

وفي مقاصد

الاول : في احكام متعلقة بالراهن

لا يجوز للراهن : التصرف في الرهن باستخدام ، ولا سكى ، ولا اجرة :

(١) المسالك ٥٦ / ٢ : لأن الراهن لم يرض بامانة احدهما منفرداً ، فلا يجوز لاحدهما الانفراد ، دون اذن الآخر .

ولو باع أو وهب ، وقف على اجازة المرتدين : وفي صحة العتق مع
 الاجازة تردد ، والوجه الجواز . وكذا المرتدين ، وفي عتقه مع اجازة الراهن
 تردد ، والوجه المنع ، لعدم الملك ما لم يسبق الاذن .
 ولو وطى الراهن فأحبلها ، صارت أم ولده ، ولا يبطل الرهن :
 وهل تباع ؟ قيل : لا ، ما دام الولد حيا ، وقيل : نعم ، لأن
 حق المرتدين أسبق ، والأول أشبه :
 ولو وطأها الراهن باذن المرتدين ، لم يخرج عن الرهن بالوطى : ولو
 أذن له في بيعها فباع ، بطل الرهن ، ولا يجب جعل الشمن رهنا : ولو
 أذن الراهن للمرتدين في البيع قبل الاجل ، لم يجز للمرتدين التصرف في
 الشمن ، الا بعد حلوله : ولو كان بعد حلوله صحيح . واذا حل الاجل ،
 وتغدر الأداء ، كان للمرتدين البيع إن كان وكيلا ، والا رفع أمره الى
 الحاكم ، ليُلْزِمَه بالبيع . فان امتنع كان له حبسه ، وله ان يبيع عليه .

الثاني : في أحكام متعلقة بالرهن

الرهن لازم من جهة الراهن ، ليس له انزعاعه ، الا مع إقباض الدين ،
 او الابراء منه ، او تصريح المرتدين باسقاط حقه من الارتهان : وبعد ذلك ،
 يبقى الرهن أمانة في يد المرتدين : ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة . ولو
 شرط إن لم يؤد ، أن يكون للرهن مبيعا ، لم يصح ، ولو غصبه ثم
 رهنه (١) صحيح ، ولم يزل الضمان (٢) : وكذا لو كان في يده بيع فاسد : ولو
 أسقط عنه الضمان ، صحيح : وما يحصل من الرهن من فائدة ، فهي للراهن .

(١) المسالك ٢ / ٥٥ : الضمير البارز في غصبه ورهنه ، يعود الى المال المجعل رهنا .

(٢) التوضيح ٢ / ٣٤٠ : مستصحبا ، والأول ارجح لغير اليد .

ولو حملت الشجرة ، أو الدابة ، أو المملوكة بعد الإرتهان ، كان
الحمل رهناً كالأصل ، على الأظهر :

ولو كان في يده رهنان ، بدينين متغيرين ، ثم أدى أحدهما ، لم
يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر : وكذا لو كان له دينان ،
وأحدهما رهن ، لم يجز له أن يجعله رهناً بها ، ولا أن ينقله إلى دين
مستأنف : فإذا رهن مال غيره باذنه ، ضمه بقيمته إن تلف أو تضرر
إعادته : ولو بيع بأكثر من ثمن مثله ، كان له المطالبة بما بيع به :

وإذا رهن النخل ، لم تدخل الشمرة ، وإن لم تؤور : وكذا إن رهن
الارض ، لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل : ولو قال : بحقوقهاد خلَّ ،
وفيه تردد ، ما لم يصرح : وكذا ما ينبع في الأرض بعد رهنها ، سواء
أنبهه الله سبحانه أو الراهن أو الاجنبي ، إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون :
وهل يجبر الراهن على إزالته ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وهو الاشباه ،
ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار ، فان كان الحق يحلُّ قبل تجدد الثالية ،
صح . وإن كان متأخراً ، تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز ،
قيل : يبطل ، والوجه انه لا يبطل :

وكذا البحث ، في رهن الخرطة مما يخرط ، والجزء مما يُجَزَّ :
وإذا جنى المرهون عمداً ، تعلقت الجنابة برقبته ، وكان حق المجنى
عليه أولى به ، وإن جنى خطأً ، فإن افتراه المولى بقى رهناً ، وإن سلمه
كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجنابة ، والباقي رهن . وإن استوعبت
الجنابة قيمته ، كان المجني عليه أولى به من المرتهن : ولو جنى على مولاه
عمداً ، أو قتصَّ منه ، ولا يخرج عن الراهنة :

ولو كانت الجنابة نفسها ، جاز قتلها : أما لو كانت خطأً ، لم يكن

لولاه عليه شيء (١) ، وبقي رهناً : ولو كانت الجنابة على من يرثه المالك ، ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص ، أو انزعاعه في الخطأ ان استوعبت الجنابة قيمته ، أو اطلاق ما قابل الجنابة إن لم يستوعب : ولو أتلف الرهن مثلف ، لزم بقيمةه وتكون رهناً ، ولو أتلفه المرتهن له لكن لو كان وكيلًا في الاصل ، لم يكن وكيلًا في القيمة ، لأن العقد لم يتناولها .

ولو رهن عصيراً ، فصار خرآ ، بطل الرهن : فلو عاد خلاً ، عاد إلى ملك الراهن :

ولو رهن من مسلم خرآ ، لم يصح . فلو انقلب في يده خلا ، فهو له على تردد : وكذا لو جمع خرآ مراكأ : وليس كذلك لو غصب عصيراً ، ولو رهنه بيضة فاحضنها ، فصارت في يده فرخاً ، كان المالك والرهن باقين : وكذا لو رهنه حبأ فزرعه : وإذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما ، كانت حصة كل واحد منها رهناً بدينه : فإذا أداه ، صارت حصته طلقاً ، وإن بقيت حصة الآخر ،

الثالث : في النزاع الواقع فيه

وفي هذه مسائل :

الاولى : إذا رهن مشاعراً ، وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه ، انزععه الحكم وآجره إن كان له اجرة ، ثم قسمها بينهما بوجوب الشركة ، وإنلا استأمن عليه من شاء ، قطعاً للمنازعة .

(١) التوضيح ٢ / ٣٤١ : لانه لا يملك على ماله مال .

الثانية : اذا مات المرتهن ، انتقل حق الرهانة الى الوارث ، فان
امتنع الراهن من استئثاره ، كان له ذلك ، فان اتفقا على أمين ، والا
استأمن عليه الحاكم .

الثالثة : إذا فرط في الرهن وتلف ، لزمه قيمته يوم قبضه ، وقيل :
يوم هلاكه ، وقيل : أعلى للقيم : فلو اختلفا في القيمة ، كان القول قول
الراهن ، وقيل : القول قول المرتهن ، وهو الأشبه ،

الرابعة : لو اختلفا فيما على الرهن ، كان القول قول الراهن (١) ،
وقيل : القول قول المرتهن ، ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن ، والأولأشهره

الخامسة : لو اختلفا في متع ، فقال أحدهما هو وديعة ، وقال
الممسك هو رهن ، فالقول قول المالك ، وقيل : قول الممسك ، وال一秒 اشبهه ،

السادسة : اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجح ، ثم اختلفا ،
فقال المرتهن : رجعت قبل البيع ، وقال الراهن : بعده ، كان القول

قول المرتهن ، ترجيحاً لجائب الوثيقة ، اذ الدعويان متكافئان ٠

السابعة : اذا اختلفا فيما يباع به الرهن ، بيع بالنقد الغالب في البلد (٢)
ويجبر الممتنع : ولو طلب كل واحد منها ، نقداً غير النقد الغالب ،
وتعاسراً ، رددهما الحاكم الى الغالب ، لأنه الذي يقتضيه الاطلاق . ولو كان
لبلد نقدان غالبان ، بيع باشباههما بالحق .

(١) التوضيح ٢ / ٣٤٣ : للاصل ، والاخبار العامة والخاصة .

(٢) المسالك ٢ / ٥٩ : المراد ان أحدهما طلب بيعه بالنقد الغالب ، والآخر بغيره ،
فإنه يباع بالنقد الغالب ، لانصراف الاطلاق اليه .


الثامنة : اذا ادعى رهانة شيء ، فانكر الراهن ، وذكر ان الراهن
غيره ، وليس هناك بينة ، بطلت رهانة ما ينكره المراهن ، وحلف الراهن
على الآخر ، وخرج عن الراهن :

لتاسعة : لو كان له دينان ، أحدهما بيرهـنـ فدفع اليه مالـ ،
واختلفا (١) ، فالقول قول الدافع لانه أبصر بنيته . وان اختلفا في رد
الرهن ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، اذا لم يكن بينة (٢) :

(١) التوضيح ٣٤٣ / ٢ : في كونه وفاء عن أي دين .

(٢) المسالك ٥٩ / ٢ : لاصالة عدم الرهن .

كتاب المقلّس



المفلس :

هو الفقير الذي ذهب خيار ماله ، وبقيت فلوسيه ؛
والمفلس : هو الذي جُعِلَ مفلساً ، أي منع من التصرف في
امواله ، ولا يتحقق الحِسْجُر عليه الا بشرط اربعة :
الاول : ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم .
الثاني : ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ، ويحتسب من جملة
امواله معاوضات الديون (١) .
الثالث : ان تكون حالة :
الرابع : ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه : ولو ظهرت
امارات الفلس ، لم يتبرع الحاكم بالحجر ، وكذا لو سُأله هو الحجر .
واذا حجر عليه ، تعلق به منع التصرف ، لتعلق حق الغرماء ، وانختصاص
كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه .

القول

في : منع التصرف

ويُمنع من التصرف ، احتياطًا للغرماء ، فلو تصرف (٢) ، كان

(١) التوضيح ٣٤٤ / ٢ : لأنها ملكه ، وإنما يكون لأهلها الخيار ، بعد الحجر . ومن
جملة امواله ماله في الذمم ، ولو مؤجلًا ، الا ان تكون ميؤساً من استيفائها ؛ فلا
تعد مالا .

(٢) المسالك ٦٠ / ٢ : أي تصرف فيما يمنع من التصرف فيه . . .

باطلاً ، سواء كان بعوض ، كالبيع والاجارة ، أو بغير عوض كالعشق
 والهبة : أما لو أقرَّ بدين سابق صحي ، وشارك المُقرَّ له الغرماء : وكذا
 لو أقرَّ بعين دُفِعَت إلى المقرَّ له ، وفيه تردد ، لتعلق حق الغرماء بأعيان
 ماله : ولو قال : هذا المال مضاربة لغائب ، قيل : يُقبل قوله مع يمينه (١)
 ويُقرَّ في يده : وإن قال لخاضر وصداقة ، دُفِعَ إليه ، وإن كذبه
 قُسمَ بين الغرماء : ولو اشتري بخيار ، وفُلُسْ والحيار باق ، كان له
 اجازة للبيع وفسخه ، لانه ليس بابتداء تصرف : ولو كان له حق ،
 فَقَبَضَ دوته ، كان للغرماء منعه : ولو اقرَّ ضمه انسان مالاً بعد الحجر ،
 أو باعه بشمن في ذمته ، لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته : ولو أتلف
 مالاً بعد الحجر ، ضمن ، وضرب صاحب المال مع الغرماء . ولو أقرَّ
 بمالٍ مطلقاً ، وجهل للسبب ، لم يشارك المُقرَّ له للغرماء ، لاحواله مالاً
 يستحق به المشاركة : ولا تحمل الديون المؤجلة بالحجر (٢) ، وتحل بالموت :

القول

في اختصاص الغريم بعين ماله

ومن وجد منهم عينَ ماله ، كان له اخذها ، ولو لم يكن سواها :
 وله ان يضرب مع الغرماء بدينه ، سواء كان وفاءً أو لم يكن ، على الأظهر :

(١) التوضيح ٢ / ٣٤٥ : لرفع التهمة ، ولا يأس به .

(٢) ن ٢ / ٣٤٦ : على المديون ، لأن الحجر لا يسقطه عن كونه له ذمة ،

فتبقى الديون المؤجلة في ذمته ، ومالي الموجود يكون في مقابلة الحالة ، ولعدم الدليل
 على سقوط الأجل بالحجر .

أما الميت ، فغرماً وسواءً في التركة ، إلا أن يترك نحوً مما عليه (١) فيجوز حينئذ لصاحب العينأخذها . وهل الخيار في ذلك على الفور ؟ قيل : نعم ، ولو قيل بالتراري ، جاز . ولو وجد بعض المبيع سليماً ، أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وضرب بالباقي مع الغرماء : وكذا إن وجده معيباً بعيب ، قد استحق أرشه ، ضرب مع الغرماء بأرش النقاصان (٢) . أما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه ، أو جنائية من المالك ، كان مخيراً بين أخذة بالثمن وتركه :

ولو حصل منه نماء منفصل ، كالولد والبن ، كان النماء للمشتري ، وكان له أخذ الأصل بالثمن : ولو كان النماء متصلة ، كالسمن أو الطول ، فزادت لذلك قيمته ، قيل له أخذه ، لأن هذا النماء يتبع الأصل ، وفيه تردد : وكذا لو باعه خلاً وثمرتها قبل بلوغها ، وبلغت بعد التفليس : أما لو اشتري حبأ فزرعه وأحصد ، أو بيضة فأحضرتها وصار منها فرخ ، لم يكن له أخذه ، لأنه ليس عين ماله : ولو باعه خلاً حائلاً فأطاع ، أو أخذ التخل قبل تأييره ، لم يتبعها الظالم : وكذا لو باع أمة حائلاً فحملت ، ثم فُلّس وأخذها البائع ، لم يتبعها العمل (٣) . ولو باع شقراً وفلس المشتري ، كان للشريك المطالبة بالشقة ، ويكون البائع أسوة مع الغرماء في الثمن :

(١) المسالك ٢ / ٦١ : المراد بالنحو هنا المثل ، بمعنى أن تكون تركته ، قدر ما عليه فصاعداً ، بحيث لا يحصل على باقي الغرماء قصور .

(٢) الروضة ٤ / ٢٨ : بان تنسب قيمة الناقص إلى الصحيحة ، ويضرب من الثمن الذي باعه به بذلك النسبة ، كما هو مقتضى قاعدة الارش .

(٣) التوضيح ٢ / ٣٤٧ : بل يبقى حتى يولد ، فيأخذه المشتري .

ولو فلس المستأجر ، كان للمؤجر فسخ الاجارة (١) ولا يجب عليه
امضاؤها ، ولو بذل الغرماء الأجرة .

ولو اشتري أرضاً ، فغرس المشتري فيها أو بني ، ثم فلّسَ ، كان
صاحب الأرض أحق بها ، وليس له إزالة الغرس ولا الإبنية : وهل له
ذلك مع بذل الأرض ؟ قيل : نعم ، والوجه المتنع . ثم يباعان فيكون له ما
قابل الأرض ، وان امتنع بقيت له الأرض ، وبيعـت الغرس والإبـنية منفردة ،
ولو اشتري زيتاً ، فخلطـه بمثـله ، لم يـبطل حقـ البائعـ منـ العـينـ ، وكـذا
لو خـلطـه بـدونـهـ ، لأنـهـ رـضـيـ بـماـ دونـ حـقـهـ : ولو خـلطـهـ بـماـ هوـ أجـودـ ،
قـيلـ : يـبـطلـ حـقـهـ منـ العـينـ ، ويـضـربـ بـالـقـيـمـةـ مـعـ الـغـرـمـاءـ .

ولو نسجـ الغـزلـ ، أو قـصـرـ الثـوبـ ، أو خـبـزـ الدـقـيقـ ، لم يـبـطلـ حقـ
البائعـ منـ العـينـ ، وكانـ للـغـرـمـاءـ مـاـ زـادـ بـالـعـمـلـ :

ولـوـ صـبـغـ لـلـثـوبـ ، كانـ شـرـيكـاـ لـلـبـائـعـ بـقـيـمـةـ الصـبـغـ ، إـذـاـ لمـ يـنـقـصـ
قـيـمـةـ الثـوبـ بـهـ : وكـذاـ لوـ عـمـلـ المـفـلـسـ فـيـهـ ، عـمـلاـ بـنـفـسـهـ ، كانـ شـرـيكـاـ
لـلـبـائـعـ بـقـدـرـ الـعـمـلـ (٢) :

ولـوـ أـسـلـمـ فـيـ مـتـاعـ ، ثـمـ أـفـلـسـ المـسـلـمـ إـلـيـهـ ، قـيلـ : إـنـ وـجـدـ رـأـسـ
مـالـهـ أـخـذـهـ ، وـالـأـ ضـرـبـ مـعـ الـغـرـمـاءـ بـالـقـيـمـةـ ، وـقـيلـ : لـهـ الـخـيـارـ بـيـنـ الضـرـبـ
بـالـشـمـنـ ، أوـ بـقـيـمـةـ الـمـتـاعـ ، وـهـوـ أـقـوىـ .

ولـوـ أـوـلـدـ الـجـارـيـةـ ، ثـمـ فـلـسـ ، جـازـ لـصـاحـبـهـ اـنـتـزـاعـهـاـ وـبـعـهـاـ : وـلـوـ
طـالـ بـشـمـنـهـاـ ، جـازـ بـعـهـاـ فـيـ ثـمـنـ رـقـبـهـاـ ، دـونـ وـلـدـهـاـ (٣) :

(١) المسالك ٢ / ٦٢ : اذا افلس المستأجر ، ولم يكن قد دفع الاجرة ، جاز للمؤجر
فسخ وأخذ العين المؤجرة ، تزييلاً للمنافع منزلة الاعيان .

(٢) التوضيح ٢ / ٣٤٨ : ان زادت به القيمة .

(٣) المسالك ٢ / ٦٤ : فهو حر على كل حال ، لأنـهـ ولـدـ منـ سـيـدـهـ ، حـالـةـ مـلـكـهـ
هـاـ ، وـلـاـ سـبـيلـ لـأـحـدـ عـلـيـهـ .

وإذا جُنِيَّ عليه خطأً ، تعلق حق الغرماء بالديمة (١) : وإن كان عمداً ، كان بالخيار بين القصاص ، وأخذ الديمة إن بُذِلت له : ولا يتعين عليه قبول للديمة ، لأنها اكتساب ، وهو غير واجب .
نعم ، لو كان له دار أو دابة ، وجب أن يواجرها (٢) . وكذا لو كانت ملوكه له ، ولو كانت أم ولد :

وإذا شهد للمفلس شاهدٌ بمال ، فان حلف استحق : وإن امتنع هل يخلف الغرماء ؟ قيل : لا ، وهو الوجه ، وربما قيل : بالجواز ، لأن في اليمين إثبات حق للغرماء :

وإذا مات المفلس حلّ ما عليه ، ولا يحل ماله ، وفيه رواية أخرى مهجورة . ويُسْتَظَرُ الْمُحْسِن ، ولا يجوز إلزامه ولا مُواجرته ، وفيه رواية أخرى مطروحة .

القول

في : قسمة ماله

يستحب : إحضار كل متاع في سوقه ، ليتوفر الرغبة ، وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة : . وإن يبدأ ببيع ما يخشى تلفه ، وبعده بالرهن ، لانفراد المرتهن به : . وأن يُعوَّل على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمة ، فان تعاسروا عيَّن الحاكم .

وإذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ، ولا بُذِلت الأجرة من بيت المال ،

(١) التوضيح ٣٤٩ / ٢ : لأنها ماله ، وليس له العفو ، لانه تصرف بالمال .

(٢) المسالك ٦٤ / ٢ : بأن تكون موقوفة ، وهي زائدة على ما يستثنى

وجب أخذها من مال المفلس ، لأن البيع واجب عليه ، ولا يجوز تسلیم
 مال المفلس الا مع قبض الثمن : وان تعاسرا تقادضا معاً :
 ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة ، قبل : يجعل في ذمة ملبي
 احتياطاً ، وإلا جعل وديعة ، لأنها موضع ضرورة :
 ولا يجبر المفلس على : بيع داره التي يسكنها ، ويبيع منها ما يفضل عن
 حاجته : وكذا أمته التي تخدمه :
 ولو باع الحاكم أو أمينة مال المفلس ، ثم طلب بزيادة ، لم يفسخ
 العقد : ولو للتمس من المشتري الفسخ ، لم يجب عليه الاجابة ، لكن تسهيل
 ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ، وينبع في
 ذلك عادة امثاله (١) ، الى يوم قسمة ماله ، فيعطي هو وعياله نفقة
 ذلك اليوم :
 ولو مات ، قدم كفنه (٢) على حقوق الغرماء ، ويقتصر على
 لواجب منه :

مسائل ثلاث

- الاولى : اذا قسم الحاكم مال المفلس ، ثم ظهر غريم ، نقضها
 وشاركهم الغريم .
 الثانية : اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة ، قسم امواله على
 الحالة خاصة :

(١) المسالك ٢ / ٦٤ : المراد بعادة امثاله ، من هو في مثل شرفه وصفته وباقى
 اوصافه ، بحسب ما هو عليه .

(٢) التوضيح ٢ / ٣٥٠ : ومؤونة تغسيله ودفنه .

الثالثة : اذا جنى عبد المفلس ، كان المجنى عليه أولى به ، ولو
أراد مولاه فككه ، كان للغرماء منه :

ويلحق بذلك

النظر في حبسه

لا يجوز حبس المُعسِّر ، مع ظهور اعساره .
ويثبت ذلك بموافقة الغريم ، أو قيام البينة . فان تناكرا (١) ،
وكان له مال ظاهر ، أمير بالتسليم : فان امتنع ، فالحاكم بالختار بين حبسه
حتى يُوفى ، وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه .
وان لم يكن له مال ظاهر ، وادعى الاعسار ، فان وجَدَ البينة
قضى بها : وان عدمها ، وكان له اصل مال ، أو كان أصل الدعوى
مالاً (٢) ، جُبِسَ حتى يثبت اعساره :
واذا شهدت البينة (٣) ، يتلف امواله ، قضى بها ، ولم يُكلَف
اليمين ، ولو لم تكن البينة مُطْلِعة على باطن أمره .
اما لو شهدت ، بالاعسار مطلقاً (٤) ، لم يقبل حتى يكون مطلعة
على أمره بالصحبة المؤكدة ، وللغرماء إخلافه دفعاً للاحتمال الخفي :

(١) المسالك ٢ / ٦٥ : أي لو تناكر الغريم والمديون في الاعسار ، بان ادعاء المديون
وانكره الغريم .

(٢) التوضيح ٢ / ٣٥١ : أي او كان أصل الدعوى ، الثابتة شرعاً ، مالاً (بتصرف) .

(٣) المسالك ٢ / ٦٥ : للمديون بالاعسار . . .

(٤) ن : أي من غير تعرض لتلف امواله .

وإن لم يُعلَم له أصل مال ، وادعى الاعسار قبلت دعواه ، ولا يُكلف للبينة ، وللغرماء مطالبه باليمين : فإذا قُسِّم المال بين الغرماء ، وجَب اطلاقه (١) .

وهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء ، أم يفتقر إلى حكم الحاكم ؟
الأولى أنه يزول بالاداء ، لزوال سببه :

(١) المسالك ٢/٦٥: أي اطلاقه من الحبس إن كان محبوساً ، ولا يختص ذلك بالملفus ، كما كثُر الاحكام السابقة ، وأما اطلاق الحجور من الحجر ، بمعنى فلك ججره ، فسيأتي الكلام فيه.

كتاب الحج

1677

هو : المعنٰ : والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله :
والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين :

الأول

في : موجباته

وهي ستة : الصغر ، والجنون ، والرق ، والمرض (١) ، والفلس ، والسفه .

أما الصغير :

فممحجور عليه ، ما لم يحصل له وصفان : البلوغ والرشد .

* الوصف الأول : البلوغ *

ويعلم بلوغه : بانبات الشعر الخشن على العانة ، سواء كان مسلماً أو مشركاً :

وخروج المني : الذي يكون منه الولد (٢) ، من الموضع المعتمد ،
كيف كان (٣) . ويشترك في هذين (٤) ، الذكور والإثاث .

(١) الروضة ٤ / ١٠١ : المتصل بالموت .

(٢) المسالك ٦٦/٢ : ظاهر العبارة ، ان المني ينقسم قسمين : ما يكون منه الولد ،
وما لا يكون ، وان البلوغ لا يتحقق الا بالاول ...

(٣) التوضيح ٢ / ٢٥٢ : يقضة او نوم .

(٤) ن : العلامتين .

وبالسن : وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر : وفي أخرى (٥) اذا بلغ
عشرأ و كان بصيرا ، أو بلغ خمسة اشبار جازت وصيته ، واقتصر منه ،
وأقيمت عليه الحدود للكاملة : والباقي يتسع :
أما الحمل والحيض ، فليسوا بلوغا في حق النساء ، بل قد يكونان
دللاً على مبىء البلوغ :

تفريع

الختي المشكيل ، إن خرج منه من الفرجين ، حكم ببلوغه . وإن
خرج من أحدهما لم يحكم به : ولو حاض من فرج الإناث ، وأمنى من فرج
الذكور ، حكم ببلوغه :

الوصف الثاني : الرشد

وهو أن يكون مصلحاً لماله : وهل يعتبر العدالة ؟ فيه تردد :
وإذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً : وكذا لو لم يحصل الرشد ،
ولو طعن في السن :

ويعلم رشه : باختباره بما يلائمه من التصرفات ، ليعلم قوته على
المكابيس في المبايعات ، وتحفظه من الانخداع :
وكذا تختبر الصبية ورشدها ، ان تتحفظ من التبذير ، وان تعني
بالاستغلال مثلاً والاستنتاج (١) ، ان كانت من أهل ذلك ، أو بما يضاهيه
من الحركات المناسبة لها :

(١) أي في رواية أخرى .

(٢) المسالك ٦٧/٢ : وانا تختبر بما يلائم عادة أمثالها من الاعمال ، كالغزل والخياطة ،
وشراء آلاتها المعتادة لامثالها بغير غبن ، وحفظ ما يستحصل في يدها من ذلك ، وحفظ
ما يليه من آلات البيت واسبابه . . .

ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال (١) ، وبشهادة الرجال
والنساء في النساء ، دفعاً لمشقة الاقتصار (٢) :

وأما السفيه :

فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة : فلو باع
والحال هذه ، لم يغض بيته : وكذا لو وهب او أقرَّ بماله نعم ، يصح
طلاقه وظهاره ، وخلعه ، وإقراره بالنسبة ، وبما يُوجب للقصاص (٣)
إذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الإنلاف : ولا يجوز تسلیم عوض الخلع إليه :
 ولو وكلَّه اجنبى في بيع أو هبة ، جاز ، لأن السفه لم يسلبه أهلية
التصرف : ولو اذن له الولى في النكاح ، جاز : ولو باع فأجاز للوى (٤) ،
فالوجه الجواز ، للأمن من الإنخدام :

والملوك :

ممنوع من التصرفات الا باذن المولى :

(١) الروضة ٤ / ١٠٤ : والمعتبر في شهادة الرجال اثنان ، وفي النساء أربع .

(٢) المسالك ٢ / ٦٨ : لأن رشد المرأة مالا يطلع عليه الرجال غالباً ، فلو
اقتصرنا في ثبوت رشدهن على شهادة الرجال ، لزم المحرج والضيق ، وإله اشار بقوله
دفعاً لمشقة الاقتصار .

(٣) الروضة ٤ / ١٠٥ : لانه لا يتضمن اخراج مال (بتصرف) .

(٤) المسالك ٢ / ٦٩ : ويفهم من قوله : وان لم يكن كذلك حلة الوى ، ان
احرامه ينعقد على كل حال . . .

والمريض :

ممنوع من الوصية ، بما زاد عن الثلث إجماعاً ، ما لم يُعِجز الورثة :
وفي منه من التبرعات المنجزة ، الزائدة عن الثلث ، خلاف بيننا ،
والوجه المنع :

الفصل الثاني

في : أحكام الحجر

و فيه مسائل :

الاولى : لا يثبت حجر المفاس ، الا بحکم الحاكم ، و هل يثبت في
السفية بظهور سفهه ؟ فيه تردد ، والوجه انه لا يثبت : وكذا لا يزول
الا بحکمه :

الثانية : اذا حُجِرَ عليه ، فباعه السان ، كان البيع باطلأً : فان
كان البيع موجوداً ، استعاده البائع : وإن تلف ، وقبضه باذن صاحبه ،
كان تالفاً ، وان فُكَ حجره : ولو أودعه وديعةً ، فأتلفها ، ففيه تردد ،
والوجه أنه لا يضمن :

الثالثة : لو فُكَ حجره ، ثم عاد مبدراً ، حُجِرَ عليه : ولو زال ،
فُكَ حجره : ولو عاد ، عاد الحجر : وهكذا دائمأ :

الرابعة : الولاية في مال الطفل والجنون ، للأب والجد للأب .

فإن لم يكونوا فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم : أما السفيه والمفلس ، فالولاية في مالها للحاكم لا غير .

الخامسة : إذا أحرم بحجة واجبة ، لم يمنع مما يحتاج إليه ، في الاتيان بالفرض : وإن أحرم تطوعاً ، فإن استوت نفقته سفراً وحضرأ ، لم يمنع : وكذا إن امكنته تكسب ما يحتاج إليه : ولو لم يكن كذلك ، حلله الولي .
السادسة : إذا حلف ، انعقدت يمينه : ولو حنت كفر بالصوم ، وفيه تردد :

السابعة : لو وجب له القصاص ، جاز أن يعفو : ولو وجب له دية ، لم يجز :

الثامنة : يُخْبَرَ الصبي قبل بلوغه : وهل يصح بيعه ؟ الأشبه أنه لا يصح :

the last time I saw you, I was still in love with you,
but it is all faded now.

I will tell you about the last time I saw you.
I have no longer the strength to write
you to you. I am very weak. I am not well.
I have a cold, a fever, a headache, and I am very
weak.

Please, do come to see me. I am not the same as
when you last saw me.

What would you say if I told you
I am dying?

Please, do come to see me. I am not the same as
when you last saw me. I am not well. I am very
weak. I have a cold, a fever, a headache, and I am very
weak. I am dying. Please, do come to see me.

Please, do come to see me. I am not the same as
when you last saw me. I am not well. I am very
weak. I have a cold, a fever, a headache, and I am very
weak. I am dying. Please, do come to see me.

كتاب الضمائر

1887

* الضمان *

وهو عقد شرعي للتعهد بمال أو نفس .
والتعهد بالمال قد يكون من عليه للمضمون عنه مال ، وقد لا يكون :
فهنا ثلاثة أقسام :

(القسم الأول)

في : ضمان المال

من ليس عليه للمضمون عنه مال :
وهو المسمى بالضمان بقول مطلق .

وفيه بحوث ثلاثة :

الاول : في الضامن

ولابد ان يكون : مكلفاً ، جائز التصرف :
فلا يصح : ضمان الصبي ، ولا المجنون .
ولو ضمن المملوك ، لم يصح ، الا باذن مولاه : ويشتت ما حملته
في ذمته لا في كسبه (١) ، إلا أن يشرطه في الضمان باذن مولاه .

(١) لانه يعتبر من مال مولاه .

وكذا لو شرطه ، ان يكون الضمان من مال معين (١) :
 ولا يشترط علمه (٢) : بالضمون له ، ولا المضمون عنه ؛ وقيل :
 يُشترط ، والأول أشبه : لكن لابد ان يتماز المضمون عنه عند الضامن ،
 بما يصح منه القصد الى الضمان عنه ؛ ويُشترط رضا المضمون له ، ولا
 عبرة برضها المضمون عنه ، لأنَّ الضمان كالقضاء ؛ ولو انكر بعد الضمان
 لم يبطل ، على الاصح :

ومن تحقق الضمان ، ينتقل المال الى ذمة الضامن ، ويبرأ المضمون
 عنه ، وتسقط المطالبة عنه ؛ ولو أبرا المضمون له ، المضمون عنه ، لم
 يبرأ الضامن ، على قول مشهور لنا :
 ويُشترط فيه الملاعة (٣) ، أو للعلم باالعسار (٤) : أما لو ضممن ،
 ثم هانَ إعساره ، كان للمضمون له فسخ الضمان ، والعود على المضمون عنه ؛
 والضمان المؤجل جائز اجهاً ، وفي الحال تردد ، أظهره الجواز ؛
 ولو كان المال حالاً ، فضممنه مؤجلاً ، جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ،
 ولم يُطالب الضامن الا بعد الأجل ؛ ولو مات الضامن ، حلَّ وأُخِذَ
 من تركته ؛ ولو كان الدين مؤجلاً الى اجل ، فضممنه الى ازيد من ذلك
 الأجل ، جاز .

(١) المسالك ٢ / ٧٠ : أي شرط الضامن كون ضمانه من مال معين من امواله ،
 فإنه يصح الضمان ، وينحصر وجوب الأداء فيه ، لعموم قوله (ص) (المؤمنون
 عند شروطهم) .

(٢) الروضة ٤ / ١١٤ : بالمستحق للهال المضمون ، وهو المضمون له بنسبه أو وصفه ،
 لأن الغرض ايقاؤه الدين ؛ وهو لا يتوقف على ذلك .

(٣) ن ٤ / ١٢١ - ١٢٢ : أي في الضامن الملاعة بان يكون مالكاً لما يوفي به الحق
 المضمون ؛ فاضلا عن المستثنيات في وفاة الدين .

(٤) أي علم المستحق باعسار الضامن حين الضمان .

ويرجع الضامن على المضمون عنده ، بما أدىه ان ضمن باذنه ، ولو أدى بغير اذنه : ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ، ولو أدى باذنه : وينعقد الضمان ، بكتابته الضامن ، مُضْمِنَةً الى القرينة الدالة ، لاجردة .

الثاني : في الحق المضمن

وهو كل مال ثابت في الذمة ، سواء كان مستقرأً كالبيع بعد القبض والقضاء الخيار ، أو معه ضللاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن : ولو كان قبله ، لم يصح ضمانه عن البائع : وكذا ما ليس بلازم ، لكن يؤول الى اللزوم ، كتمال الجعلية قبل فعل ما شرط ، وكتمال السبق والرمادية ، على تردد :

وهل يصح ضمان مال الكتابة ، قيل : لا ، لانه ليس بلازم ، ولا يؤول الى اللزوم : ولو قيل : بالجواز كان حسناً ، لتحققه في ذمة العبد ، كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة :

ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة ، لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة .

وفي ضمان الأعيان المضمونة ، كالغصب ، والمقبوضة بالبيع الفاسد ، تردد ، والأشبه الجواز :

ولو ضمن ما هو أمانة ، كالمصاربة وللوديعة ، لم يصح ، لأنها ليست مضمونة في الاصل : ولو ضمن ضامن ، ثم ضمن عنه آخر ، هكذا الى عدة ضمّناء ، كان جائزآ :

ولا يشترط العلم بكمية المال ، فلو ضمن ما في ذمته صحيحة ، على الأشبه : ويلزمه ما تقوم البينة به ، أنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان ، لا ما يوجد في كتاب : ولا يقر به المضمون عنه ، ولا ما يختلف عليه

المضمون له ، بـ رد اليمين (١) :
أما لو ضمن ما يشهد به عليه ، لم يصح ، لانه لا يعلم ثبوته في
الذمة وقت الضمان ،

الثالث : في الواقع

وهي مسائل :

الأولى : اذا ضمن عهدة الشمن ، لزمه دركه (٢) ، في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس (٣) . أما لو تجدد الفسخ بالتقايل ، أو تلف المبيع قبل القبض ، لم يلزم الضامن ورجع على البائع : وكذا لو فسخ المشتري بعييب سابق (٤) : أما لو طالب بالارش ، رجم على الضامن ، لأن استحقاقه ثابت عند العقد ، وفيه تردد .

الثانية : اذا خرج المبيع مستحِقاً ، رجع على الضامن . أما لو خرج بعده ، رجع على الضامن بما قابل المستحق ، وكان فيباقي بالخيار ، فان فسخ رجم بما قابلها على البائع خاصة :

(١) المسالك ٢ / ٧٣ : من المضمون عنه ؛ لأن الخصومة حينئذ مع الضامن والمضمون عنه ؛ فلا يلزم ما يثبت بمنازعة غيره .

(٢) الروضة ٤ / ١٢٣ : أي لو ضمن للمشتري عهدة الشمن ؛ على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه (بتصرف).

(٣) ن : كتخلف شرط ؛ أو اقتران شرط فاسد ؛ كا لو شرط في البيع ارتكاب حرام ؛ كشرب الخمر مثلاً (جمعاً بين المتن والهامش) .

(٤) المسالك ٢ / ٧٤ : أي لا يدخل ذلك في ضمان المهدة ؛ فلا يلزم الضامن الشمن على تقدير الفسخ باليعييب ؛ بل يطالب البائع . . .

الثالثة : اذا ضمن ضامن للمشتري ، دَرَكَ ما يحدث من بناء او غرس ، لم يصح ، لانه ضمان ما لم يجب ، وقيل : كذا او ضمهن البائع والوجه الجواز ، لانه لازم بنفس العقد :

الرابعة : اذا كان له على رَجُلٍ مال ، فضمن كل واحد منها ما على صاحبه ، تحول ما كان على كل واحد منها الى صاحبه : ولو قضى احدهما ما ضمهن ، بَرِءَ وباقي على الآخر ما ضمهن عنه : ولو أبرأ الغريم أحدهما ، بَرِءَ ممّا ضمهن دون شريكه :

الخامسة : اذا رضي المضمون له ، من الضامن ببعض المال ، أو أبرأه من بعضه ، لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أداه : ولو دفع عوضاً (١) عن مال الضامن (٢) ، رجع بأقل الامرين (٣) :

السادسة : اذا ضمن عنه ديناراً باذنه ، فدفعه الى الضامن (٤) ، فقد قضى ما عليه (٥) : ولو قال : إدفعه الى المضمون له فدفعه ، فقد بَرِئَ (٦) : ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له ، بغير إذن الضامن ، بَرِءَ الضامن والمضمون عنه :

السابعة : اذا ضمن باذن المضمون عنه ، ثم دفع ما ضمن ، وانكر المضمون له القبض ، كان القول قوله مع يمينه . فان شهد المضمون عنه

(١) وفي (١٢٧ / ٢٥) : عرضأ .

(٢) أي دفع الضامن مثاعماً بدل النقد .

(٣) الروضة ٤ / ١٢١ : أي رجع الضامن على المضمون عنه بأقل الامرين من قيمة الشئاع ومن قيمة الدين (جمعاً بين المتن والهامش بتصرف) .

(٤) المسالك ٢ / ٧٥ : أي ابتدأ المديون ودفع الدين الى الضامن .

(٥) ن : المراد انه تخلص من الحق .

(٦) ن : أي قال الضامن للمضمون عنه ؟ إدفعه أنت . . .

للضامن ، قُبِّلت شهادته مع انتفاء التهمة ، على القول بانتقال المال . ولو لم يكن مقبولاً^(١) ، فمحلف المضمون له ، كان له مطالبة للضامن مرة ثانية ، ويرجع الضامن على المضمون عنه ، بما أداه أولاً : ولو لم يشهد المضمون عنه ، رجع الضامن بما أداه أخيراً :

الثامنة : اذا ضممن المريض في مرضه ومات فيه ، خرج ما ضمه من ثلث تركته ، على الاصح .

الناسعة : اذا كان الدين مؤجلًا ، فضمه حالاً ، لم يصح : وكذا لو كان الى شهرین ، فضمه الى شهر ، لان الفرع لا يُرجح على الأصل ، وفيه تردد :

الفِسْمُ الثَّانِي

في : الحوالة

والكلام : في العقد وفي شروطه واحكامه

أما الأول :

فالحوالة عقد شرعي لتحويل المال ، من ذمة الى ذمة مشغولة بعثله .

* وأما شروطه *

ويشترط فيها : رضا الخيل ، والمحال عليه ، والمحوال و مع تحفظها ، يتحوال المال الى ذمة الحال عليه ، ويبرأ الخيل وإن لم يبرأ المحتال ، على الأظهر :

(١) المسالك ٢ / ٧٥ : إما لعدم عدالته ؛ أو للتهمة .

ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين ، لكن يكون ذلك بالضمان
اشهه . اذا أحاله على المليّ ، لم يجب القبول : لكن لو قبل لزم ،
وليس له الرجوع ولو افقره :

اما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله ، ثم بان فقره وقت الحوالة(١) ، كان
له الفسخ والعود على الخيل . اذا أحال بما عليه ، ثم أحال الحال عليه بذلك
الدين ، صحيحاً . وكذا لو ترامت الحوالة : اذا قضى الخيل للدين بعد الحوالة ،
فإن كان بمسئلة الحال عليه ، رجع عليه : وان تبرع ، لم يرجع ، وبيراً
الحال عليه :

ويشترط في المال ان يكون معلوماً ثابتاً في النمة ، سواء كان له
ممثل كالطعام ، او لا مثل له كالعبد والثوب .

ويشترط : تساوي الماليين ، جنساً ووصفاً ، تفصيّاً من التسلط على
الحال عليه ، اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه ، وفيه تردد . ولو
أحال عليه ، فقبل وأدى ، ثم طالب بما أداه ، فادعى الخيل الله كان له
عليه مال ، وأنكر الحال عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، ويرجع على الخيل :
وتصبح الحوالة بمال الكتابة ، بعد حلول النجم : وهل تصح قبله ؟
قبل : لا :

ولو باعه السيد سلعة ، فأحاله بشمنها ، جاز : ولو كان له على
أجنبه دين ، فأحال عليه بمال الكتابة صحيحاً ، لأنّه يجب تسليمه :

(١) المسالك ٢ / ٧٦ : المراد بالفقيه هنا الاعمار ، وان كان أعم منه ، والا فيجوز
كونه فقيراً بالمعنى المتعارف ، وموسراً بالمعنى المعتبر في الدين ؛ والمعتبر بيساره واعماره
وقت الحوالة . . .

وأما أحكامه :

فسائل :

الأولى : إذا قال أحتجتُك عليه فقبض ، فقال المخبل : قصدت الوكالة ، وقال المحتال : إنما أحتجني بما عليك . فالقول قول المخبل ، لأنَّه أعرَف بلفظه ، وفيه تردد : أما لو لم يقبض واحتلها ، فقال : وكلتك ، فقال : بل أحتجني [بما عليك] (١) ، فالقول قول المخبل قطعاً ، ولو العكس الفرض ، فالقول قول المحتال :

الثانية : إذا كان له دين على اثنين ، وكل " منها كفيل " لاصحابه ، وعليه لآخر مثل ذلك ، فأحاله عليها صح ، وإن حصل الرفق في المطالبة به

الثالثة : إذا أحال المشتري البائع بالشمن ، ثم ردَّ المبيع بالعيوب السابق ، بطلت الحوالة ، لأنَّها تتبع البيع ، وفيه تردد . فإن لم يكن للبائع قبض المال ، فهو باق في ذمة الحال عليه للمشتري : وإن كان البائع قبضه ، فقد برِئَ الحال عليه ، ويستعيده المشتري من البائع . أما لو أحال البائع اجنبياً بالشمن على المشتري ، ثم فسخ المشتري بالعيوب ، أو بأمر حادث ، لم تبطل الحوالة ، لأنَّها تعلقت بغير المتبايعين (٢) ، ولو ثبت بطلان البيع (٣) ، بطلت الحوالة في الموضعين :

(١) هذه الزيادة وردت في (١٢٨ / ٢٥) فقط .

(٢) المسالك ٢ / ٧٨ : حيث أن الشمن صار ملوكاً للمحتال الاجنبي قبل فسخ العقد .

(٣) ن : أي في موضع حالة المشتري البائع ، واحالة البائع الاجنبي على المشتري ...

القسم الثالث

في : الكفالة (١)

ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له ، دون المكفول عنه . وتصح حالة مؤجلة ، على الأظهر : ومع الإطلاق تكون معجلة (٢) :
وإذا اشترط الأجل ، فلابد ان يكون معلوماً :
وللمكفول له ، مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلاً ، ان كانت مطلقة أو معجلة ، وبعد الأجل ان كانت مؤجلة : فان سلمه تسلیماً تاماً ، فقد برأ (٣) : وان امتنع ، كان له حبسه حتى يحضره ، أو يؤدي ما عليه (٤) . ولو قال : إن لم يحضره ، كان على كذا ، لم يلزمـه ، الا احضاره دون المال : ولو قال : على كذا الى كذا ، ان لم يحضره، وجب عليه ما شرط من المال .

(١) الروضة ٤ / ١٥١ : وهي التعهد بالنفس ؛ أي التزام احضار المكفول متى طلبـه المكفول له .

(٢) كذلك في (ب ٢ / ٧٩) معجلة ؛ أما في (١٢٩ / ٢٥) فـ: مؤجلة .

(٣) المسالك ٢ / ٧٩ : المراد بالتسليم التام ؛ ان يكون في الوقت والمكان المعين ؛ ان عيناهما في العقد ؛ أو في بلد العقد مع الإطلاق ؛ ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمه ؛ بـان لا يكون في يـد ظـالم ، ولا متـقلب يـمنعه منه

(٤) الروضة ٤ / ١٥٢ - ١٥٣ : أي ولو امتنع الكفيل من تسليمه ؛ الزمهـ الحـاـكمـ به ؛ فـانـ أـبـيـ فـلـلـمـسـتـحـقـ طـلـبـ حـبـسـهـ مـنـ الـحاـكمـ حـتـىـ يـحـضـرـهـ ؛ أوـ يـؤـدـيـ ماـ عـلـيـهـ إـنـ أـمـكـنـ أـدـاؤـهـ عـنـهـ كـالـدـيـنـ

ومن اطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ، ضمن احضاره أو
أداء ما عليه : ولو كان قانياً ، لزمه احضاره ، أو دفع الديّة ، ولا بد
من كون المكفول معيناً ، فلو قال : كفلت أحد هذين ، لم يصح وكتنا
لو قال : كفلت بزيد أو عمرو : وكتنا او قال : كفلت بزيد ، فان لم
آت به فبعمره .

ويلحق

بها الباب

مسائل :

الأولى : إذا أحضر الغريم قبل الأجل ، وجب تسلمه ، اذا كان لا
ضرر عليه : ولو قيل : لا يجب ، كان اشبه : ولو سلمه ، وكان ممنوعاً من
تسليميه بيد قاهرة ، لم يبرأ الكفيل . ولو كان محبوساً في حبس الحاكم
وجب تسلمه ، لأنه متمكن من استيفاء حقه : وليس كذلك لو كان في
حبس ظالم :

الثانية : إذا كان المكفول عنه غائباً (١) ، وكانت الكفالة حالة ، أُنظر
بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه وللعود به : وكتنا إن كانت مؤجلة ، أُخر
بعد حلوها بمقدار ذلك .

(١) المسالك ٢ / ٨٠ : المراد من الغائب هنا ، من يعرف موضعه ، ولم ينقطع
خبره ، فلو لم يعرف لانقطاع خبره ، لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان ، فلا
شيء عليه ، لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار .

الثالثة : اذا تكفل بتسليمها مطلقاً ، انصرف الى بلد العقد . وان عيّن موضعها لزم : ولو دفعه في غيره لم يبرأ . وقيل : اذا لم يكن في نقله كُلْفَة ، ولا في تسلمه ضرر ، وجب تسلمه ، وفيه تردد .

الرابعة : لو اتفقا على الكفالة ، وقال الكفيل لا حق لك عليه ، كان القول قول المكفول له ، لأن الكفالة تستدعي ثبوت حق :

الخامسة : اذا تكفل رجلان برجل ، فسلمه أحدهما ، لم يبرأ الآخرة ولو قيل بالبراءة ، كان حسناً : ولو تكفل لرجلين برجل ، ثم سلمه الى أحدهما ، لم يبرأ من الآخر (١) :

السادسة : اذا مات المكفول ، يبرء للكفيل : وكذا لو جاء المكفول وسلام نفسه (٢)

فرع

لو قال الكفيل (٢) : أبْرَأْتَ المكفول ، فأنكر المكفول له ، كان القول قوله : فلو رد اليدين الى الكفيل فحلف ، يبرء من الكفالة ، ولم يبرأ المكفول من المال :

السابعة : لو كفل الكفيل آخر ، وترامت الكفالة ، جاز .

الثامنة : لا تصح كفالة المكاتب ، على تردد (٣) :

(١) الروضة ٤ / ١٦٣ : لأن المقد الواحد هنا بمنزلة عقدين ؛ كما لو تكفل لكل واحد على انفراده ؛ أو ضمن ديدين لشخصين ؛ فأدّى دين أحدهما ، فإنه لا يبرأ من دين الآخر ؛ بخلاف السابق ؛ فإن الغرض من كفالتها لواحد احضاره ؛ وقد حصل .

(٢) للمكفول له .

(٣) ش ٢ / ١٢٩ : من جواز فسخ الكتابة فلا يصح ؛ ومن جواز عقد المكاتبية المشروطة (ع ل) .

الناتسعة : لو كفل برأسه ، أو بذنه ، أو بوجهه^(١) ، صحي ، لأنه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفاً : ولو تكفل بيده أو رجليه واقتصر ، لم يصح ، إذ لا يمكن لحضور ما شرط مجرداً ، ولا يسري إلى الجملة :

(١) المسالك ٢ / ٨١ : والحق بها العلامة الكبد ، والقلب ، وكل عضو لا تبقى

الحياة بدونه . . .

إِنَّا بِالصَّلَوةِ

卷之三

وهو عقد شرعي لقطع التجاذب ، وليس فرعاً على غيره (١) ، ولو أفاد فائده ،

ويصح مع الإقرار والإنكار ، إلا ما أحل حراماً أو جرم حلالاً .
وكذا يصح مع علم المصطلحيين : بما وقعت المنازعة فيه ، ومع جهاالتها به ، دينشـاً كان أو عيناً .

وهو لازم من الطرفين ، مع استكمال شرائطه ، إلا أن يتضيقا على فسخه :

وإذا اصطلاح الشريكان ، على أن يكون الرابع والخمسان على أحدهما ، ولآخر رأس ماله ، صحيـ . ولو كان معهما درهمان ، فادعاهما أحدهما ، وادعـ الآخر أحدهما ، كان لمدعهما درهم ونصف ، ولآخر ما يقيـ (٢) : وكذا لو أودعه انسان درهـين ، وآخر درهمـ ، وامتزج الجميع ، ثم تلف درهمـ .
ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهمـ ، ولآخر ثوب بثلاثين درهمـ ، ثم اشتـها ، فـ خـيرـ أحـدـهـاـ صـاحـبـهـ فـقـدـ أـنـصـفـهـ . وإن تعـارـساـ بـيـعـاـ ، وقـسـمـ ثـمـنـهـاـ بـيـنـهـاـ ، فـأـعـطـيـ صـاحـبـ العـشـرـينـ سـهـمـيـنـ مـنـ خـمـسـةـ ، ولـلـآخـرـ ثـلـاثـةـ : وإـذـاـ بـاـنـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ مـسـتـحـقاـ ، بـطـلـ الـصلـحـ . ويـصـحـ الـصلـحـ عـلـىـ عـيـنـ بـعـينـ أـوـ مـنـفـعـةـ ، وـعـلـىـ مـنـفـعـةـ بـعـينـ أـوـ مـنـفـعـةـ : وـلـوـ صـالـحـ عـلـىـ درـاهـمـ بـدـنـائـيرـ أـوـ بـدـرـاهـمـ صـحـ ، وـلـمـ يـكـنـ فـرـعاـ لـلـبـيعـ :

(١) الروضة ٤ / ١٧٥ : لاصالة عدم الفرعية ، لافرع البيع ، والحبة ، والاجارة ، والمارية ، والابراء ، كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط « بتصرف » .

(٢) نـ ٤ / ١٨٢ : لاعترافه باختصاص غريمـهـ بـأـحـدـهـاـ ، وـوـقـوعـ النـزـاعـ فـيـ الآـخـرـ مع تـساـويـهـاـ فـيـهـ يـدـاـ ، فـيـقـسـ بـيـنـهـاـ بـعـدـ حـلـفـ كـلـ مـنـهـاـ لـصـاحـبـهـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ النـصـفـ ...

ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف ، على الأشبه (١) .

ولو اتلف على رجل ثوباً قيمته درهم ، فصالحه عنه على درهرين
صح ، على الأشبه ، لأن الصلح وقع عن التوب لا عن الدرهم :
ولو ادعى داراً ، فأنكر من هي في يده ، ثم صالحه المنكر على سكني
سنة ، صح (٢) ، ولم يكن لأحدهما الرجوع (٣) : وكذا لو أقرَّ له
باليدار ، ثم صالح ، وقيل : له الرجوع ، لأنه هنا فرع العارية ، والأول
أشبه : ولو ادعى اثنان ، داراً في يد ثالث ، بسبب موجب للشركة
كالميراث ، فصدق المدعى عليه أحدهما ، وصالحه على ذلك النصف بعوض ،
فإن كان باذن صاحبه ، صح الصلح في النصف أجمع ، وكان العوض
بينهما ، وإن كان بغير إذنه ، صح في حقه وهو الرابع ، وبطل في حصة
الشريك ، وهو الرابع الآخر :

أما لو ادعى كل واحد منها النصف ، من غير سببٍ وجوب للشركة ،
لم يشتركا فيما يُقْرِرُ به لأحدهما :

ولو ادعى عليه فانكر ، فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه أو
شجره بمائه ، قبل : لا يجوز ، لأن العوض هو الماء وهو مجهول ، وفيه
وجه آخر ، مأخذته جواز بيع ماء الشرب .

أما لو صالحه ، على إجراء الماء على سطحه أو ساحتة ، صح ، بعد
العلم بالموقع الذي يجري الماء منه .

(١) المسالك ٢ / ٨٣ : الخلاف في ذلك مع الشيخ ، حيث جعله فرعاً على الرابع في
نقل الأعيان بعوض ، فيلحقه حكمه ، ولو كان العوضان من الإثنان ، لحقه حكم الصرف

(٢) الروضة ٤ / ١٨١ : للأصل ، أي اصالة الصحة في المقدور « جمماً بين المتن والهامش ». .

(٣) ن : لما تقدم من أنه عقد لازم ، وليس فرعاً على غيره .

وإذا قال المدعى عليه ، صالحني عليه ، لم يكن إقراراً ، لأنه قد يصح مع الانكار . أما لو قال : يعني أو ملّكني ، كان إقراراً (١) :

ويتحقق بذلك

أحكام النزاع في الاملاك

وهي مسائل :

«الأولى» : يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرف النافذة (٢) ، إذا كانت عالية لا تضر بالماردة ، ولو عارض فيها مسلم ، على الأصح : ولو كانت مضررة ، وجب إزالتها . ولو ^{آظلام} بها الطريق ، قيل : لا يجب إزالتها ، ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها . أما للطرق المرفوعة ، فلا يجوز إحداث باب فيها ، ولا جناح ولا غيره ، إلا باذن أربابه ، سواء كان مضرراً أو لم يكن ، لانه مختص بهم : وكذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه ، دفعاً للشبهة (٣) . ويجوز فتح الروازن والشبايك ومع إذنهم فلا اعتراض لغيرهم : ولو صالحهم على احداث روشن ، قيل :

(١) المسالك ٢ / ٨٤ : لانه صريح في التناس التمهيلك ، وهو ينافي كونه ملكاً له ، لاستحالة تحصيل الحاصل . . .

(٢) ش ١٣٠/٢ : الروشن ؛ وهو ان يخرج أخشاباً الى الدرب ، سواء يبني عليها او لا . . . والاجنحة ؛ هي ان يخرج اخشاباً الى الدرب ، ويبني عليها ، ويجعل لها قوائم من الاسفل . . . «شيخ علي» .

(٣) المسالك ٢ / ٨٤ : أي لشبهة استحقاق المرور فيه بعد تطاول الزمان ، فإنه اذا اشتبه حاله ، يشعر باستحقاق المرور ، لانه وضع له . . .

لا يجوز ، لانه لا يصح إفراد الماء بالبيع ، وفيه تردد . ولو كان لإنسان داران ، باب كل واحدة إلى زقاق غير نافذ ، جاز أن يفتح بينهما باباً : ولو أحدث في الطريق المرفوع حدثاً ، جاز إزالته لكل من له عليه استطراف (١) . ولو كان في زقاق بابان ، أحدهما أدخل من الآخر ، فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازه ، وينفرد الأدخل بما بين البابين : ولو كان في الزقاق فاضل إلى صدرها ، وتداعياه ، فهما فيه سواء : ويجوز للداخل أن يقدم بابه ، وكذا الخارج : ولا يجوز للخارج أن يدخل ببابه وكذا الداخل : ولو أخرج بعض أهل الدرج النافذ روشننا ، لم يكن لمقابله معارضته ، ولو استوعب عرض الدرج . ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره إلى عمل روشن ، لم يكن للأول منه ، لأنها فيه شرع ، كالسبق إلى القعود في المسجد :

«الثانية» : اذا التمس وضع جذوعه في حائط جاره ، لم يجب على الجار إجابتة ، ولو كان خشبة واحدة ، لكن يستحب : ولو أذن ، جاز الرجوع قبل الوضع إجماعاً ، وبعد الوضع لا يجوز ، لأن المراد به التأييد ، والجواز حسن مع الضمان : أما لو انهدم ، لم يعد الطرح إلا باذن مستأنف وفيه قول آخر : ولو صالحه على الوضع ابتداءً ، جاز بعد أن يذكر عدد الخشب وزنها وطواها :

«الثالثة» : اذا تداعيا جداراً مطلقاً ، ولا بينة ، فمن حلف عليه مع نكول صاحبه ، قضى له : وإن حلفاً أو نكلاً ، قضى به بينهما : ولو كان متصلةً ببناء أحدهما ، كان القول قوله مع يمينه : وإن كان لاحدهما عليه جذع أو جذوع ، قيل : لا يقضى بها ، وقيل : يقضى مع اليمين وهو الأشبه :

(١) ش ٢ / ١٣٠ / ه : لانه تصرف في حصته بغير اذنه ، فكان له إزالته ، ولا فرق بين ان يأذن الباقون أم لا « ع ل » .

د ليلعا ونلا يرخجاع د دعوى اخلالهات بـ بالخوازيج ذاتي انى : الديان ، ولا
 الـروـاـنـ تـبـخـوـلـ اـخـلـالـاـ . فيـ نـيـخـصـنـ ٢٩ـ)ـ تـقـصـيـحـ مـلـنـ لـيـخـمـ جـدـاـقـدـ (ـقـلـطـ)ـ
 لـسـيـلـاـ لـهـبـاـ رـوـلـةـ ؛ بـ نـمـسـاـ لـيـخـانـ هـامـ . هـامـ اـمـاـجـهـ بـ لـلـاـ دـ ذـاـنـهـ
 «ـ الـرابـعـةـ »ـ اـفـسـلاـ يـجـوـزـ الشـرـيـفـ فـيـ الـخـائـطـ ؛ التـصـرـفـ قـيـهـ بـ بـنـاءـ ، وـلـاشـمـيـفـ
 ولا إدخال خشبة ، إلا باذن شريكه : ولو انهم ، لم يجر شريكه على
 المشاركة في عمارته : وكذا لو كانت الشوكة ، في دولاب أو بئر أو نهر
 وكذا لا يجر صاحب السفل ولا العلو ، على بناء الجدار الذي يحمل العلو .
 ولو هدمه بغیر إذن شريكه ، وجب عليه إعادةه : وكذا لو هدمه باذنه ،
 وشرط إعادةه : لا يرخأ ، له الجر خلأه ثباتاً بـ حـلـ لـهـ اـذـ
 «ـ الـخـامـسـةـ »ـ : اذا تـنـازـعـ طـهـاـ الخـبـيـيـ السـفـلـ وـالـعـلـوـ اـفـيـ جـدـلـانـ الـبـيـتـ (ـ٣ـ)
 فالقول قول صاحب البيت ^{يـهـنـهـ} ^{وـيـلـيـكـانـ} فيـ جـدـلـانـ الغـرـفـةـ ^{فـيـ} اـفـالـقـولـ
 قول صاحبها مع عينيه . ولو تـنـازـعـ اـفـيـ الـبـيـقـيـهـ قـيـلـ ^{نـكـانـ} ^{حـلـفـيـهـ قـهـيـ}
 لها ، وقيل : لصاحب العلو ، وقيل ^{يـقـنـاعـ} ^{يـتـهـبـهـ} ^{وـيـهـرـ جـسـنـ} لـهـ
 «ـ الـسـادـسـةـ »ـ : اذا اـخـرـجـتـ أـغـصـانـ شـجـرـةـ الـحـلـثـ مـلـكـ الحـجـارـ ^{وـلـوـ جـبـ عـطـفـهـ}
 إنـ أـمـكـنـ ، وـلـاـ قـطـعـتـ منـ حـدـ مـلـكـهـ : وـانـ اـمـتـعـ صـاحـبـهاـ ، قـطـعـهاـ الـجـارـ
 وـلـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ إـذـنـ الـحـاـكـ : وـلوـ صـالـحـهـ عـلـىـ إـيقـاهـ فـيـ الـهـوـاءـ ، لـمـ يـصـحـ
 عـلـىـ تـرـدـدـ ؛ اـمـاـ لـوـ صـالـحـهـ عـلـىـ طـرـحـهـ عـلـىـ الـخـائـطـ ، جـازـ مـعـ تـقـديرـ
 الـزـيـادـةـ اوـ اـنـتـهـاـهـ :

(١) الروضة ٤ / ١٩٤ : وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه ، على المشهور

بين الاصحاب .

(٢) المسالك ٢ / ٨٦ : بالكسر ، حبل يشد به الخص ؟ وبالضم ، جمع نقاط ،

وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرها .

(٣) ش ٢ / ١٣١ / هـ : أي جدران البيت السافل ، لقرينة قوله جدران الغرفة .

كما في «المسايمية»: إذا كان لائياً لريوت (المخان) السهلاني، ولا يخرج بيوق العلية، وتداعياً على الترجيح فقضى به لصاحب العلو معتبراً بعدها: فإذا كان ترجيحة خزانة، كانا في دعواهما سواء. ولو تداعيا الصحن، قضى المدعى بهما بسلك رفيعه إلى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل فغيره».

له حبسه بجهة ما وملهاه ما. حبسه نزل كلامه فتشتم بالمعنى كما في «أب كلام» في ذمة مثلاً متوجه له: «أبا إيه في ذمة شاء». «أبا إيه في ذمة شاء» بالطبع على إدراجه «أبا إيه في ذمة شاء» بالفأساً به سببه بجهة ما. «أبا إيه في ذمة شاء».

إذا تنازع راكب الدابة وقايسن جامها، قضى للراكب مع يمينه، وقيل: متى معاً في المدعوى لمنسو الأصول المدعوى إذا

كان قاتلاً فلوكانت تنازع على ثوابه، توقيه يلي أحد هما أكثر، فهما سواء: وكذا لو تنازع على عذرها، نوالاً على هما عليه فقياه في ذمة

أنا لك عذرها جملاء، ولا يحدهما عليه حمل، كان الترجيح للدعاواه^(١)، لونفعه ولو تداعياً غير فرق على ثبات أحد هما، وبابها إلى غرفة الآخر، كان للرجحان لدعوى صاحب البيت:

(١) ش ٢ / ١٣١ / ٥: لأن جعل الحمل على الدابة، يقتضي كمال الاستيلاء «ع ل».

كِتابُ الشِّرْكَةِ

والنظر

في

فصل

وَالْمُؤْمِنُونَ
يَوْمَ الْحِجَّةِ الْمُتَطَوِّلَةِ
عَلَى الْأَرْضِ
كَذَّابٌ مُّكَذَّبٌ
لَّهُ أَكْبَرُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ

لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ

لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ

لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ

لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ

لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ

لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ

لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ
لَهُ الْحَمْدُ

الأول

في : أقسامها

الشركة :

اجماع حقوق الملاك ، في الشيء الواحد ، على سبيل الشياع :
ثم المشترك قد يكون عيناً ، وقد يكون منفعة (١) ، وقد يكون حقاً (٢).
وسبب الشركة قد يكون إرثاً ، وقد يكون عقداً ، وقد يكون مزجاً.
وقد يكون جيارة (٣) :

والاشبه في الجيارة ، اختصاص كل واحد بما حازه . نعم ، لو
اقتلوا شجرة ، أو اغترفا ماء دفعه (٤) ، تتحقق الشركة : وكل مالين ،
مزج أحدهما بالآخر ، بحسب لا يتميزان ، تتحقق فيها الشركة ، اختياراً
كان المزج أو إنفاقاً ،
ويثبت ذلك في المالين المماثلين في الجنس والصفة ، سواء كانوا أنثاماً
أو عروضاً ،

أما مالا مثل له ، كالثوب والخشب والعبد ، فلا يتحقق فيه بالمزج ،
بل قد يحصل بالإرث ، أو أحد العقود الناقلة كالابتناء والاستيهاب : ولو
أراد الشركة فيها لا مثل له ، باع كل واحد منها حصته بما في يده ، بمحضه
ما في يد الآخر :

(١) الروضة ٤ / ١٩٨ : كالاشتراك في منفعة دار استأجرها . . .

(٢) ن : كشفعه ، وخيار ، ورهن . . .

(٣) ش ٢ / ١٣٢ هـ : المراد بالاعتراف هنا ، الآلة كالدلوق وغيره « ع. ل » .

ولا تصح الشركة : بالاعمال ، كالخياطة والنساجة : نعم ، لو عمل
معاً واحد باجرة ، ودفع اليهما شيئاً واحداً عوضاً عن أجورتها ، تتحقق
الشركة في ذلك الشيء ، ولا بالوجوه (١) . : ولا شركة بالتفاوضة (٢) ،
وأنا تصح بالاموال :

ويتساوي الشريكان في الربح والخسران مع تساويه : ولو كان لأحدهما
زيادة ، كان له من الربح بقدر رأس ماله . وكذا عليه من الخسارة .
ولو شرط لأحدهما زيادة في الربح ، مع تساوي المالين ، أو التساوي
في الربح والخسران مع تفاوت المالين ، قيل : تبطل للشركة ، أعني الشرط
والتصرف الموقوف عليه ، ويأخذ كل منها ربح ماله ، ولكل منها اجرا
مثل عمله ، بعد وضمهما قابلاً عمله في ماله ، وقيل : تصح الشركة ،
والشرط الأول أظهر :

هذا إذا عملا في المال ، أما لو كان العامل أحدهما ، وشرط
الزيادة للعامل ، صحيحة : ويكون بالقراض أشبه :
وإذا اشترك المال ، لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه ، إلا مع اذن
الباقيين ، فإن حصل الاذن لأحدهم ، تصرف هو دون الباقيين ، ويقتصر
من التصرف على ما أذن له (٣) : فإن أطلق له الاذن ، تصرف
كيف شاء :

(١) الروضة ٤ / ١٩٩ : وهي ان يشترك الاثنان ويجيئان لا مال لها ، بعقد لفظي ،
ليبتاعا - أي يشتريا - في الدمة ، على أن ما يبتاعه كل منها يكون بينهما ، فيبيعان
ويؤديان الائمان ، وما فضل فهو بينهما « جمماً بين المتن والهامش » .

(٢) المسالك ٢ / ٨٩ : هي ان يشترك شخصان فصاعداً ، على أن يكون بينهما
فصاعداً ، ما يكتسبان ويربحان ، ويلتزمان من غرم ، ويحصل لها من غنم . . .

(٣) الروضة ٤ / ٢١٣ : من نوع التجارة ومكانتها وزمانهما ، ومن يشتري منه
ويبيع عليه ، وغير ذلك .

ولأن عُيِّنَ له للسفر في جهة ، لم يجز له الأخذ في غيرها . أو نوع من التجارة ، لم يتعهد إلى سواها :
ولو اذن كل واحد من الشركين لصاحب ، جاز لها التصرف ، وإن إنفردا : ولو شرطاً الاجماع ، لم يجز الإنفراد :
ولو تعدى المتصرف ما حُدُّ له ، ضَمَّنَ :
ولكل من الشركاء الرجوع في الإذن ، والمطالبة بالقسمة ، لأنها غير لازمة : وليس لأحدهما المطالبة باقامة رأس المال ، بل يقتسمان للعين الموجودة ، ما لم يتفقا على البيع :
ولو شرطاً التأجيل في الشركة ، لم يصح ، ولكل منها أن يرجع متى شاء (١) . ولا يضمن الشريك ما تلف في يده ، لأنه أمانة (٢) ، إلا مع التعدي أو التفريط في الاحتفاظ ، ويُقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف ، سواء ادعى سبباً ظاهراً كالحرق والغرق ، أو خفياً كالسرقة : وكذا القول قوله مع يمينه ، لو أُدْعِيَ عليه الخيانة أو التفريط .
ويبطل الاذن بالجنون والموت :

(١) المسالك ٢ / ٩٠ : لانه عقد جائز فلا يؤثر شرط التأجيل فيها ، بل لكل منها فسخها قبل الأجل . . .

(٢) ن : لما قد عرفت انه وكيل ، فيكون أميناً من قبل المالك .

الثاني

في : القسمة

القسمة :

وهي تمييز الحق من غيره ، وليست ببيعاً ، سواء كان فيها رد أو لم يكن : ولا تصح إلا باتفاق الشركاء : ثم هي تنقسم ، فكل ما لا ضرر في قسمته ، يجبر الممتنع مع القاسم الشريك القسمة : وتكون بتعديل السهام والقرعة .

أما لو أراد أحد الشركاء التمييز (١) ، فالقسمة جائزة ، لكن لا يجبر الممتنع عنها : وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضاد الضيقية لا يجوز قسمته ، ولو اتفق الشركاء على القسمة ،
ولا يقسم الوقف ، لأن الحق ليس ممنحصر في المتقاسمين : ولو كان للملك الواحد وقفاً وطيناً ، صحيحة قسمته ، لأنها تمييز الوقف عن غيره .

الثالث

في : لواحق هذا الباب

وهي مسائل :

«الأولى» : لو دفع الإنسان دابة ، وآخر راوية إلى سقاء ، على الاشتراك

(١) وفي (١٣٢/٢٥) ، التخيير بدل التمييز .

في الحال ، لم تتعقد الشركة ، وكان ما يحصل للسقاء ، وعليه اجرة مثل للدابة والراوية :

«الثانية» : لو حاش صيداً ، أو احتطب ، أو احتشَّ بنيه أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية ، وكان باجتمعه له خاصة . وهل يفتقر المخيسر في تملك المباح إلى نية التملك ؟ قيل : لا ، وفيه تردد .

«الثالثة» : لو كان بينهما مال بالسوية ، فأذن أحد هما لصاحبه في التصرف على أن يكون الربح بينها نصفين ، لم يكن قرضاً ، لأنَّه لا شركة للعامل في مكسب مال الأمر ولا شركة ، وإن حصل الامتزاج ، بل يكون بضاعة(١) : «الرابعة» : اذا اشتري أحد الشريكين متعاماً ، فادعى الآخر أنه اشتراه لها ، وانكر ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأنَّه أبصر بنيته : ولو ادعى أنه اشتري لها ، فأنكر الشريك ، فالقول أيضاً قوله ، مثل ما قلناه :

«الخامسة» : لو باع أحد الشريكين سلعةً بينها ، وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الشمن إلى البائع وصدقَه الشريك ، برءَ المشتري من حقه ، وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر ، وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر : ولو ادعى تسليمه إلى الشريك ، فصدقَه البائع - لم يبرأ المشتري من شيءٍ من الشمن ، لأنَّ حصة البائع لم تسلم إليه ولا إلى وكيله - والشريك ينكره ، فالقول قوله مع يمينه ، وقيل : يقبل شهادة البائع : والمنع في المسألتين أشبه :

«ال السادسة» : لو باع اثنان عبدين ، كل واحد منها نواحد منها بالفراده صفقة ، بشمن واحد مع تفاوت قيمتها ، قيل : يصح ، وقيل : يبطل ، لأنَّ الصفقة تجري بجري عقدين ، فيكون ثمن كل واحد منها مجهولاً :

(١) المسالك ٢ / ٩١ : المراد بالبضاعة هنا ، المال المبعوث مع الغير ، ليتجز فيه تبرعاً .

أما لو كان العبدان لها ، أو كانا لواحد ، جاز : وكذا لو كان لكل واحد فقيز من حنطة على انفراده ، فباعاهما صفة ، لانقسام الثمن عليهما بالسوية : « السابعة » : قد بيّنا أن شركة الأبدان باطلة ، فإن تميزت أجرة عمل أحدهما عن صاحبه اختص بها : وان اشتبهت ، قسم حاصلها : على قدر اجرة مثل عملها ، وأعطي كل واحد منها ما قابل أجرة مثل عمله : « الثامنة » : اذا باع الشريكان سلعة صفة ، ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه :

« التاسعة » : اذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة ، صحت الاجارة ، ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء معينه ، لم يصح ، لعدم الثقة بحصوله غالباً :

كِتابُ الْمُضَارِّ

وهو

يستدعي

بيان

أمور

أربعة

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

1900-1901

الأول

في : العقد

وهو جائز من الطرفين ، لكل واحد منها فسخه ، سواء نص المال (١) أو كان به عروض .

ولو اشتُرط فيه الأجل ، لم يلزم . لكن ، لو قال : ان مرت بك سنة مثلاً ، فلا تشر بعدها ويع ، صحي ، لأن ذلك من مقتضى العقد؛ وليس كذلك لو قال : على أني لا أملك فيها منفك ، لأن ذلك مناف لمقتضى العقد :

ولو اشترط أن لا يشتري الا من زيد ، أو لا يبيع الا على عمرو ، صحي . وكذا لو قال : على ان لا يشتري الا الشوب الفلاني ، أو ثمرة البستان الفلاني ، وسواء كان وجود ما اشار اليه ، عاماً أو نادراً ؛ ولو شرط أن يشتري ، أصلاً يشير كان في نهائه (٢) ، كالشجر أو الغنم ، قيل : يفسد ، لأن مقتضاه التصرف في رأس المال ، وفيه تردد . وإذا أذن له في التصرف ، تولى باطلاق الإذن ما يتولاه المالك ، من عرض القاش ، والنشر والطي ، وإحرازه ، وبغض الشمن ، وإيداعه

(١) المسالك ٢ / ٩٣ : المراد بانقضاض المال ، صيرورته دراجم أو دينائر ، كما كان أولاً .

(٢) ن : أي مقتضى عقد المضاربة ، أو مقتضى القراض الذي هو رديفها ، التصرف في رأس المال بالبيع والشراء ، وتحصيل الربح بالتجارة ، وهذا ليس كذلك ، لأن فوائده يحصل بغير تصرف ، بل من عين المال .

الصندوق ، وامتناعه من جر العادة باستئجاره ، كالدلالة والوزان والحال ، عملاً بالعُرف : ولو أُسْتَأْجِرَ للأول (١) ، ضمن الاجرة . ولو تولى الآخر (٢) بنفسه ، لم يَسْتَحِقْ أجرة :

وينفق في السفر كمال نفقته ، من أصل المال ، على الظاهر . ولو كان لنفسه مال ، غير مال القِراض (٣) ، فالوجه التقسيط . ولو انفق صاحب المال مسافراً ، فانتزاع المال منه ، فنفقة عوده من خاصته (٤) : وللعامل ابتعاث المعيب ، والرد بالعيوب والأخذ بالارش ، كل ذلك مع الغبطة ،

ويقتضي إطلاق الإذن بالبيع نقداً ، بشمن المثل من نقد البلد . ولو خالف لم يمض ، الا مع اجازة المالك . وكذا يجب ان يشعر بعين المال ولو اشتري في الذمة ، لم يصح البيع ، الا مع الإذن ، ولو اشتري في الذمة لا معه (٥) ، ولم يذكر المالك ، تعلق الشمن بذمته ظاهراً .

ولو أمره بالسفر الى جهة ، فسافر الى غيرها ، أو أمره بابتعاث شيء معين ، فابتاع غيره ، ضمن : ولو ربع الحال هذه ، كان الربع بينها ، بموجب الشرط :

وبموت كل واحد منها ، تبطل المضاربة ، لانها في المعنى وكالة .

(١) المراد بذلك الدلالة .

(٢) المراد بذلك الحالة .

(٣) الروضة ٤ / ٢١١ : وهي رديف المضاربة ، والتي هي ان يدفع مالاً الى غيره ، ليعمل فيه بمحضه معينة من ربحه ، مأخوذة من الضرب في الارض ، لأن العامل يضرب فيها ، للسعى على التجارة . « يتصرف » .

(٤) المسالك ٢ / ٩٤ : لأن النفقة ، إنما استحققت بالمضاربة ، وقد ارتفعت بالفسخ ، ولا غرر عليه ، لدخوله على عقد يجوز فسخه كل وقت .

(٥) مرجع الضمير : عين المال .

الثاني

في : مال القراءض

ومن شرطه : أن يكون عيناً ، وأن يكون دراهم أو دنانير . وفي القراءض بالنقدة (١) ، تردد .

ولا يصح : بالفلوس ، ولا بالورق المغشوش ، سواء كان للغش أقل أو أكثر ، ولا بالعروض . ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد ، كان الصيد للصياد ، وعليه أجرة الآلة .

ويصح القراءض بمال المشاع ، ولا بد أن يكون معلوم المقدار ، ولا يكفي المشاهدة ، وقبل : يصح مع الجهازة ، ويكون القول قول العامل ، مع التنازع في قدره :

ولو أحضر مالين ، وقال قارضتك بأيهما شئت ، لم ينعقد بذلك قراءض (٢) . وإذا أخذ من مال القراءض ما يعجز عنه ، ضعن . ولو كان له في يد غاصب مال ، فقارضه عليه صحيحة ، ولم يبطل الضمان . فإذا اشتري به ، ودفع المال إلى البائع ، هرر ، لازم قضى دينه باذنه : ولو كان له دين ، لم يجوز أن يجعله مضاربة ، إلا بعد قبضه . وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم (٣) ، مالم يحدد العقد :

(١) المسالك ٩٥ / ٢ : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(٢) ن : لانتفاء التعيين ، الذي هو شرط في صحة العقد .

(٣) ن ٩٦ : لانه لا يخرج بالاذن ، عن كونه ديناً

فروع

لو قال : بعْ هذه السلعة ، فإذا نضَّ ثُمنها فهو قراض ، لم يصح ، لأنَّ
المال ليس بملك عند العقد (١) :
ولو مات رب المال ، وبالمال متاع ، فأقره الوارث لم يصح ، لأنَّ الأول
بطل ، ولا يصح ابتداء القراض بالعرض :
ولو اختلفا في قدر رأس المال ، فالقول قول العامل مع يمينه ، لأنَّه
اختلاف في المقبول .
ولو خلط العامل مال القراض بماله ، بغير إذن المالك ، خلطًا لا يتميز ،
ضمن ، لأنَّه نصرف غير مشروع .

الثالث

في الربح

ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة ، على الاصح (٢) : ولابد أنَّ
يكون الربح مشاعاً :
فلو قال : خذه قرضاً والربح لي ، فسد : ويمكن أن يُجعل بضاعة
نظرًا إلى المعنى ، وفيه تردد : وكذا التردد لو قال : والربح لك .
أما لو قال : خذه فائِجِرْ به والربح لي ، كان بضاعة : ولو قال :
والربح لك كان قرضاً :

(١) المسالك ٢ / ٩٦ : المراد بالمال ، الثمن الذي يصح به القراض .

(٢) الروضة ٤ / ٢١٩ : لأنها معاملة صحيحة ، فيلزم مقتضاهما وهو ما شرط
للعامل من الحصة .

ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً (١) ، والباقي بينهما ، فَسَدَ لعدم الوثوق
 بحصول الزيادة ، فلا تتحقق للشركة : ولو قال : خذه على النصف ،
 صح : وكذا لو قال : على ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينها لصفين :
 ولو قال : على أن لك للنصف ، صح : ولو قال : على ان لي
 النصف واقتصر ، لم يصح ، لانه لم يُعين للعامل حصة :
 ولو شرط لغامه حصة معها ، صح ، عَمِيل الغلام ألم يعمل (٢)
 ولو شرط لاجني وكان عاملاً ، صح ، وإن لم يكن عاملاً ، فَسَدَ ،
 وفيه وجه آخر :
 ولو قال : لك نصف ربحه ، صح : وكذا لو قال : لك ربح
 نصفه : ولو قال لاثنين : لَكَا نصف الربح صح ، وكالا فيه سوء . ولو
 دُضِلَ أحدهما صح أيضاً ، وإن كان عملهما سوء :
 ولو اختلفا في نصيب العامل ، فالقول قول المالك مع يمينه .
 ولو دفع قِراضاً في مرض الموت ، وشرط رجحاً صح ، وملك
 العامل الحصة .
 ولو قال العامل : ربحت كذا ورجع ، لم يقبل رجوعه : وكذا لو
 ادعى الغلط : أما لو قال : ثم خسرت ، أو قال : ثم تلف الربح ، قُويميل :
 والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ، ولا يتوقف على وجوده ناصتاً .

(١) من الربح يختص به .

(٢) المسالك ٢ / ٩٦ : لانه كشرط لمالكه ، فيصح ، لأن العبد لا يملك شيئاً « يتصرف » .

الرابع

في : اللواحق

وفي مسائل :

«الأولى» : العامل أمين ، لا يضمن ما يتلف ، إلا عن تفريط أو خيانة قوله مقبول في التلف ، وهل يقبل في للرد ؟ فيه تردد ، أظهره أنه لا يقبل ؛
«الثانية» : اذا اشتري من ينعتق على رب المال (١) ، فان كان باذنه ،
صح وينعتق . فان فضل من المال عن ثمنه شيء ، كان الفاضل قرضاً .
ولو كان في العبد المذكور فضل ، ضممن رب المال حصة العامل من
الزيادة ، والوجه الأجرة . وان كان بغير اذنه ، وكان الشراء بعين المال ،
بطل (٢) . وان كان في الذمة ، وقع الشراء للعامل ، إلا ان يذكر رب المال .
«الثالثة» : لو كان المال لامرأة ، فاشترى زوجها ، فان كان باذنها ،
بطل النكاح (٣) : وإن كان بغير إذنها ، قبل : يصبح الشراء ، وقبيل :
يبطل ، لأن عليها في ذلك ضرراً ، وهو أشبه .
«الرابعة» : اذا اشتري العامل أباها ، فان ظهر فيه ربع ، انعتق

(١) الروضة ٤ / ٢٢٢ : كأبيه ، وغيره من ينعتق عليه .

(٢) ن ٤ / ٢٢١ : لانه تخمير محسن ، وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر مل المالك
كم ينعتق عليه .

(٣) المسالك ٢ / ٩٨ : لامتناع اجتماع الملك والنكاح على ما هو محقق في بايه .

نصيبه من الربع (١) ، ويُسْعى المُسْتَقْدِمُ في باقي قيمته ، موسيراً كان العامل أو معسراً (٢) :

«الخامسة» : اذا فسخ المالك صحيحاً ، وكان للعامل اجرة المثل ، الى ذلك لوقت : ولو كان بالمال عروض ، قيل : كان له أن يبيع ، والوجه المتن . ولو ألزم المالك ، قيل : يجب عليه ان ينضمّ المال ، والوجه أنه لا يجب . وان كان سلفاً ، كان عليه جبائيته . وكذا لو مات رب المال وهو عروض ، كان له للبيع ، الا ان يمنعه الوراثة ، وفيه قول آخر :

«السادسة» : اذا قارض العامل غيره ، فان كان باذنه ، وشرط الربع بين العامل الثاني والمالك ، صحيح . ولو شرط لنفسه لم يصبح ، لانه لا عمل له . وان كان بغير إذنه ، لم يصبح القراض الثاني : فان ربح ، كان نصف الربح للمالك ، والنصف الآخر للعامل الأول ، وعليه (٣) اجرة الثاني ، وقيل : للمالك ايضاً ، لأن الأول لم يعمل ، وقيل : بين العاملين ، ويرجع الثاني على الأول بنصف الاجرة ، والأول حسن :

«السابعة» : اذا قال : دفعت اليه مالاً قرضاً ، فأنكر ، واقام المدعى بيته ، فادعى العامل التلف ، قضي عليه بالضمان (٤) : وكذا لو ادعى عليه وديعة أو غيرها من الامانات : أما لو كان جوابه : لا يستحق

(١) الروضة ٤ / ٣٢٣ - ٣٢٤ : أي نصيب العامل ، لاختياره السبب المفضي اليه ، كما لو اشتراه بماله .

(٢) ن : لصحيحه محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام ، الحاكمة باستعماله من غير استعمال بين يسار العامل واعساره « جمعاً بين المتن والهامش » .

(٣) مرجع الضمير : العامل الأول .

(٤) المسالك ٢ / ١٠٠ : معناه الحكم عليه بالبدل مثلاً أو قيمة ، لا ضمان نفس الاصل لثلا يلزم تخلية الحبس . . .

قِبْلَيْ شيءًا ، أو ما أشبهه ، لم يضمن (١) .

«الثامنة» : اذا تلف مال القراض أو بعضه ، بعد دورانه في التجارة ، احتسب التالف من الربح . وكذا لو تلف قبل ذلك ، وفي هذا تردد :

«التاسعة» : اذا قارض اثنان واحداً ، وشرطوا له النصف منها ، وتفضيلاً في النصف الآخر مع التساوي في المال ، كان فاسداً لفساد الشرط (٢) ، وفيه تردد .

«العاشرة» : اذا اشتري عبداً للقراض ، فتلف الثمن قبل قبضه ، قبل : يلزم صاحب المال ثمنه دائمًا ، ويكون الجميع رأس ماله ، وقيل : ان كان أذن له في الشراء في النزوة فكذلك ، والا كان باطلًا ، ولا يلزم الثمن احدهما :

«الحادية عشرة» : اذا نصّ قدر الربح ، فطلب احدهما القسمة ، فان اتفقا صحيحاً : وان امتنع المالك لهم يجبر ، فان اقتسموا وبقي رأس المال معه فخسر ، رد العامل أقل الأمرين واحتسب المالك .

«الثانية عشرة» : لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض ، ولا ان يأخذ منه بالشفعه ، وكذا لا يشتري من عبده القين وله الشراء من المكاتب .

(١) المسالك ٢/١٠٠ : اذا ليس في ذلك تكذيب للبينة ولا للدعوى الثانية ، فان المال اذا تلف بغير تفريط ، لا يستحق عليه بحسبه شيئاً ، وحينئذ فيقبل قوله في التلف بغير تفريط مع يمينه .

(٢) ن : وجه الفساد ، ان الربح يجب ان يكون تابعاً للمال ، فإذا شرط له النصف ، كان النصف الآخر بينها بالسوية ، فشرط التفاوت فيه يكون شرطاً لاستحقاق ربح بغير عمل ولا مال

« الثالثة عشرة » : اذا دفع مالاً قرضاً ، وشرط ان يأخذ له بضاعة ، قيل : لا يصح ، لأن العامل في القراض لا يعمل مالاً يستحق عليه اجرة ، وقيل : يصح القراض ويبطل الشرط ، ولو قيل بصحتها ، كان حسناً .

« الرابعة عشرة » : اذا كان مال القراض مئة ، فخسر عشرة ^٨ وأنخذ المالك عشرة ، ثم عمل بها الساعي فربح ، كان رأس المال تسعة وثمانين إلا تسعين ، لأن المأخذ محسوب من رأس المال ، فهو كالموجود ، فاذن المال في تقدير تسعين : فاذا قسم الخمسان ، وهو عشرة على تسعين ، كان حصة العشرة المأخذة ديناراً وتسعين ، فيوضع ذلك من رأس المال .
« الخامسة عشرة » : لا يجوز للمضارب ان يشري جارية يطأها ، وان أذن لها المالك : وقيل : يجوز مع الاذن . أما لو أحلّتها ^(١) بعد شرائها ، صحيحة :

« السادسة عشرة » : اذا مات وفي يده اموال مضاربة ، فان علم مال احدهم بعيته ، كان احق به : وان جهل ، كانوا فيه سواء . فان جهل كونه مضاربة ، قضي به ميراثاً :

(١) بالعقد أو التمليلك .

is still about 1000 feet above the lake. It
is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake.

It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake.

It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake.

It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake.

It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake. It is about 1000 feet
above the lake. It is about 1000 feet above the lake.

(1) such as

كتاب المزارعه والمساقاه

10. Feb 1908

كِتَابُ الْمَزَارِعَةِ

المزارعة :

أما المزارعة : فهي معاملة على الأرض ، بمحصنة من حاصلها .
ويعبارتها أن يقول : زارعتك ، أو ازرع هذه الأرض ، أو سلمتها
لليك ، وما جرى مجراه ، مدة معلومة ، بمحصنة معينة من حاصلها . وهو
عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل : ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين :

• • •

والكلام : أما في شروطه ، وأما في احكامه

أما الشروط : ثلاثة

الأول :

أن يكون الناء مشاعاً بينهما

تساويها فيه أو تقاضلاً : فلو شرطه أحدهما ، لم يصح (١) : وكذا
لو اختص كل واحد منها ، بنوع من الزرع دون صاحبه ، كأن يشترط
أحدهما الهرف والأخر الأفل ، أو ما يزرع على الجداول ، والآخر ما
يزرع في غيرها :

(١) المسالك ٢ / ١٠٢ : فيخرج من ذلك ، ما لو شرط أحدهما شيئاً معيناً والباقي
للآخر أو لها ، وما لو شرطه أحدهما خاصة ، وغير ذلك ؛ والوجه في بطلان الجميع ،
منافاته لوضع المزارعة .

ولو شرط أحدهما قدرًا من الحصول ، وما زاد عليه بينهما ، لم يصح ،
لجواز أن لا تحصل الزيادة :

أما لو شرط أحدهما على الآخر ، شيئاً يضمه له من غير الحصول (١)
مضافاً إلى الحصة ، قيل : يصح ، وقيل : يبطل ، والأول أشبه .
وتكره : إجارة الأرض للزراعة بالحنة أو الشعير ، مما يخرج منها ،
والمنع أشبه (٢) : . وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، إلا أن يحدث
فيها حدثاً أو يؤجرها بمحض غيرها .

الثاني :

تعيين المدة

وإذا شرط مدة معينة بالأيام أو الأشهر ، صحيحة ، ولو اقتصر على
تعيين المزروع ، من غير ذكر المدة ، فوجاهان . أحدهما يصح ، لأن لكل
زرع أمداً ، فيبني على العادة كالقراضن . والآخر يبطل ، لأن عقد لازم
فهو كالإجارة ، فيشرط فيه تعيين المدة دفعاً للغرر ، لأن أمد الزرع غير
مضبوط ، وهو أشبه :

ولو مضت المدة والزرع باق ، كان للمالك إزالته ، على الأشبه ،
سواء كان بسبب الزارع كالتفريط ، أو من قبل الله سبحانه ، كتأخر
المياه أو تغير الأحوال .

ولو إنفقا على الثقبية ، جاز بعوض وغيره . لكن إن شرط عوضاً
افتقر في لزومه إلى تعيين المدة الزائدة .

ولو شرط في العقد تأخيره ، إن بقي بعد المدة المشترطة ، بطل العقد

(١) الروضة ٤ / ٢٧٧ : من ذهب أو فضة أو غيرها .

(٢) المسالك ٢ / ١٠٢ : مستند المعن رواية الفضل بن يسار عن الباقر « ع » ، انه
سأله عن أجارة الأرض بالطعام ، قال : « إن كان من طعامها ، فلا خير فيه » .

على القول باشتراط تقدير المدة . ولو ترك الزراعة ، حتى انقضت المدة ، لزمه أجرة المثل ، ولو كان استأجرها ، لزمت الاجرة .

الثالث :

أن تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
بأن يكون لها ماء ، لاما من نهر أو بئر أو عين أو مصنوع .
ولو انقطع في اثناء المدة ، فللزارع الخيار ، بعدم الانتفاع ، هذا
اذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة ، وعليه اجرة ما سلف ، ويرجع بما
قابل المدة المتخلفة .

وإذا اطلق المزارعة ، زرع ماشاء . وان عين الزرع ، لم يجز للتعدي:
ولو زرع ما هو أضر والحال هذه (١) ، كان مالكها أجرة المثل ان شاء ،
أو المسمى مع الارش : ولو كان أقل ضرراً ، جاز .
ولو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها ، مع علم المزارع لم
يتخير ، ومع الجهة له الفسخ .

أما لو استأجرها مطلقاً ، ولم يشترط الزراعة ، لم يفسخ ، لامكان
الانتفاع بها بغير الزرع . وكذا لو اشترط الزراعة ، وكانت في بلاد
تسقيها الغياث غالباً .

ولو استأجر للزراعة ، ما لا ينحسر عنه الماء ، لم يجز بعدم الانتفاع:
ولو رضي بذلك المستأجر ، جاز ، ولو قيل : بالمنع ، بجهة الارض ،
كان حسناً . وان كان قليلاً ، يمكن معه بعض الزرع ، جاز . ولو كان
الماء ينحسر عنها تدريجاً ، لم يصبح ، بجهة وقت الانتفاع .

ولو شرط الغرس والزرع ، افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منها ،

(١) المسالك ٢/١٠٣ : أي لو عدل الى زرع الأرض ، والحال انه قد عين غيره مما
هو اخف ضرراً ، فان المالك يتخير بين ما ذكر من الامرين .

لتفاوت ضررها : وكذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مخالفين للضرر :

نفريع

إذا استأجر أرضاً مدة معينة ، ليغرس فيها ما يهمني بعد المدة ، غالباً ،
قبل : يجب على المالك إيقاؤه ، أو إزالته مع الأرض ، وقيل : له إزالته ، كما
أو غرس بعد المدة ، والواول أشبه .

واما احكامه : فتشتمل على مسائل

« الاول » : اذا كان من أحدهما الأرض حسب ، ومن الآخر
البذر والعمل والعوامل ، صحيحة بلفظ المزارعة . وكذا لو كان من أحدهما
الأرض والبذر ، ومن الآخر العمل أو كان من أحدهما الأرض والعمل ،
ومن الآخر البذر ، نظراً إلى الإطلاق . ولو كان بلفظ الإجارة ، لم يصح ،
بل جهة العوض (١) . أما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة ، أو
معين من غيرها ، جاز ،

« الثانية » : اذا تنازع في المدة ، فالقول قول منكري الزيادة مع
يمينه : وكذا لو اختلفا في قدر الحصة ، فالقول قول صاحب البذر (٢)
فإن أقام كل منها بيته ، قدّمت بيته العامل ، وقيل : يرجعان إلى القرعة ،
والواول أشبه .

« الثالثة » : لو اختلفا ، فقال الزارع : أعرتنيها ، وانكر المالك

(١) المسالك ٢ / ١٠٤ : لاشكال في عدم وقوعها بلفظ الإجارة ، لاختلاف احكامها

فإن الإجارة تقتضي عوضاً معلوماً ، والمزارعة يكتفي فيها الحصة المجهلة .

(٢) الروضة ٤ / ٣٠٠ : لأن النهاء تابع له .

وادعى الحصة والاجرة ولا بينة ، فالقول قول صاحب الارض (١) .
وتثبت له أجرا المثل ، مع يمين الزارع ، وقيل : تستعمل القرعة (٢) ،
والاول أشبه . وللزارع تبقية الزرع الى اوان أخذه ، لانه مأذون فيه .
أما لو قال : غصبتنيها ، حلف المالك وكان له ازالته ، والمطالبة بأجرة
المثل ، وأرش الارض ان عابت ، وطم الحفر إن كان غرساً :
« الرابعة » : للمزارع ان يشارك غيره ، وأن يزارع عليها غيره ،
ولا يتوقف على اذن المالك . لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ،
ولم يجز المشاركة الا باذنه .

« الخامسة » : خراج الارض ومؤنثها على صاحبها ، الا أن يشرطه
على الزارع :

« السادسة » : كل موضع يحكم فيه بطلاق المزارعة ، تجب لصاحب
الارض أجرا المثل هـ

« السابعة » : يجوز لصاحب الارض ان يخرس على الزارع (٣) ،
والزارع بالخيار في القبول والرد ، فان قبل كان استقرار ذلك مشروطاً
بالسلامة ، فلو تلف الزرع بآفة سماوية أو أرضية ، لم يكن عليه شي' :

(١) المسالك ٢ / ١٠٥ : المراد ان القول قول صاحب الارض في عدم الاعارة ،
لا فيما يدعوه ، لانه منكر لها ، فيقدم قوله فيها ؛ وكذا القول قول الزارع في عدم
المزارعة والاجارة ، لانه منكر لها وحيثئذ فيحلف كل منها على نفي ما يدعوه الآخر .

(٢) الروضة ٤ / ٣٠٢ : لأنها لكل أمر مشكل .

(٣) ن ٤ / ٣٠٤ : بان يقدر ما يخصه من الحصة تخميناً ، ويقبله به بحب ولو
منه ، بما خرسه به .

كتاب المساقاة

المساقاة :

وأما المساقاة فهي معاملة على أصول ثابتة ، بخاصة من ثمرتها .
والنظر فيها يستدعي فصولاً :

الأول

في : العقد

وصيغة الإيجاب ان تقول : ساقينك ، أو عاملتك ، أو سلمت إليك
أو ما أشبهه :

وهي لازمة كإيجاره ، ويصبح قبل ظهور الشمرة . وهل تصح بعد
ظهورها ؟ فيه تردد ، والأظهر الجواز ، بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن
قلّ ، بما يستزاد به الشمرة .

ولا تبطل : بموت المُساقٍ ، ولا بموت العامل ، على الأشبه :

الثاني

في : ما يساقي عليه

وهو كل اصل ثابت ، له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

فتصح المساقاة : على النخل ، والكرم (١) ، وشجر الفواكه ، وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالنوت والحناء على تردد :
ولو ساق على وَدِيَّ (٢) ، أو شجر غير ثابت ، لم يصح ،
اقتصاراً على موضع الوفاق .

أما لو ساقاه على ودي مغروس ، إلى مدة يحصل مثله فيها غالباً ،
صح ولو لم يحمل فيها . وإن قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالباً ،
أو كان الاحتمال على السواء ، لم يصح .

الثالث

في المدة

ويعتبر فيها شرطان : أن تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة
والنقصان . وأن يكون مما يحصل فيها الثمرة غالباً .

(١) المسالك ٢ / ١٠٦ : لا يخفي ان النخل والكرم من جملة شجر الفواكه ، فعطفه عليها تعليم بعد التخصيص ، وهو جائز .

(٢) ن : الودي فسيل النخل قبل الغرس .

الرابع

في مفad العمل.

العمل وإطلاق المسافة ، يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة الماء ، من لرفة ، وإصلاح الإجاجين (١) ، وإزالة الحشيش المضر بالاصول ، وتهذيب الجريد ، والسقي والتلقيح ، والعمل بالناضج ، وتعديل الشمرة واللقطات ، وإصلاح موضع التشحيم ، ونقل الشمرة إليه ، وحفظها وقيام صاحب الأصل ببناء الجدار ، وعمل ما يستسقى به من دولاب أو دالية ، وإنشاء النهر والكشن للتلقيح :

وقيل : يلزم ذلك العامل وهو حسن ، لأن به يتم التلقيح . ولو شرط شيئاً من ذلك على العامل صحيحاً ، بعد أن يكون معلوماً : ولو شرط العامل على رب الاصول ، عمل العامل له ، بطلت المسافة ، لأن الفائدة لا تستحق إلا بالعمل .

ولو أبقى العامل شيئاً من عمله ، في مقابلة الحصة من الفائدة ، وشرط الباقى على رب الاصول ، جاز : ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه ، جاز لأنه ضم مال إلى مال .

أما لو شرط ، أن يعمل الغلام لخاص العامل ، لم يجز ، وفيه تردد ، والجواز أشبهه وكذا لو شرط عليه أجراً لا جراء ، أو شرط خروج أجراً لهم ، صحيح منها :

(١) المسالك ٢ / ١٠٧ : جمع اجنة بالكسر والتشديد ، المراد بها هنا ، الحفر التي يقف فيها الماء ، في اصول الشجرة التي تحتاج إلى السقي .

الخامس

في : الفائدة

ولابد ان يكون للعامل جزء منها مشاعـاً ، فلو أضرب عن ذكر الحصة ، بطلت المسافة . وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالشمرة ، لم تصح المسافة . وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً ، وما زاد بينها : وكذا لو قدر لنفسه أرطالاً ، وللعامل ما فضـل ، أو عكسـ. وكذا لو جعل حصة ثمرة نخلات بعينها ، والآخر ما عداها .

ويجوز أن يفرد كل نوع ، بحصة مخـالفـة ، المحصة من النوع الآخر ، اذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع :

ولو شرط مع الحصة من النماء ، حصة من الأصل الثابت لم يصح ، لأن مقتضى المسافة جعل الحصة من الفائدة ، وفيه تردد :

ولو ساقاه بالنصف إن محقـى بالناضـجـ ، وبالثلـثـ إن سقـى بالسابـعـ ،

بطلـتـ المسـافـةـ (١) ، لأنـ الحـصـةـ لمـ تـعـيـنـ ، وفيـهـ تـرـددـ :

ويـكـرهـ : أنـ يـشـرـطـ ربـ الـأـرـضـ ، عـلـىـ الـعـامـلـ معـ الـحـصـةـ ، شـيـئـاًـ مـنـ

ذهبـ أوـ فـضـةـ ، لـكـنـ يـحـبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ . ولوـ تـلـفـتـ الشـمـرةـ ، لمـ يـلـزـمـ .

(١) المسالك ٢ / ١٠٨ : وجه البطلان واضح لأن العمل مجهول ، والنصيب مجهول .

السادس

في : أحكامها

وهي مسائل :

« الأولى » : كل موضع تفسد فيه المساقاة ، فلله العمل اجرة المثل (١) ، والشمرة لصاحب الأصل .

« الثانية » : اذا استأجر أجيراً للعمل ، بحصة منها ، فان كان بعد بدء الصلاح جاز : وان كان بعد ظهورها ، وقبل بدء الصلاح ، بشرط القطع ، صح ان استأجره بالشمرة اجمع . ولو استأجره ببعضها ، قبل : لا يصح لعدم التسليم ، والوجه الجواز .

« الثالثة » : اذا قال : ساقبتك على هذا البستان بكتنا ، على ان اساقيك على الآخر بكتنا ؛ قيل : يبطل (٢) ، والجواز أشبه .

« الرابعة » : لو كانت الاصول لإثنين ، ففقالا لواحد ساقيناك ، على ان لك من حصة فلان النصف ، ومن حصة الآخر الثلث ، صح اشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منها . ولو كان جاهلاً ، بطلت المساقاة ، لتجهيل الحصة .

(١) الروضة ٤ / ٣١٥ : لانه لم يتبرع بعمله ، ولم يحصل له العوض المشروط ، فيرجع الى الاجرة .

(٢) المسالك ٢ / ١٠٨ : القول بالبطلان للشيخ « ره » في المسوط ، محتاجاً عليه بأنه يبعثان في بيته ، فإنه ما رضي أن يعطيه من هذه الحصة إلا بأن يرضي منه من الآخر بالحصة الأخرى . . .

« الخامسة » : اذا هرب العامل ، لم يبطل المساقاة : فان بذل العمل عنه باذل ، او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنده ، فلا خيار : وان تعذر ذلك ، كان له الفسخ ، لتعذر العمل : ولو لم يفسخ ، وتعذر الوصول الى الحاكم ، كان له أن يُشهِّد ، انه يستأجر عنده ، ويرجع عليه على تردد . ولو لم يشهد ، لم يرجع :

« السادسة » : اذا ادعى أن العامل خان أو سرق ، أو أتلف ، أو فرط فتلاف ، والذكر ، فالقول : قوله مع يمينه (١) : وبتقدير ثبوت الشيانة ، هل يرفع يده ، أو يستأجر من يكون معه ، من أصل الشمرة ؟ الوجه أن يده لا ترفع عن حصته من الربح ، وللمالك رفع يده عماده ولو ضمَّ اليه المالك أمنياً ، كانت اجرته عن المالك خاصة :

« السابعة » : اذا ماقاه على اصولٍ ، فبانت مستحقة (٢) ، بطلت المساقاة ، والشمرة للمستحق . وللعامل الاجرة على المسافي ، لا على المستحق ولو اقتسموا الشمرة وتلفت ، كان للمالك الرجوع على الغاصب ، بدرك الجميع . ويرجع الغاصب على العامل ، بما حصل له : وللعامل على الغاصب اُجرة عمله . او يرجع على كل واحد منها بما حصل له (٣) ، وقبل : له الرجوع على العامل بالجميع إن شاء ، لأن يده عارية ، والاول اشبه ، إلا بتقدير ان يكون العامل عالماً به .

« الثامنة » : ليس للعامل ان يساقي غيره ، لأنَّ المساقاة ائماً تصح على أصلٍ ملوكٍ للمسافي .

(١) الروضة ٤ / ٣١٧ : لأنَّ أمنياً ، فيقبل قوله بيمينه في عدمها ، ولا صالة عدمها .

(٢) المسالك ٢ / ١٠٩ : وفي قول المصنف : فبانت مستحقة ، اشاره الى ان العامل جاهل بالاستحقاق ، فلو كان عالماً لم يرجع على المالك شيء كما اسلفناه .

(٣) أي : او يرجع المالك ، على كل من المسافي والعامل ، بما حصل له من الشمرة .

« التاسعة » : خراج الأرض على المالك ، إلا أن يشترط على العامل ، أو بينهما :

« العاشرة » : الفائدة تملك بالظهور ، وتحب الزكاة فيها على كل واحد منها ، إذا بلغ نصيبيه نصاباً .

تتمة

إذا دفع أرضاً إلى رجل ليغرسها ، على أن الغرس بينهما ، كانت المغارسة باطلة (١) ، والغرس لصاحبها :

ولصاحب الأرض إزالته ، وله الأجرة (٢) ، لفوات ما حصل الإذن بسببه ، وعليه أرش المقصان بالقلع (٣) :

ولو دفع القيمة ليكون الغرس له ، لم يجبر الغارس . وكذا لو دفع الغارس الأجرة ، لم يجبر صاحب الأرض على التبقية (٤) .

(١) المسالك ٢ / ١١٠ : وهي باطلة . . . لأن عقود المعاوضات موقوفة على أدنى الشارع .

(٢) الروضة ٤ / ٣٢١ : عن الأرض مع بقاء الأشجار « جمماً بين المتن والهامش » .

(٣) ن : وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعاً ، وباقياً في الأرض بالأجرة .

(٤) ن : لأن كلاً منها مسلط على ماله .

كِتابُ الْوَدْيَعَةِ

والنظر
في
أمور
ثلاثة

John 3:16

Jesus

John 3:16

Jesus

is

the

way

الأول

في : العقد

وهو استنابة في الحفظ . ويقتصر إلى إيجاب وقبول : ويقع بكل عبارة دلت على معناه : ويكتفى الفعل الدال على القبول : ولو طرح الوديعة عنده ، لم يلزمها حفظها اذا لم يقبلها : وكذا لو أكره على قبضها ، لم تصر وديعة ، ولا يضمها لو أهمل .
واذا استودع ، وجب عليه الحفظ . ولا يلزمها دركها ، لو تلتفت من غير تفريط ، أو أخذت منه قهراً .
نعم ، لو تمكن من الدفع ، وجب . ولو لم يفعل ، ضمن . ولا يجب تحمل الضرر الكبير بالدفع ، كالجرح وأخذ المال .
ولو أنكرها ، فططلب باليمين ظلماً ، جاز الحلف مورياً (١) ، بما يخرج به عن الكذب :
وهي عقد جائز من طفيفه ، يبطل بعوت كل واحد منها وبخونه ، وتكون أمانة :
وتحفظ الوديعة ، بما جرت العادة بحفظها ، كالثوب والكتب في الصندوق ، والدابة في الأصطبل ، والشاة في المراح ، أو ما يجري بجرى ذلك :
ويلزمها سقي الدابة وعلفها ، أمره بذلك أو لم يأمره ، ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه ، اتباعاً للعادة :

(١) الروضة ٤ / ٢٣٥ : بأن محلف انه ما استودع من فلان ، وينصه بوقت ، أو جنس ، أو مكان أو نحوها ، مغاير لما استودع . . .

ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك ، الا مع الضرورة ، كعدم التمكن
من سقيها أو علفها في منزله ، أو شبه ذلك من الأعذار :
ولو قال المالك : لا تعلفها أو لا تنسقها ، لم يجز القبول ، بل يجب
عليه سقيها وعلفها :

نعم ، لو أُخْتَلَّ بذلك ، والحال هذه ، أثْتِمَّ ولم يضمن ، لأنَّ
المالك أسقط الضمان بنهيه ، كما لو أمره بالقاء ماله في البحر :
ولو عين له موضع الاحتفاظ ، اقتصر عليه ، ولو نقلها ، ضمن إلا
إلى أحرز ، أو مثله على قول . ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ، ولو كان
حِرْزاً ، إلا مع الخوف من إيقائها فيه :
ولو قال : لا تنقلها من هذا الحرز ، ضمن بالنقل كيف كان ؟
إلا أن يخاف تلفها فيه ، ولو قال : وإن تلفت .
ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ، ويضمن القايبض ، ولا يبرأ
بردها إليها (١) .

وكذا لا يصح أن يُسْتَوْدَعَ . ولو أُودِعَـا لم يضمننا بالاهمال ،
لأن المودع لها مختلفٌ مالهـ .
وإذا ظهر للمودع امارة الموت ، وجب الإشهاد بها . ولو لم يُشْهِدْـ
وأنكر الورثة ، كان القول قولهم ولا يمين عليهم (٢) ، إلا أن يدعى
عليهم العلم (٣) .

ويجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ، ولو كان كافراً ، إلا
أن يكون المودع غاصباً لها فيُمْسِنَعُ منها . ولو مات فطلبها وارثه ، وجب

(١) الروضة ٤ / ٢٤١ : وإنما يبرأ بالرد إلى ولبيها الخاص ، أو العام مع تعذره «بتصرف».

(٢) المسالك ٢ / ١١٤ : لأن الدعوى متعلقة بمورثهم لا بهم ، كما لو أدعى عديه بدين .

(٣) نـ : بذلك ، فيلزم الخلف على نفي العلم . . .

الإئکار ، ويجب إعادتها على المغصوب منه إن عُرِفَ . وإن جهل ، عرِفت سنة ، ثم جاز القصدق بها عن المالك . ويضمن المتصدق إن كُرِهَ صاحبها . ولو كان الغاصب مزجها بماله ، ثم أودع الجميع ، فان أمكن المستودع تمييز المالين ، رد عليه ما له ومنع الآخر . وإن لم يمكن تمييزهما ، وجب إعادة ثلثها على الغاصب .

الآن

في : موجبات الضمان

وينظمها قسمان : التغريط والتعددي

* القسم الأول : في التغريط *

أما التغريط ، فكان يطرحها فيما ليس يُحرَّز ، أو يترك سقي الدابة أو علفها ، أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر ، أو يودعها من غير ضرورة (١) ، ولا إذن ، أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع أنه وطرح الأقمشة في الموضع الذي تعفنها . وكذا لو ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تصبر عليها في العادة ، ففاقت به .

(١) الروضة ٤ / ٢٤٣ : إلى الإيداع ؛ فلو اضطر إليه ، بإن خاف عليها من حرق أو سرق أو نهب ، لو بقيت في يده ، وتعذر ردتها إلى المالك والحاكم ، أودعها العدل.

القسم الثاني : التعدي

مثل : أن يلبس الثوب ، أو يركب الدابة ، أو يخرجها من حرزاها
يلتفع بها :

نعم ، لو نوى الانتفاع ، لم يضمن بمجرد الشية .
ولو طلبت منه ، فامتنع من الرد مع القدرة ، ضمن : وكذا لو
جحدها ، ثم قامت عليه بيته أو اعترف بها :
ويضمن لو خلطها بماله ، بحيث لا يتميز . وكذا لو أودعه مالاً
في كيس مختوم ، ففتح ختمه . وكذا لو أودعه كيسين فزجهما :
وكذا لو أمره باجارتها بحمل أخف . فاجرها لأنقل ، أو لأسهل
فاجرها لأشق ، كالقطن والخديد .

ولو جعلها المالك في حرز مغلق ، ثم أودعها ، ففتح المودع الحرز
واخذ بعضها ضمن الجميع : ولو لم تكن موعدة في حرز ، أو كانت
موعدة في حرز المودع فأخذ بعضها ، ضمن ما أخذ : ولو أعاد بدلها لم
يبرأ : ولو أعاده ومزوجه بالباقي ، ضمن ما أخذه : ولو أعاد بدلها ، ومزوجه
ببقية الوديعة مزجاً لا يتميز ، ضمن الجميع .

الثالث

في : اللواحق

وفي مسائل :

« الأولى » : يجوز السفر بالوديعة ، إذا خاف تلفها مع الإقامة ،

ثم لا يضمن : ولا يجوز السفر بها ، مع ظهور امارة الخوف : ولو سافر ،
والحال هذه ، ضمن :

« الثالثة » : لا يبرأ المودع ، إلا بردتها إلى المالك أو وكيله . فان
فقد هما ، فالى الحاكم مع العذر . ومع عدم العذر ، يضمن : ولو فقد
الحاكم ، وخشى تلفها ، جاز إيداعها من ثقة . واو تلفت لم يضمن .

« الرابعة » : لو قدر على الحاكم ، فدفعها إلى الثقة ، ضمن :

« الخامسة » : اذا أراد السفر ، فدفعها ضمن ، الا ان يخشى المعاجلة(1) :

« السادسة » : اذا أعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز ، لم يبرأ :
ولو جدد المالك له الاستثناء ، بـَرْءَةً . وكذا لو أبرأه من الضمان . ولو
أكره على دفعها الى غير المالك ، دفعها ولا ضمان :

« السابعة » : اذا أنكر الوديعة ، او اعترف ، او ادعى التلف ،
او ادعى الره ولا بينة ، فالقول قوله ، وللمالك إخلافه ، على الأشبه :
اما لو دفعها الى غير المالك ، وادعى الإذن فانكر ، فالقول قول المالك
مع يمينه . ولو صدّقه على الإذن ، لم يضمن وإن ترك الإشهاد ، على الأشبه .

« الثامنة » : اذا أقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار ، فصدقها
ثم ادعى التلف قبل الانكار ، لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ، ولو
قيل : تسمع دعواه وتقبل يمينه ، كان حسناً .

« التاسمة » : اذا عين له حرزًا بعيداً عنه ، وجب المبادرة اليه بما

(1) المسالك ٢ / ١١٦ : وقد وقعت المعاجلة ، في كلام المصنف والجامعة مطلقة ، وهي تحتمل امرتين ، احدهما معاجلة السرقة قبل ذلك ، وهو صحيح لأن حفظها حينئذ لا يكون إلا بالدفن فيجب ويجزى ، لانه المقدور ، ويعتبر كونه في حرز مع الامكان ولا شبهة حينئذ في عدم الضمان . . والثانية معاجلة الرفة إذا أراد السفر وكان ضروريًا والتخلص عنها مصر ، فإنه حينئذ يدفنه في حرز ، ولا ضمان عليه لمكان الحاجة .

جرت العادة . فان أخر مع التمكّن ، ضمن . ولو سلمها الى زوجته
لتحرزها ، ضمن :

« التاسعة » : اذا اعترف بالوديعة ثم مات ، وجهلت عينها ، قيل :
تخرج من أصل تركته . ولو كان له غرماء ، فضاقة التركة ، حاصصهم
المستودع ، وفيه تردد .

« العاشرة » : إذا كان في يده وديعة « فادعاها إثنان ، فإن صدق أحدهما قبل . وإن أكذبها فكذلك . وإن قال : لا أدرى ، أقرّت في يده حتى يثبت لها مالك . وإن أدعيا ، أو أحدهما ، علمه بصححة
الدعوى ، كان عليه اليمين :

« الحادية عشرة » : إذا فرط واختلفا في القيمة ، فالقول قول
المالك مع يمينه ، وقيل : القول قول الغارم مع يمينه ، وهوأشبه :
« الثانية عشرة » : اذا مات المودع ، سلمت الوديعة الى الوارث.
فإن كانوا جماعة ، سلمت الى الكل ، أو الى من يقوم مقامهم . ولو سلمها
إلى البعض ، من غير إذن ، ضمن حصص الباقيين :

كِتَابُ الْعَائِدَةِ

العارية

وهي عقد ، ثمرته التبرُّع بالمنفعة . ويقع بكل لفظ ، يشتمل على الإذن في الانتفاع ، وليس بلازم لأحد المتعاقدين .
والكلام في فصول أربعة .

الأول

في : المعير

ولا بد أن يكون مكلَّفاً ، جائز النصرف .
فلا تصح إعارة الصبي ، ولا المجنون . ولو إذن الولي ، جاز للصبي مع مراعاة المصلحة (١) . وكما لا يليها عن نفسه ، كذا لا تصح ولا ينه عن غيره .

الثاني

في : المستعير

وله الانتفاع بما جرت العادة به ، في الانتفاع بالمعيار . ولو نقص

(١) المسالك ٢ / ١١٩ : وتحقق المصلحة بكون يد المستعير أحفظ من يد الولي في ذلك الوقت ، لخوف ونحوه ، أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن المنفعة ، أو لكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها تركه ونحو ذلك .

من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن ، إلا أن يشرط ذلك في العارية .

ولا يجوز للمُحْرِم أن يستعير من محل صيداً ، لأنه ليس له إمساكه؛ ولو أمسكه ، ضمه ، وإن لم يشرط عليه . ولو كان الصيد في يد محرم ، فاستعاره المخل جاز ، لأن ملك الحرم زال عنه بالإحرام ، كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك :

ولو استعاره من الغاصب ، وهو لا يعلم ، كان الضمان على الغاصب وللمالك إلزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ، ويرجع على الغاصب (١) ، لأنه أذن له في استئثارها بغير عوض . والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب .

وكذا لو تلفت العين في يد المستعير :

أما لو كان عالماً كان ضامناً ، ولم يرجع على الغاصب . ولو أُغْرِمَ الغاصب ، رجع على المستعير :

الثالث

في : العين المعاشرة

وهي كل ما يصبح الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، كالثوب والدابة . وتصبح استعارة الأرض للزراعة والغرس والبناء . ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه ، وقيل يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر ، كأن يستعير أرضاً للغرس فيزرع ، والأول أشبه .

وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة ، كفاحل الضِّرَاب ، والكلب

(١) أي ويرجع المالك على الغاصب بالضمان .

والسنور ، والعبد الخدمة ، والمملوكة (١) ، ولو كان المستعير أجنبياً منها .

ويجوز استعارة الشاة للحليب وهي المسنحة .

[ولا يسباح وطي الأمة بالعارية ، وفي استباحتما بلفظ الإباحة تردد ، والأشباه الجواز .] (٢) .

وتصح الاعارة مطلقة ، ومدة معينة ، والممالك الرجوع .

ولو أذن له في البناء أو الغرس ، ثم أمره بالإزالة ، وجبت الاجابة :

وكذا في الزرع ولو قبل إدراكه ، على الأشبه . وعلى الآذن الارش : وليس له المطالبة بالإزالة من دون الارش .

ولو أغاره أرضاً للدفن ، لم يكن له إجباره على قلع الميت . وللمستعير أن يدخل إلى الأرض » ويستظل بشجرها (٣) .

ولو أغاره حائطاً ، لطرح خشبة ، فطالبه بازالتها كان له ذلك ، إلا أن تكون أطرافها الآخر مثبتة في بناء المستعير ، فيؤدي إلى خرابه ، واجباره على إزالة جذوعه عن ملكه ، وفيه تردد .

ولو أذن له في غرس شجرة . فانقلعت ، جاز أن يغرس غيرها ، واستصحاباً للآذن الأول ، وقيل : يفتقر إلى إذن مستألف ، وهو أشبه ، ولا يجوز إعارة العين المستعارة . إلا باذن المالك ، ولا إجارتها ، لأن المنافع ليست ممولة للمستعير ، وإن كان له استيفاؤها .

(١) المسالك ٢ / ١٢٠ : لا خلاف عندنا في جواز اعارة الجارية للخدمة . . . وأما استعاراتها للاستمتاع فغير جائز إجماعاً .

(٢) هذه الزيادة غير واردة في الخطية المعتمدة ، ولا في « ب ٢ / ١٢٠ » ، وإنما هي موجودة في « ه ٢ / ١٤٣ » فقط .

(٣) الروضة ٤ / ٢٦٦ : الذي غرسه في الأرض المأهولة بالغرس ، وإن استلزم التصرف في الأرض بغير الغرس ، لقضاء العادة به ، كما يجوز له الدخول إليها لسرقه وحرثه وحراسته وغيرها . . .

الرابع

في : الأحكام المتعلقة بها

وفي مسائل :

« الأولى » : العارية أمانة ، لا تضمن إلا بالتفريط في الحفظ ، أو التعدي ، أو اشتراط الضمان . وتضمن إذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشرط ، إلا أن يشرط سقوط الضمان .

« الثانية » : إذا رد العارية إلى المالك أو وكيله ببراءة . ولو رد لها إلى الحز ، لم يبرأ . ولو استعار الدابة إلى مسافة ، فجاوزها ضمن . وأو أعادها إلى الأولى ، لم يبرأ (١) .

« الثالثة » : يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعارة : للمعير ولغيره ، على الشبيه .

« الرابعة » : إذا حملت الاهوية أو السبouل ، حباً إلى ملك إنسان فنيت ، كان لصاحب الأرض إزالته ، ولا يضمن الأرش ، كما في أغصان الشجرة البارزة إلى ملكه .

« الخامسة » : لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت ، وقد شرط ضمانها ، ضمن قيمتها يوم تلفها ، لأن النقصان المذكور غير مضمون :

« السادسة » : إذا قال الراكب : أعرتنيها ، وقال المالك : آجرتكها

(١) المسالك ٢ / ١٢٢ : أي لم يبرأ من ضمان المتفقـة - وهي الاجرة - في المسافة المتجاوزـة ، ذهاباً وعوداً ، إلى الوضع المأذون فيه « بتصرف » .

فالقول قول الراكب ، لأن المالك مدعى للأجرة ، وقيل : القول قول المالك في عدم العارية . فإذا حلف سقطت دعوى الراكب ، وبثبتت عليه أجرة المثل ، لا المسماً ، وهو أشبه . ولو كان الاختلاف عقيب العقد (١) من غير انتفاع ، كان القول قول الراكب ، لأن المالك يدعي عقداً وهذا ينكره .

« السابعة » : إذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء ، فانتفع به في غيره ضمنه وإن كان له أجرة ، لزمه أجرة مثله .

« الثامنة » : إذا جمد العارية ، بطل امتيازه ، ولزمه الضمان مع ثبوت الإعارة .

« التاسعة » : إذا ادعى التلف ، فالقول قوله مع يمينه : ولو ادعى الرد ، فالقول قوله المالك مع يمينه ،

« العاشرة » : لو فرط في العارية ، كان عليه قيمتها عند التلف ، إذا لم يكن لها مثل ، وقيل : أعلى القيمة من حين التفريط إلى وقت التلف ، والأول أشبه . ولو اختلفا في القيمة ، كان القول قوله المستدير ، وقيل : قوله المالك ، والأول أشبه .

(١) المسالك ٢ / ١٢٣ : وهو أن المالك لا يدعي على مدعى الإعارة بشيء من عرض المنافع ، وإنما يدعي ثبوت الإجارة ووجوب الأجرة في ذمته . . .

1000 ft. R. P. & 20 miles west. Ranch at 1000 ft.
1000 ft. by 1000 ft. - the most valuable country before we come up
to the 10000 ft. & 8 miles to the south of Black Canyon Park (1)
is the valley of the Rio Grande River. 100 miles you don't
call that a valley but it is.

At Raton a small town high up in the mountains
there is 3000 ft. to live & here live all

the cattle & 10000 ft. up the valley is the ranch of
John K. Ladd.

A ranch of 10000 ft. the valley being 10000 ft.
Re. 2 miles 20000 ft. or more.

The valley is about 10000 ft. up the mountain side there is
a large number of the cattle and sheep in the valley
all the time, the cattle being the most numerous, the sheep
are scattered here and there.

There are no roads in the valley, the cattle and sheep
traveling over the mountains and down the valley.

There are no roads in the valley, the cattle and sheep
traveling over the mountains and down the valley.

There are no roads in the valley, the cattle and sheep
traveling over the mountains and down the valley.

There are no roads in the valley, the cattle and sheep
traveling over the mountains and down the valley.

كتاب الأحاديث

وفيه

فصل

أربعة

27

28

29

30

الدول

في : العقد

وغيره تملك المنفعة بعوض معلوم . ويفترى إلى إيجاب وقبول ، والعبارة الصريحة عن الإيجاب : آجرتك ، ولا يكفي ملئتك . أما لو قال : ملئتك سكني هذه الدار سنة مثلاً ، صح . وكذا أعرتك ، لتحقق القصد إلى المنفعة .

ولو قال : بعثتك هذه الدار ، ونوى الإجارة ، لم تصح . وكذا لو قال : بعثتك سكنناها سنة ، لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان ، وفيه تردد . والإجارة عقد لازم ، لا تبطل إلا بالتفايل ، أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ .

ولا تبطل بالبيع (١) ، ولا بالعذر ، منها كان الانتفاع ممكناً (٢) . وهل تبطل بالموت ؟ المشهور بين الأصحاب نعم . وقيل : لا تبطل بموت المؤجر ، وتبطل بموت المستأجر ، وقال آخرون . لا تبطل بموت أحدهما ، وهو الأشهى .

وكل ما صح إعاراته ، صح إجارة . وإجارة المشاع جائزة كالمفروم . والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعدّ أو تفريط . وفي اشتراط

(١) الروضة ٤ / ٣٢٩ : لعدم المنافاة ، فإن الإجارة تتعلق بالمنافع ، والبيع بالعين وإن ذبعتها المنافع حيث يمكن ، سواء كان المشتري هو المستأجر أو غيره . . .

(٢) ن : فذر المستأجر لا يبطلها ، وإن بلغ حدًا ينذر عليه الانتفاع بها ، كما لو استأجر حانوتاً فسرق متابعاً ، ولا يقدر على إبداله . . .

ضمانها من غير ذلك ، تردد أظهره المنع .
وليس في الاجارة خيار المجلس (١) . ولو شرطَ الخيارُ لأحد هما
أو لها ، جاز ، سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه الدار ،
أو في الذمة كأن يستأجره لبني له حائطاً .

الثاني

في : شرائطها

وهي ستة :

الاول : ان يكون المتعاقدان كاملاين جائزى التصرف

فلو آجر الجنون ، لم تتعقد اجراته : وكذا الصبي غير المميز :
وكذا المميز إلا باذن وليه ، وفيه تردد .

الثاني : أن تكون الاجرة معلومة بالوزن أو الكيل

فيما يكال أو يوزن ، ليتحقق انتفاء الغرر . وقبل : تكفي المشاهدة
وهو حسن . وتملك الأجرة بنفس العقد .

ويجب تعجيلها مع الاطلاق ، ومع اشتراط التعجيل :
ولو شرط التأجيل صحيحاً ، بشرط أن يكون معلوماً . وكذا لو شرطها
في نجوم :

(١) المسالك ٢ / ١٢٥ : لأن خيار المجلس ، مختص بالبيع عندنا .

وإذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة ، سابق على القبض ، كان له الفسخ أو المطالبة بالغوض ، ان كانت الاجرة مضمونة . وإن كانت معينة ، كان له الرد أو الارش . ولو افلس المستأجر بالاجرة ، فسخ المؤجر إن شاء :

ولا يجوز : أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير ، بأكثر مما استأجره ، الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة ، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت . وكذا لو سكن بعض الملك ، لم يجز ان يؤجرباقي بزيادة عن الاجرة : والجنس واحد ويجوز بأكثراها .

ولو استأجره ليحمل له متعاً الى موضع معين ، بأجرة في وقت معين ، فان قصر عنه ، نقص من اجرته شيئاً ، جاز ، ولو شرط سقوط الاجرة إن لم يوصله فيه ، لم يجز ، وكان له اجرة المثل .

وإذا قال : آجرتك كل شهر بكلدا ، صح في شهر ، ولو في الزائد اجرة المثل ان سكن ، وقيل : تبطل لجهل الاجرة ، والأول أشبهه .

تفریغان

الاول : لو قال : إن خطيئته فارسيأً فلك درهم ، وإن خطته رومياً فلك درهمان ، صح :

الثاني : لو قال : إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان ، وفي غدِ درهم ، فيه تردد ، أظهره الجواز . ويستحق الأجير الأُجرة بنفس العمل (١) ، سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر : ومنهم من فرق ، ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر . وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة ، تجب

(١) المسالك ٢ / ١٢٥ : قد تقدم أن الأجير يملك الاجرة بالعقد ، فلمراد باستحقاقها

هنا ، يستحق المطالبة بها بعد العمل .

فيه أجرة المثل ، مع استيفاء المنفعة أو بعضها ، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه ، ويكره أن يستعمل الأجير ، قبل أن يُقاطِع على الأجرة ، وأن يُضيّع (١) ، إلا مع التهمة (٢) .

الثالث : أن تكون المنفعة ملوكية

إما تبعاً لملك العين ، أو منفردة . وللمستأجر أن يؤجر ، إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه . ولو شرط ذلك ، فسلم العين المستأجرة إلى غيره ، ضمنها . ولو آجر غير المالك تبرعاً (٣) ، قبل : تبطل ، وقيل : وقفت على إجازة المالك ، وهو حسن .

الرابع : أن تكون المنفعة معلومة

إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم ، وإما بتقدير المدة كسكنى الدار ، أو العمل على الدابة مدة معينة .
ولو قدر المدة والعمل ، مثل أن يستأجره ليحيط هذا الثوب في هذا اليوم ، قبل : يبطل ، لأن استيفاء العمل في المدة قد لا ينفق ، وفيه تردد . والاجير الخاص ، وهو الذي يستأجره مدة معينة ، لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا باذنه . ولو كان مشتركاً ، جاز ، وهو الذي يستأجر العمل مجرد عن المدة .

(١) الروضة ٤ / ٣٥٤ : أي يغrom عوض ما تلف بيده ، بناء على خمان الصانع ما يتلف بيده . . .

(٢) ن ٤ / ٣٥٥ : بتقتصيره على وجه يوجب الضمان .

(٣) المسالك ٢ / ١٢٦ : المراد أنه لو آجر غير المالك شيئاً مما يصح للمالك ايجاره فضوليًّا . . .

وتملك المنفعة بنفس العقد ، كما تملك الاجرة به .

وهل يُشترط إتصال مدة الاجارة بالعقد ، قيل : نعم . ولو أطلق بطلت ، وقيل : الاطلاق يقتضي لانصال ، وهو أشبه . واو عين شهراً متأخراً عن العقد ، قيل : يبطل ، والوجه الجواز .

وإذا سلم العين المستأجرة ، ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة ، لزمته الأجرة ، وفيه تفصيل . وكذا لو استأجر داراً وسلمها ، ومضت المدة ولم يسكن ، أو استأجره لفلم ضرره ، فضلت المدة التي يمكن انتفاع(١) بذلك فيها ، فلم يقلعه المستأجر استقررت الاجرة . أما لو زال الالم عقيب العقد ، سقطت الاجرة ،

ولو استأجر شيئاً ، فتلف قبل قبضه ، بطلت الاجارة . وكذا لو تلف عقيب قبضه . أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف ، أو تجدد فسخ الإجارة (٢) ، صح فيما مضى ، وبطل في الباقى ، ويرجم من الاجرة بما قابل المختلف من المدة .

ولابد من تعين ما يحمل على الدابة ، إما بالمشاهدة ، وأما بتقديره بالكيل أو الوزن ، أو ما يرفع الجهازة ،

ولا يكفي ذكر المَحْمِل مجردأ عن الصفة ، ولا راكب غير معين لتحقيق الاختلاف في الخفة والثقيل . ولابد مع ذكر المَحْمِل ، من ذكر طوله وعرضه وعلوه ، وهل هو مكشوف أو مغطى ، وذكر جنس غطائه . وكذا لو استأجر دابة للحمل ، فلا بد من تعينه بالمشاهدة ، أو ذكر جلسه وصفته وقدره .

وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ، ما لم يعين قدرها وجلسها .

(١) وفي « ٢٥ / ١٤٥ » : وردت ايقاع بدل انتفاع .

(٢) المسالك ٢ / ١٢٧ : كأن نقصت المنفعة بظرو عيب ، بان نقص ماء الارض أو الرحاء ، أو عرجت الدابة ، أو مرض الأجير ونحو ذلك « بتصرف » .

ولا يكفي اشتراط حمل الازاد ، ما لم يعيشه . وإذا فتنسي ، ليس له
حمل بدهله ، ما لم يشرط :

وإذا استأجر دابة اقتصر على مشاهدتها . فإن لم تكن مشاهدة ، فلا بد
من ذكر جنسها ووصفها . وكذا الذكورة والأنوثة ، إذا كانت للركوب
ويسقط اعتبار ذلك ، إذا كانت للحمل :

ويلزم مؤجر الدابة ، كل ما يحتاج إليه في إمكان الركوب ، من
الرجل والقطب وآلته والحيزام والزمام . وفي رفع الحمل وشدة تردد ،
ظهوره اللزوم .

وأو أجرها للدوران بالدولاب ، افتقر إلى مشاهدتها ، لاختلاف
حالته في الثقل :

ولو أجرها للزراعة ، فإن كان حرث جريب معلوم ، فلا بد من
مشاهدة الأرض أو وصفها . وإن كان لعمل مدة ، كفى تقدير المدة :
وكذا في إجارة دابة ، لسفر مسافة معينة ، فلا بد من تعين وقت السير
ليلاً أو نهاراً ، إلا أن يكون هناك عادة فيستغني بها .
ويجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعقبة ، ويرجع في التناوب
إلى العادة .

وإذا أكرى دابة ، فسار عليها زيادة عن العادة ، أو ضربها كذلك ،
أو كبحها باللجام من غير ضرورة ، ضمن .
ولا يصح إجارة العقار ، إلا مع التعين بالمشاهدة ، أو بالإشارة إلى
موقع معين ، موصوف بما يرفع الجهة : ولا تصح إجارته في اللذمة ،
لما يتضمن من الغرر ، بخلاف اختيار الخياط للخياطة ، والناساج للنساجة
وإذا استأجره مدة ، فلا بد من تعين الصائم ، دفعةً للغدر الناشي من
تفاوتهم في الصنعة :

ولو استأجر لحفر البئر ، لم يكن بدّ من تعين الأرض ، وقدر نزولها وسعتها . ولو حفرها فانهارت أو بعضها ، لم يلزم الأجير إزالته ، وكان ذلك إلى المالك . ولو حفر بعض ما قوطع عليه ، ثم تهدّر حفر الباقى إما لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك ، قوّت حفرها وما حفر منها ، ورجع عليه بنسبة من الأجرة ، وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة .

ويجوز استئجار المرأة للرضاع ، مدة معينة باذن الزوج ، فإن لم يأذن ، فيه تردد ، والجواز أشبه ، اذا لم يمنع الرضاع حقه . ولابد من مشاهدة الصبي . وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه ؟ قبل : نعم وفيه تردد . وإن مات الصبي أو المرضعة بطل العقد . ولو مات أبوه ، هل تبطل ؟ يبني على الفولين [كون الاجارة ، هل تبطل بموت المؤجر والمستأجر أم لا ؟ والاصح عدم البطلان] (١) .
ولو استأجر شيئاً مدة معينة ، لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها ، سواء كانت قصيرة أو متطاولة .

ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً .

ويجوز استئجار الدرهم والدنانير ان تتحقق لها منفعة حكمية مع بقاء عينها (٢) .

تقرير

لو استأجر لحمل عشرة اقفة من صبرة فاعتبرها ، ثم حملها فكانت اكثراً ، فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة ، وضمن

(١) هذه الزيادة وردت في « ٢٥ / ١٤٥ » فقط

(٢) المسالك ٢ / ١٣٠ : بان يتزين بها ويتجمل . . .

الدابة ان تلفت ، لتحقق العداون ، وان اعتبرها المؤجر ، لم يضمن المستأجر أجرة ولا قيمة . ولو كان المعتبر أجنبياً ، لزمه أجرة الزيادة .

الخامس : أن تكون المتفعة مبادحة

فلو أجره مسكنأ ليحرز فيه خرآ ، أو دكانأ ليبيع فيه آلة محمرة ، أو أجيرا ليحمل له مسکرا ، لم تتعقد الاجارة . وربما قيل بالتحريم ، والمقاد الاجارة ، لامكان الانتفاع في غير الحرم ، والأول أشهى ، لأن ذلك لم يتناوله للعقد : وهل يجوز استئجار الحائط المزوال للتزيء ؟ قيل : لعم وفيه تردد .

السادس : أن تكون المتفعة مقدوراً على تسليمها

فلو أجر عبداً آهقاً لم نصح ، ولو ضم إليه شيء ، وفيه تردد : ولو منعه المؤجر منه ، سقطت الأجرة . وهل له ان يتلزم وبطالب المؤجر بالتفاوت ؟ فيه تردد ، والاظهر نعم .

ولو منعه ظالم قبل القبض ، كان بالخبار بين الفسخ والرجوع على للظالم ، بأجرة المثل . ولو كان بعد القبض ، لم تبطل ، وكان له للرجوع على الظالم :

وإذا هدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة ، الا ان يعيده صاحبه ويكتنه منه ، وفيه تردد : ولو عادى المؤجر في اعارته ، ففسخ المستأجر ، رجع بنسبة ما تختلف من الأجرة إن كان سلم إليه الأجرة :

الثالث

في : أحكامها

وفي مسائل

« الأولى » : إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيناً ، كان له الفسخ أو الرضا بالاجرة من غير نقصان ، ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة ؛

« الثانية » : إذا تعدى في العين المستأجرة ، ضمن قيمتها وقت العدوان . ولو اختلفا في القيمة ، كان القول قول المالك إن كانت دائنة ، وقبل : القول قول المستأجر على كل حال ، وهو أشبهه :

« الثالثة » : من تقبّل عملاً ، لم يجز أن يقبله غيره (نقية) ، على الأشهر ، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به للفضل : ولا يجوز تسليمه إلى غيره ، إلا باذن المالك . ولو سلم من غير إذن ، ضمن :

« الرابعة » : يجب على المستأجر ، سقي الدابة وعلفها ، ولو أهمل ضمن :

« الخامسة » : إذا أفسد الصالع ، ضمن : ولو كان حاذقاً ، كالقصّار يحرق التوب أو يحرق ، أو الحجام يعني في حجامته ، أو الختان يخفى فيسبق موسمه إلى الحشيشة أو يتجاوز حد الختان : وكذا للبيطار ، مثل أن يحيط على الخافر أو يقصد فيقتل ، أو يعني ما يضر الدابة ، ولو احتاط واجتهد : أما لو تلف في يد الصالع ، لا بسيبه ، من غير تفريط ولا تعدد ، لم يضمن ، على الأصح : وكذا الملاح والمكاري ، ولا يضمنان ، إلا ما يتلف عن تفريط ، على الأشبه .

«السادمة» : من استأجر أجيراً لينفذه في حواجزه ، كانت تتحققه على المستأجر ، إلا أن يشرط على الأجير .

«السبعة» : إذا آجر ملوكاً له فأنسد ، كان ذلك لازماً لولاه في سعيه . وكذلك لو آجر نفسه باذن مولاه .

«الثامنة» : صاحب الحمام لا يضمن ، إلا ما أودع وفرط في حفظه أو تهدى فيه .

«التاسعة» : إذا أسقط الأجرة بعد تتحققها في الذمة ، صحيحة ، ولو أسقط المنفعة المعيشة لم تسقط ، لأن الإبراء لا يتناول إلا ما هو في الذمم .

«العاشرة» : إذا آجر عبده ثم اعتقه ، لم تبطل الاجارة ، ويستوفى المنفعة التي تناولها العقد ، ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد الغلق . ولو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيما ، بطلت في المتى قن وصحت في المتحمل ، ولو اتفق البلوغ فيه . وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه؟ قبل : نعم ، وفيه تردد .

«الحادية عشرة» : إذا تسلم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك ، لم يضمه ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرراً كان أو عبداً .

«الثانية عشرة» : إذا دفع سلعة إلى غيره ، ليعمل فيها عملاً ، فإن كان من عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار ، فله أجرة مثل عمله . وإن لم تكن له عادة ، وكان العمل مما له أجرة ، فإنه المطالبة لاله بضربيه . وإن لم يكن مما له أجرة بالعادة ، لم يلتقط إلى مدعيها .

«الثالثة عشرة» : كل ما يتوقف عليه توثيق المنفعة فعل المؤجر ، كالخيوط في الخياطة ، والمداد في الكتابة . ويدخل المفتاح في إجارة الدار لأن الانتفاع لا يتم إلا بها .

الرابع

في : التنازع

وفي مسائل :

« الاولى » : اذا تنازعا في اصل الاجارة ، فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر . وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة . اما لو اختلفا في قدر الاجرة ، فالقول قول المستأجر .

« الثانية » : اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع ، وانكر المالك ، كُلُّفوا البيينة . وهم فقدمها يلزمهم الضمان ، وقيل : القول قولهم مع اليدين ، لانهم امناء ، وهو اشهر الروابطين . وكذا لو ادعى المالك التفريط • فأنكروا .

« الثالثة » : لو قطع الخياط ثوباً قباءً ، فقال المالك أمرتك بقطعه قميصاً ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وقيل : قول الخياط ، والأول أشبهه . ولو أراد الخياط فنقه ، لم يكن له ذلك ، اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك . ولا اجرة له ، لانه عمل لم يأذن فيه المالك .

1118

1119

1120

1121
1122
1123
1124
1125
1126
1127
1128
1129
1130
1131
1132
1133
1134
1135
1136
1137
1138
1139
1140
1141
1142
1143
1144
1145
1146
1147
1148
1149
1150
1151
1152
1153
1154
1155
1156
1157
1158
1159
1160
1161
1162
1163
1164
1165
1166
1167
1168
1169
1170
1171
1172
1173
1174
1175
1176
1177
1178
1179
1180
1181
1182
1183
1184
1185
1186
1187
1188
1189
1190
1191
1192
1193
1194
1195
1196
1197
1198
1199
1200

كَلَبُ الْوَكَالَةِ

وَهُوَ

يَسْتَدْعِي

يَيَانٌ

فَصُولٌ

سَلَامٌ

ك

ك

الأول

في : العقد

وهو استنابة في التصرف . ولابد في تتحققه من إيجاب دال على القصد
كقوله : وكلتكم أو استنباكم أو ما شاكل ذلك .

ولو قال : وكلتني ، فقال : نعم ، أو أشار بما يدل على الاجابة ،
كفى في الإيجاب .

وأما القبول : فيقع باللفظ كقوله : قبلت أو رضيت أو ما شاكله ..
وقد يكون بالفعل ، كما اذا قال : وكلتكم في البيع فباع .

ولو تأخر القبول عن الإيجاب ، لم يصبح في الصحة ، لأن الغائب
يوكل والقبول يتاخر .

ومن شرطها أن تقع منجزة ، ولو علقت بشرط متوقع (١) ، أو
وقت متجدد (٢) ، لم تصح . نعم لو نجيز الوكالة ، وشرط تأخير
التصرف ، جاز .

ولو وكله في شراء عبد ، افتقر إلى وصفه ، ليتحقق الغرر . ولو
وكله مطلقاً ، لم يصح على قول ، والوجه الجواز .

وهي عقد جائز من طرفيه ، فللو كيل أن يعزل نفسه ، مع حضور
الموكل ومع غيته . وللموكل أن يعزله ، بشرط أن يسعده العزل (٣) .

(١) الروضة ٤ / ٣٦٨ : كقدوم المسافر .

(٢) المسالك ٢ / ١٣٣ : وهي ما كان وجوده في المستقبل محققاً ، كطلع الشمس .

(٣) الروضة ٤ / ٣٧٠ : والمراد بالعلم هنا ، بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره ،
وإن كان عدلاً واحداً .

ولو لم يعلمه لم ينزعز بالعزل . وقيل : إن تذر إعلامه فأشهد ،
العزل بالإشهاد ، والأول أظهر .

ولو تصرف الوكيل قبل الأعلام ، مضى تصرفه على الوكيل : فلو
وكله في استيفاء القصاص ثم عزله ، فاقتصر قبل العلم بالعزل ، وقمع
القصاص موقعه .

وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء ، من كل واحد منها : وتبطل
وكالة الوكيل بالحجر على الوكيل ، فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ،
ولا تبطل الوكالة بالنوم وإن تطاول .

وتبطل الوكالة ، بتلف ما تعلقت الوكالة به ، كموت العبد المُوكَل
في بيته ، وبموت المرأة الموكيل بطلاقها . وكذا لو فعل الوكيل ما تعلقت
الوكالة به (١) .

والعبارة عن العزل أن يقول : عزلتك ، أو انزلت (٢) نيابتلك ، أو
فسخت ، أو أبطلت ، أو نقضت ، أو ما جرى مجرى ذلك ؛
وإطلاق الوكالة ، يقتضي الابتعاد بشمن المشل ، بنقد البلد حالاً ،
وان يتبع الصحيح دون المعيب . ولو خالف لم يصح ، ووقف على
اجازة المالك .

ولو باع الوكيل بشمن ، فأنكر المالك الإذن في ذلك القدر ، كان
القول قوله مع عينه ، ثم تستعاد العين إن كانت باقية ، ومثلها أو قيمتها
إن كانت تالفة : وقيل يلزم الدلال إنما ما حلف عليه المالك ، وهو بعيد؛
فإن تصدق الوكيل والمشري على الشمن ، ودفع الوكيل إلى المشري
السلعة فتافت في يده ، كان للموكيل الرجوع على أيهما شاء بقيمتها :

(١) الروضة ٤ / ٣٧١ : كا لو وكله في بيع عبد ثم باعه ، وفي حكمه فعله ما
ينافيها كعتقه .

(٢) وفي « ٢٥ / ١٤٨ » : عزلت بدل أنزلت .

لكن إن رجع على المشتري ، لا يرجع المشتري على الوكيل ، لتصديقه له في الأذن ، وإن رجم على الوكيل ، رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين ، من ثمنهوماً اغترمه :

وإطلاق الوكالة في البيع ، يقتضي تسلیم المبيع ، لأنه من واجباته : وكذا اطلاق الوكالة في الشراء ، يقتضي الأذن في تسلیم الشمن . لكن لا يقتضي الإذن في البيع قبض الشمن ، لأنه قد لا يؤمن على القبض ، ولو الوكيل أن يرد بالعيوب ، فإنه من مصلحة العقد ، مع حضور الموكِل وغيبته . ولو منعه الوكيل ، لم يكن له مخالفته .

الثاني

في : ما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه

أما ما لا تدخله النيابة

فضابطه : ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلَّف مباشرةً^(١) كالظهور مع القدرة ، وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء عند الضرورة .. والصلة الواجبة ما دام حيًّا : . وكذا الصوم والاعتكاف : . والحج الواجب مع القدرة : . والإيمان ، والندور ، والغضب : . والقسم بين الزوجات لأنه يتضمن استثناءً : . والظهور والمعان . . وقضاء العدة . . والجنابة . . والإلتقط والإحتطاب والإحتشاش : . وإقامة الشهادة ، إلا على وجهه الشهادة على الشهادة :

(١) المسالك ٢ / ١٣٥ : المرجع في معرفة غرض الشارع في ذلك إلى النقل ، إذ ليس له قاعدة كافية لا تخرب ، وإن كانت بحسب التقرير منحصرة فيما ذكر .

وأما ما تدخله النيابة

فضابطه : ما جُعِلَ ذريعةً إلى غرض لا يختص بال مباشرة ، كالبيع ..
وفرض الشحن .. والرهن .. والصلاح .. والحوالات .. والضمان ..
والشركة .. والوكالة .. والعارية .. وفي الأخذ بالشفعه .. والإبراء ..
والوديعة .. وقسم الصدقات .. وعقد النكاح .. وفرض الصداق ..
والخلع والطلاق .. واستيفاء القصاص .. وقبض الديبات .. وفي الجهاد
على وجه .. وفي استيفاء الحدود مطلقاً .. وفي اثبات حدود الأدمين ،
أما حدود الله سبحانه فلا .. وفي عقد السبق والرماية .. والعقق والكتابة
والتدبير .. وفي الدعوى .. وفي اثبات الحجج والحقوق ..
ولو وكلَّ على كلٍّ ، قليلٍ وكثيرٍ ، قيل : لا يصح ، لما يتطرق
من احتمال الضرر ، وقيل : يجوز ، ويندفع الحال باعتبار المصلحة ، وهو
بعيد عن موضع الفرض (١) . نعم لو وكلَّه على كلٍّ ما يملكه صح ،
لأنه يناظر بالمصلحة .

الثالث

في : الموكِل

يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ، وأن يكون جائز التصرف فيها وُكِلٌ
فيه ، مما تصح فيه النيابة .

(١) المسالك ٢ / ١٣٦ : فان الفرض كونه وكيلاً في كل شيء ، فيدخل فيه عتق
عزيزه وتطليق نسائه وهبة أملأكه ونحو ذلك ما يوجب الضرر ، والتقييد خروج عن
الكلية ؛ وجوابه : ان القيد يعتبر وإن لم يصرح بهذا العموم ، حتى لو خصص بفرد
واحد يقيد بالمصلحة ، فكيف بمثل هذا العام المنتشر .

فلا تصح وكالة الصبي ، ممیزاً كان أو لم يكن : ولو بلغ عشرة ،
جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه ، كالوصية والصدقة والطلاق ، على
رواية : وكذا يجوز أن يتوكل فيه .
وكذا لا تصح وكالة المجنون . ولو عرض ذلك بعد التوكيل ،
أبطلَ الوكالة .

وللمكاتب أن يُوكِّل ، لأنَّه يملِك النَّصْرَف في الإكتساب :
وليس للعبد الفقير أن يوكل ، إلا باذن مواليه . ولو وكلَّه إنسان في
شراء نفسه من مواليه صَح . وليس للوكيِّل أن يُوكِّل إلا باذن من
الموكل (١) :

ولو كان المملوك مأذوناً له في التجارة ، جاز أن يوكل فيما جرت
العادة بالتوكييل فيه ، لأنَّه كالمأذون فيه . ولا يجوز أن يُوكِّل في غير
ذلك ، لأنَّه يتوقف على صريح الإذن من مواليه . ولو أن يوكل فيما يجوز
أن يتصرف فيه ، من غير إذن مواليه ، مما تصح فيه للنيابة كالطلاق .
وللمحجور عليه ، أن يوكل فيما له التصرف فيه ، من طلاق وخلع
وما شابهه :

ولا يُوكِّل الحرم : في عقد النكاح ، ولا ابتياع الصيد ،
واللأب والجد أن يوكلَا عن الولد الصغير .

وتصح الوكالة في الطلاق للغائب إجماعاً ، وللحاضر على الأظهر :
ولو قال الموكل : أصنع ما شئت ، كان دالاً على الإذن في التوكيل ،
لأنَّه تسلیط على ما يتعلق به المشيئة :

ويستحب : أن يكون الوكيِّل تام البصيرة فيما وكم فيه ، عارفاً
باللغة التي يحاور بها .

(١) وفي « ١٤٩ / ٢٥ » : وليس للوكيِّل أن يوكل من الموكل إلا باذن منه .

ويُنْبَغِي للحاكم أن يوكلَ عن السفهاء ، من يتولى الحكومة عنهم :
ويكره : لذوي المروءات أن يتولوا المنازعات بنفسهم (١) :

الرابع

* في : الوكيل *

الوَكِيلُ : يُعْتَبَرُ فِيهِ الْبَلُوغُ ، وَكَمَالُ الْعُقْلِ ، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا
أَوْ مُرْتَدًا :

وَلَوْ ارْتَدَ الْمُسْلِمُ ، لَمْ تَبْطُلْ وَكَالَّتُهُ ، لَأَنَّ الْاِرْتِدَادَ لَا يَمْنَعُ الْوَكَالَةَ
ابْتِدَاءً ، وَكَذَلِكَ اسْتِدَامَةً .

وَكُلُّ مَا لَهُ أَنْ يُلِيهِ بِنَفْسِهِ ، وَتَصْحُ النيابةُ فِيهِ ، صَحُّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ
وَكِيلًاً . فَتَصْحُ وَكَالَّةُ الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ لِتَبْذِيرِ أَوْ فَلْسِنَ : وَلَا تَصْحُ نِيَابَةُ
الْمُحْرَمَ ، فِيهَا لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَفْعُلَهُ ، كَابْدَاعُ الصَّبِيدِ وَامْسَاكُهُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ :
وَيَحْوِزُ أَنْ تَنْوِكَلَ الْمَرْأَةُ فِي طَلاقِ غَيْرِهَا . وَهَلْ تَصْحُ فِي طَلاقِ نَفْسِهَا؟
قَبِيلٌ : لَا ، وَفِيهِ تَرْدُدٌ .

وَتَصْحُ وَكَالَّتُهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، لَأَنَّ عِبَارَتَهَا فِيهِ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَنَا :
وَيَحْوِزُ وَكَالَّةُ الْعَبْدِ إِذَا أَذْنَ مَوْلَاهُ ، وَيَحْوِزُ أَنْ يُوَكِّلَهُ مَوْلَاهُ فِي اعْتِاقَ
نَفْسِهِ : وَلَا تَشْرِطُ عَدْلَةُ الْوَلِيِّ ، وَلَا الوَكِيلُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ :

(١) المسالك ٢ / ١٣٦ : المراد بهم أهل الشرف والمناصب الجليلة ، الذين لا يلقى
بِهِمُ الْإِمْتِهَانُ .

ولا يتوكل الذي على المسلم للذمي ولا للمسلم ، على القول المشهور^(١) .
وهل يتوكّل المسلم للذمي على المسلم ؟ فيه ردّ ، والوجه الجواز على كراهة .
ويجوز أن يتوكّل الذي على الذمي .

ويقتصر الوكيل من التصرف على ما أذن له فيه ، وما تشهد العادة
بالاذن فيه . فلو أمره ببيع السلعة بدينار نسبيّة ، فباعها بدينارين نقداً
صح : وكذا لو باعها بدينار نقداً ، إلا أن يكون هناك غرض صحيح
يتعلق بالأجل . أما لو أمره ببيعه حالاً ، فباع مؤجلاً لم يصح ، ولو
كان بأكثر مما عُيِّن ، لأن الأغراض تتعلق بالتعجيل . ولو أمره ببيعه في
سوق مخصوصة ، فباع في غيرها بالشمن الذي عين له ، أو مع الاطلاق
بشمن المثل صح ، إذ الغرض تحصيل الثمن .

أما لو قال : بعه من فلان فباعه من غيره ، لم يصح ولو تضاعف
الثمن ، لأن الأغراض في الغرماء تتفاوت . وكذا لو أمره أن يشتري بعين
المال ، فاشترى في الذمة ، أو في الذمة فاشترى بالعين ، لانه تصرف لم
يؤذن فيه ، وهو مما تتفاوت فيه المقاصد :

واذا ابتعاد الوكيل ، وقع الشراء عن الموكل ، ولا يدخل في ملك
الوكيـل ، لانه لو دخل في ملكه ، لزم ان ينبعق عليه أبوه وولده لو
اشتراهما ، كما ينبعق ابو الموكل وولده .

ولو وكل مسلم ذمياً في ابتعاد خمر ، لم يصح .
وكل موضع ، يبطل الشراء للموكل ، فان كان سماه عند العقد ،

(١) الروضة ٤ / ٣٧٨ : لاستلزمها إثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالآية
« لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » « جمماً بين المتن والهامش » .

لم يقع عن أحدهما (١) . وإن لم يكن سماه ، قضى به على الوكيل في
 الظاهر ، وكذا لو انكر الموكيل الوكالة . لكن إن كان الوكيل مبطلاً
 فالمملوك له ، ظاهراً أو باطناً ، وإن كان محقاً كان الشراء للموكيل باطناً .
 وطريق التخلص أن يقول الموكيل : إن كان لي فقد بعثه من الوكيل
 فيصح البيع ، ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط وبمقاصد .
 وإن أقعن الموكيل من البيع جاز أن يستوفي عوض ما أداه إلى البائع
 عن موكله من هذه السلعة ، ويرد ما يفضل عليه أو يرجع بما يفضل له :
 ولو وكل اثنين ، فإن شرط الاجتماع ، لم يجز لاحدهما أن ينفرد
 بشيء من التصرف ، وكذا لو أطلق . ولو مات أحدهما بطلت الوكالة ،
 وليس للحاكم أن يضم إليه أمنياً .
 أما لو شرط الانفراد ، جاز لكل منها أن يتصرف غير مستصحب
 رأي صاحبه ،

ولو وكل زوجته ، أو عبد غيره ، ثم طلق الزوجة وأعتقَ العبد ،
 لم بطل الوكالة . أما لو أذن لعبده في التصرف بماله ، ثم أعتقه ، بطل
 الأذن ، لانه ليس على حد الوكالة ، بل هو إذنٌ تابع للملك .
 وإذا وكل إنساناً في الحكومة ، لم يكن إذناً في قبض الحق ، إذ قد
 يُوكل من لا يُستأمن على المال . وكذا لو وكله في قبض المال ، فإنكر
 الغريم ، لم يكن ذلك إذناً في محاكمته ، لانه قد لا يرتضي للخصومة :

(١) المسالك ٢ / ١٣٨ : إنما عدم وقوفه عن الوكيل ، فلا ينعقد تابع القصد ، وقد خص الشراء بالموكل لفظاً ونية ، فلا يقع عنه ؛ وأما عدم وقوفه عن الموكيل ، فلمخالفته أمره ، فلا يكون ما وكل فيه واقعاً ، فيكون فضولياً .

فرع

لو قال : وكلنا في قبض حقي من فلان فمات ، لم يكن له مطالبة الورثة .
أما لو قال : وكلنا في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك (١) .
ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح ، وكذا لو وكله في اهتياع معيب .
وإذا كان لانسان على غيره دين ، فوكله ان يبتاع له به متاعاً جاز ،
وبيراً بالتسليم الى البائع .

النات

في : ما به ثبت الوكالة

ولا حكم بالوكالة بدعوى الوكيل ، ولا بموافقة الغريم ، ما لم يقدم
بهذاك هيئة ، وهي شاهدان . ولا ثبت بشهادة النساء ، ولا بشاهد واحد
وامرأتين ، ولا بشاهد وعيين ، على قول مشهور . ولو شهد احدهما بالوكالة
في تاريخ ، والآخر في تاريخ آخر ، قبلت شهادتهما نظراً الى العادة في
الاشهاد ، إذ جمع للشهدود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر . وكذا لو

(١) المسالك ٢ / ١٣٩ - ١٣٨ : الفرق بين الصيغتين ، أن « من » متعلقة بفعل الامر
وهو إقراض ، ومدلوها المديون ففيها تعيين لمن ألقى القبض ومن شاهد ، وهو فلان المديون
فلا يتعدى الامر إلى وارثه ، لأن قبضه من الوارث ليس قبضاً من المديون . . .
وأما الذي على فلان ، فإن جملة الموصول والصلة فيه ، صفة للحق وليس فيه تعيين
للمقابض منه بوجه ، بل الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة زيد ،
فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل .

شهد أحدهما أنه وكله بالعجمية ، والآخر بالعربية ، لأن ذلك يكون إشارة إلى المعنى للواحد . ولو اختلفا في لفظ العقد ، بأن يشهد أحدهما أن الموكل قال : وكلتكم ، ويشهد الآخر أنه قال : استعينتكم لم تقبل ، لأنها شهادة على عقدين ، اذ صيغة كل واحد منها مخالفة للأخرى ، وفيه تردد . إذ مرجعه إلى أنها شهادا في وقتين . أما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرَا على إبراد المعنى جاز ، وإن اختلفت عبارتهما . وإذا علم الحكم بالوکالة ، حكم فيها بعلمه .

نفريع

لو ادعى الوکالة عن غائب في قبض ماله من غريم ، فان انكر الغريم ، فلا يعين عليه . وإن صدقه ، فان كانت عيناً ، لم يؤمر بالتسليم . ولو دفع إليه ، كان للمالك استعادتها . فان تلفت ، كان له إلزام أيها شاء ، مع النكارة الوکالة ، ولا يرجع أحدهما على الآخر .

وكذا لو كان الحق ديناً ، وفيه تردد . لكن في هذا لو دفع ، لم يكن للمالك مطالبة الوکيل ، لأنه لم يتزعزع عين ماله ، اذ لا يتعين الا بقبضه أو قبض وكيله ، وهو ينفي كل واحد من القسمين .

وللغريم أن يعود على الوکيل ، ان كانت العين باقية ، أو تلفت بغير طلاقه . ولا دارك عليه لو تلفت بغير نفريع ، وكل موضع ، يلزم الغريم التسلیم لو أقر به ، بلزمه اليمين اذا انكر .

السادس

في : اللواحق

وفي مسائل :

« الأولى » : الوكيل أمن ، لا يضمن ما تلف في يده ، إلا مع التفريط أو التعدي .

« الثانية » : إذا كان أذن الوكيل أن يوكِّل ، فإن وكلَّ عن موكله ، كانا وكيلين له ، وتبطل وકالتُهما بموته . ولا تبطل بموت أحدهما ، ولا بعزل أحدهما صاحبه . وإن وكله عن نفسه ، كان له عزله . فإن مات الموكِّل بطلت وکالتُهما . وكذا إن مات وكيل الأول .

« الثالثة » : يجب على الوكيل تسليم ما في يده ، إلى الموكِّل مع المطالبة وعدم العذر . فإن امتنع من غير عذر ، ضمن . وإن كان هناك عذر ، لم يضمن . ولو زال العذر فأخر التسليم ، ضمن . ولو ادعى بعد ذلك ، أن تسلَّفَ المال قبل الامتناع (١) ، أو ادعى الرد قبل المطالبة ، قيل : لا يقبل دعواه ولو أقام بيته ، والوجه أنها تقبل .

« الرابعة » : كل من في يده مال لغيره ، أو في ذمته ، فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض . ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده ، وبين ما لا يقبل إلا بيته ، هرَّاً من الجحود المفضي إلى الدرك أو اليمين .

(١) المسالك ٢ / ١٤٠ : إذا امتنع من رد المال على الموكِّل ، فقد يكون إمتناعه مجرد تقدير ومطلب ، وقد يكون المجبور . . .

وفصل آخرون بين ما يُقبل قوله في رده وما لا يقبل ، فأوجبوا للتسليم في الأول ، وأجازوا الامتناع في الثاني إلا مع الإشهاد ، والأول أشبه (١) :

« الخامسة » : الوكيل في الإبداع ، اذا لم يشهد على الوَدَعِي ، لم يضمن . واو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن ، وفيه تردد :

« السادسة » : اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ، ضممه ولا تبطل وكتله ، اعدم التنافي . ولو باع الوكيل ما تعدى فيه ، وسلمه الى المشتري ، ببراءة من ضمانه ، لأنّه تسلّم مأذون فيه ، فجرى مجرى قبض المالك :

« السابعة » : اذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز (٢) ، وفيه تردد ، وكذا في النكاح .

السَّابِع

في : التنازع

و فيه مسائل :

« الاولى » : اذا اختلفا في الوكالة ، فالقول قول المنكر ، لأنّه الأصل .

(١) المسالك ٢ / ١٤٠ : وجه التفصيل إن ما يقبل قوله الدافع في رده ، لا يتوجه عليه ضرر بترك الاشهاد ، لأن قبول قوله يرفع الغرم عن نفسه ، بخلاف ما لا يقبل ...

(٢) ن : لا ريب في قوة جانب الجواز ، لمنع التهمة مع الاذن ، ومراعاة المصلحة المعتبرة في كل وكيل ، وجواز تولي الواحد الطرفين عندنا . . .

ولو اختلفا في التلف (١) ، فالقول قول الوكيل ، لأنه أمين . وقد يتذرع إقامة البينة بالتلف غالباً ، فاقتبس بقوله ، دفعاً للتزام ما تذرع غالباً . ولو اختلفا في التفريط ، فالقول قول منكره ، لقوله عليه السلام : « واليمين على من أنكر » .

« الثانية » : اذا اختلفا في دفع المال الى الموكيل ، فان كان (٢) بجعل ، كُلِّفَ البينة لأنها مدعى . وإن كان بغير جعل ، قبل : القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور ، قبل : القول قول المالك ، وهو الاشبه : أما الوصي ، فالقول قوله في الانفاق ، لتعذر البينة فيه ، دون تسليم المال الى الموصى له . وكذا القول في الأب والجد والحاكم وأمينه مع اليتيم ، إذا أنكر القبض عند بلوغه ورشه (٣) . وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضاللة .

« الثالثة » : اذا ادعى الوكيل التصرف ، وأنكر الموكيل ، مثل أن يقول : بعث أو قبضت ، قبل : القول قول الوكيل ، لأنه أقر بما له أن يفعله ، ولو قبل : القول قول الموكيل أمكن ، لكن الأول أشبه :

« الرابعة » : اذا اشتري انسان سلعة ، وادعى أنه وكيل لإنسان فأنكر (٤) ، كان القول قوله مع يمينه ، وبقبضي على المشتري بالثمن ، سواء اشتري بعين أو في ذمة ، إلا أن يكون ذكر أنه يت匡 له في حالة العقد:

(١) الروضة ٤ / ٣٨٧ : أي تلف المال الذي بيد الوكيل ، كالعين الموكيل في بيعها وشرائها ، أو الثمن ، أو غيره ، حلف الوكيل لأنه أمين .

(٢) أي فإن كان التزام الوكيل الوكالة يجعل . . .

(٣) المسالك ٢ / ١٤١ : ظاهرهم هنا عدم الخلاف في تقديم قول الموصى له واليتييم في عدم القبض . . .

(٤) ن : إذا حلف المنكر ، إندفع الشراء عنه ، وحكم به للمشتري ظاهراً والزم بالثمن .

ولو قال الوكيل : ابنتك الموكلاً أو قال : ابنتك الموكلاً
 فقال الموكلاً : بل لي ، فالقول قول الوكيل ، لأنها أبصر بنيتها :
 « الخامسة » : اذا زوجها امرأة ، وأنكر الوكالة ولا يبيّنة ، كان
 القول قول الموكلاً مع عينيه ، ويلزم الوكيل مهرها ، وروي نصف مهرها.
 وقيل : يحکم ببطلان العقد في الظاهر . ويجب على الموكلاً أن يطلقها ، إن
 كان يعلم صدق الوكيل ، وأن يسوق لها نصف المهر ، وهو قوي (١) :
 « السادسة » : اذا وكله في ابتیاع عبد ، فاشترأه بعثة ، فقال الموكلاً
 اشتريته بثمانين ، فالقول قول الوكيل لأنها مُؤتَّمن ، ولو قيل : القول قول
 الموكلاً ، كان أشبه لأنه غارم .

« السابعة » : اذا اشتري لموكله ، كان البائع بالخيار ان شاء طالب
 الوكيل ، وان شاء طالب الموكلاً ، والوجه اختصاص المطالبة بالموكلاً مع
 العلم بالوكالة ، واختصاص مطالبة الوكيل مع الجهل بذلك ،
 « الثامنة » : اذا طالب الوكيل ، فقال الذي عليه الحق لا تستحق
 المطالبة ، لم يلتفت الى قوله ، لأنها مكذب لبيّنة الوكالة . ولو قال
 عزل الموكلاً ، لم يتوجه على الوكيل اليدين ، إلا أن يدعى عليه العلم .
 وكذا لو ادعي أن الموكلاً أبهأ .

« التاسعة » : تقبل شهادة الوكيل لموكله ، فيما لا ولایة له فيه ،
 ولو عزل قبلت في الجميع ، ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة .
 « العاشرة » : لو وكله بقبض دينه من غريم له ، فأقر الوكيل
 بالقبض وصدقه الغريم ، وأنكر الموكلاً ، فالقول قول الموكلاً ، وفيه تردد .

(١) الروضة ٤ / ٣٨٨ : أي ويجب على الموكلا ، فيما بينه وبين الله تعالى ، الطلاق
 إن كان وكل في التزويج ، لأنها حبنت زوجته ، فانكارها وتمريرها للتزويج بغیره محروم ،
 ويسوق نصف المهر إلى الوكيل للزوجه بالطلاق ، وغرم الوكيل بسببه .

أما لو أمره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها ، فتلف من غير تفريط ،
فأقر الوكيل بالقبض ، وصدقه المشيري وأنكر الموكلا ، فالقول قول الوكيل
لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث أنه سلم المبيع ولم يتسلم الشمن ،
فكأنه يدعى ما يوجب الضمان ، وهناك الدعوى على الغريم ، وفي الفرق
نظر . ولو ظهر في المبيع عيب ، رده على الوكيل دون الموكلا ، لأنه لم
يثبت وصول الشمن إليه ، ولو قبل رد المبيع على الموكلا كان أشبه :

The present and future plan is to have
the local stock companies sell the cattle
to the railroads at a fixed price. This will
allow a man to buy his cattle at the same
price as the railroads buy them. This is the
only way to keep the cattle from getting to the
market at a low price.

كتاب الوقوف الصدات

مکتبہ

كِتَابُ الْوَقْفِ

والنظر في : العقد ، والشرائط ، واللواحق

الأول

* في : العقد *

الوقف عقد ، ثمرته تحبس الأصل (١) وإطلاق المنفعة . واللفظ الصريح فيه : وفقت لا غير ، أما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة ، لاحتمالها مع الانفراد غير الوقف . ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة ، دين بنيته . نعم ، لو أقرَّ أنه قصد ذلك ، حكم عليه بظاهر الإقرار .

ولو قال : حبسَت وسبَلت ، قيل : يصير وفقاً وإن تجرد (٢) ، لقوله عليه السلام : « حبس الأصل وسبل الشمرة » ، وقيل : لا يكون وفقاً إلا مع القرينة (٣) ، إذ ليس ذلك عزماً (٤) مستقراً ، بحيث يفهم مع الأطلاق ، وهذا أشبه .

(١) الروضة ٣ / ١٦٣ : أي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعاً ، على وجه ناقل له عن الملك إلا ما استثنى ، كما لو أدى بقاوه إلى الخراب ، وكذا في الوقف الذري إذا تناقض الموقف عليهم « جمعاً بين المتن والهامش » .

(٢) أي وإن تجرد من القرينة .

(٣) الروضة ٣ / ١٦٤ : كالتأييد ، ونفي البيع والهبة والارث ، فيصير بذلك صريحاً .

(٤) وفي « ٢٥ / ١٥٢ » : عرفاً بدل عزماً .

ولا يلزم الا بالاقباض ، واذا تم كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه ،
اذا وقع في زمان الصحة .

اما لو وقف في مرض الموت ، فان أجاز الورثة ، والا اعتبر من
الثلث كاذهبة والمحاباة في البيع . وقيل : يمضي من أصل التركة ، والأول أشبهه .
ولو وقف ووهب وأعنت وباع وحابي ، ولم يجز الورثة ، فان خرج
ذلك من الثالث صحيحة . وإن عجز ، بـ دعاـ بالأول فالاول ، حتى يستوفي
قدر الثالث ، ثم يبطل ما زاد . وهكذا لو أوصى بوصايا . ولو جهل
المتقدم ، قيل : يقسم على الجميع بالمحصص ، ولو اعتبر ذلك بالقرعة
كان حسناً .

واذا وقف شاة ، كان صوفها ولبنها الموجود داخلاً في الوقف ،
ما لم يستثنه نظراً الى العرف ، كما لو باعها .

النَّظَرُ الثَّانِي

في : الشرائط

وهي : أربعة أقسام

الاول : في شرائط الموقوف

وهي أربعة : أن يكون عيناً (١) . . مملوكة . . ينتفع بها مع بقائها ..

(١) المسالك ٢ ١٤٣ : تطلق العين على ما يقابل الدين ، فيقال المال إما عين
أو دين ؛ وعلى ما يقابل المدين ؛ وعلى ما يقابل المنفعة ، فيقال إما عين أو منفعة ؛
ويجوز الاحتراز بالعين هنا ، عن كل واحد من الثلاثة ، لعدم جواز وقفها . . .

ويصبح اقراضها (١) .

فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين . وكذا لو قال : ووقفت فرساً أو ناضحاً أو داراً ولم يعين . ويصبح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة . وضابطه كل ما يصح الانتفاع به ، منفعة مخللة مع بقاء عينه : وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسفور ، لإمكان الانتفاع به . ولا يصح وقف الخنزير ، لأنَّه لا يملِكُه المسلم . ولا وقف الآبق ، لتعذر التسليم .

وهل يصح وقف الدنانير والدرامم ؟ قيل : لا ، وهو الأظهر ، لأنَّه لا نفع لها الا بالتصرف فيها ، وقيل : يصح ، لأنَّه قد يفرض لها نفع مع بقائها (٢) .

ولو وقف ما لا يملِكُه لم يصح وقفه . ولو أجاز المالك ، قيل : يصح ، لأنَّه كالوقف المستأنف وهو حسن .
ويصح وقف المشاع (٣) ، وقبضه كقبضه في البيع .

القسم الثاني : في شرائط الواقف

ويعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، وجواز التصرف . وفي وقف من بلغ عشرَ تردد ، والمروي جواز صدقته ، والأولى المنع ، لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد .

(١) الروضة ٣ / ١٧٥ : فلا يصح وقف الطير في الهواء ، ولا السلمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ، ولا الآبق ، والمحضوب ، ونحوها .

(٢) المسالك ٢ / ١٤٤ : وذلك النفع هو التحلي بها ، وتزيين المجلس ...

(٣) الروضة ٣ / ١٧٦ : الحصولغاية المطلوبة من الوقف ، وهو تحبس الأصل وإطلاق الشمرة به . . .

ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره ، فإن لم يعين الناظر .
كان النظر الى الموقوف عليه ، بناءً على القول بالملك .

القسم الثالث في شرائط الموقف عليه

ويعتبر في الموقف عليه شروط ثلاثة : أن يكون موجوداً ، من
يصح أن يملأ . . وأن يكون معيناً . . وإن لا يكون الوقف عليه محرماً.
 ولو وقف على معروم ابتداءً لم يصح ، كمن يقف على من سيولد
له ، أو على حمل لم ينفصل .

أما لو وقف على معروم تبعاً لوجود ذاته يصح . ولو بدأً بالمعروم
ثم بعده على الموجود ، قبل لا يصح ، وقبل يصح على الموجود ، والأول
أشبه . وكذا لو وقف على من لا يملك ، ثم على من يملك ، وفيه تردد
والمنع أشبه . ولا يصح على المملوك ، ولا ينصرف الوقف الى مولاه ،
لأنه لم يقصده بالوقفية .

ويصح الوقف على المصالح كالقنابر والمساجد ، لأن الوقف في الحقيقة
على المسلمين ، لكن هو صرف الى بعض مصالحهم .
ولا يقف المسلم على الحري وأو كان رحِّماً . ويقف على الذمي ،
ولو كان أجنبياً .

ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح . وكذا لو وقف على معونة
الزناة أو قطاع الطريق أو شاري الخمر . وكذا لو وقف على كتب ما
يسمى الآن بالنوراة والإنجيل لأنها حرفة . ولو وقف الكافر جاز .
والمسلم اذا وقف على المقراء ، انصرف الى فقراء المسلمين ، دون
غيرهم . ولو وقف الكافر كذلك ، انصرف الى فقراء نحاته . ولو وقف
على المسلمين ، انصرف الى من صلى الى القبلة . ولو وقف على المؤمنين

انصرف الى الاتي عشرية ، وقيل : الى مجتني الكبائر ، والاول أشبه .
 ولو وقف على الشيعة (١) ، فهو الإمامية والجعرودية دون غيرهم
 من فرق الزيدية .

وهكذا إذا وصف الموقف عليه بنسبة ، دخل فيما كل من أطلقت
 عليه ، فلو وقف على الإمامية كان للاثني عشرية . ولو وقف على الزيدية ،
 كان للقائلين بامامة زيد بن علي عليه السلام . وكذا لو علّقهم بنسبة الى
 اب ، كان لكل من انتسب اليه بالابوة .

كاما شين : فهو من انتسب الى هاشم من ولد أبي طالب عليه السلام
 والحارث والعباس وأبي هب .

والطالبيين : فهو من ولده أبو طالب عليه السلام . وبشكل الذكور
 والأذات المنسوبون اليه من جهة الاب نظراً الى العرف ، وفيه خلاف للأصحاب .
 ولو وقف على الجيران رجع الى العرف ، وقيل : من يلي داره الى
 أربعين ذراعاً ، وهو حسن ، وقيل : الى اربعين داراً من كل جانب
 وهو مطرح .

ولو وقف على مصلحة ، فبطل رسمها ، صُرِفَ في وجوه البر .
 ولو وقف في وجوه البر وأطلق ، صرف في الفقراء والمساكين ، وكل
 مصلحة يتقارب بها الى الله سبحانه وتعالى :

ولو وقف على بني تميم صحيحاً ، ويصرف الى من يوجد منهم ، وقيل :
 لا يصح لأنهم مجاهدون ، والاول هو المذهب .

ولو وقف على الذمي جاز ، لأن الوقف تعليك فهو كابحة المتفعة ،
 وقيل : لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة إلا على أحد الأبوين .

(١) الروضة ٣ / ١٨٢ : من شایع علیاً علیه السلام ، أي إتباهه وقدمه على غيره في
 الإمامة ، وإن لم يوافق على إمامية باقي الآئمة بعده .

وقيل : يصح على ذوي القرابة ، والأول أشبهه . وكذا يصح على المرتد ، وفي الحرج تردد ، أشبهه المنع
 ولو وقف ولم يذكر المصرف ، بطل الوقف . وكذا لو وقف على غير معين ، كأن يقول : على أحد هذين ، أو على أحد المشهدين ، أو
 الفريقين ، فالكل باطل .
 وإذا وقف على أولاده أو اخوته أو ذوي قرابته ، اقتضى الإطلاق
 اشتراك الذكور والإناث ، والأدنى والأبعد ، والتساوي في القسمة ، إلا أن
 يشترط ترتيباً أو اختصاصاً أو تفضيلاً .
 ولو وقف على أخواه وأعمامه تساوا جميعاً .
 وإذا وقف على أقرب الماء إليه ، فهم الأبوان والولد وإن سفلوا ،
 فلا يكون لأحد من ذوي القرابة شيء ، مما لم يعد المذكورون ، ثم
 الإجداد والإخوة وإن نزلوا ، ثم الأعمام والأخوال على ترتيب الأرض ،
 لكن يتساون في الاستحقاق ، إلا أن يعين التفضيل .

القسم الرابع : في ثراثن الوقف

وهي أربعة : الدوام . والتجيز . والإقباض . وآخر جمه
 عن نفسه .
 ولو قرنه بمدة بطل . وكذا لو علقه بصفة متوقعة . وكذا لو جعله
 من ينقرض غالباً ، كأن يقفه على زيد ويقتصر ، أو يسوقه إلى هؤلو
 تنقرض غالباً ، أو يطلقه في عقبه (١) ولا يذكر ما يصنع به بعد الانفراط .
 ولو فعل ذلك ، قيل : يبطل الوقف . وقيل : يجب اجراؤه حتى ينقرض
 المسماون ، وهو الاشبه . فإذا انقرضوا ، رجع إلى ورثة الواقف ، وقيل

(١) وفي « ب ٢ / ١٤٨ » : عصبة بدل عقبه .

إلى ورثة الموقوف عليهم ، والالول اظهر .

ولو قال : وفقت اذا جاء رأس الشهر أو ان قدم زيد ، لم يصح :
والقبض شرط في صحته ، فلو وقف ولم يقبض ، ثم مات كان
ميراثاً . ولو وقف على اولاده الاصغر ، كان قبضه قبضاً عنهم . وكذا
الجد للاب ، وفي الوصي تردد ، أظهره الصحة .

ولو وقف على نفسه ، لم يصح . وكذا لو وقف على نفسه ثم على
غيره ، وقيل : يبطل في حق نفسه ، ويصبح في حق غيره ، والالول اشهبه ،
وكذا لو وقف على غيره ، وشرط قضاء ديونه او إدرار مؤنته لم يصح :
اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً ، او على الفقهاء ثم صار فقيهاً ،
صح له المشاركة في الانتفاع .

ولو شرط عوده اليه عند حاجته ، صح الشرط وبطل الوقف ،
وصار حبسأً يعود اليه مع الحاجة ويورث . ولو شرط إخراج من يربده ،
بطل الوقف : ولو شرط ادخال من سبولد مع الموقوف عليهم جاز ، سواء
وقف على اولاده او على غيرهم :

اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سبولد ، لم يجز وبطل
الوقف ، وقيل : اذا وقفَ على اولاده الاصغر ، جاز ان يشرك معهم
ولان لم يشترط ، وليس بمعتمد .

والقبض يعتبر في الموقوف عليهم اولاً ، ويسقط اعتبار ذلك في
بقية الطبقات :

ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء ، فلا بد من نصب قيسم لقبض
الوقف . ولو كان الوقف على مصلحة ، كفى ايقاع الوقف عن اشتراط
القبول ، وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة :
ولو وقف مسجداً صحيحاً الوقف ولو صل فيه واحد : وكذا لو وقف

مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحداً : ولو صرف الناس في الصلاة
في المسجد أو في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه . وكذا لو
تلفظ بالعقد ولم يقبضه :

النَّظَرُ الثَّالِثُ

في : الواقع

وفي مسائل :

« الأولى » : الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه ، لأن فائدة
الملك موجودة فيه ، والمنع من البيع لا ينافيه كافي ام الولد . وقد يصح
بيعه على وجه . فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه ، لم يصح العتق لخروجه
عن ملكه . ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضاً ، لتعلق حق البطون
به . ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوّم عليه ، لأن العتق
لا ينفذ فيه مباشرة ، فأولى ان لا ينفذ فيه سراية . ويلزم من القول بانتقاله
إلى الموقوف عليهم افتراكه من الرق ، وبفارق بين العتق مباشرة وبينه
سراية ، بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصر الملك في المباشر ، أو فيه
شيكه ، وليس كذلك افتراكه ، فالله ازالة للرق شرعاً فيسري في
باقيه ، فيضمن الشريك القيمة ، لانه يجري مجرى الالتفاف ، وفيه تردد .
« الثانية » : اذا وقف ملوكاً ، كانت نفقته في كسبه ، اشترط
ذلك او لم يشترط : ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف
عليهم : ولو قيل في المسؤولتين كذلك ، كان أشبه ، لأن نفقة الملوك تلزم

المالك . ولو صار مُقْهَداً انتهى عندنا ، وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته .
 « الثالثة » : لو جن العبد الموقوف عمداً ، لزمه القصاص ، فان كانت دون النفس هي الباقى وقفأ . وإن كانت نفسها ، اقتضى منه وبطل الوقف ، وليس للمجنى عليه استرقاءه . وإن كانت الجنابة خطأً ، تعلقت بمال الموقوف عليه ، لتعدى امتداده من رقبته ، وقبل : يتعاقب بكسبه ، لأن المولى لا يعقل عبداً . ولا يجوز لإهدار الجنابة ، ولا طريق إلى عتقه فيتوقع وهو أشبه :

أما او جُنْسِيَّ عاليه ، فان أوجبت الجنابة أرشاً ، فللموجدين من الموقوف عليهم : وإن كانت نفسها توجب القصاص فاليم ، وإن أوجبت دية اخذت من الجاني . وهل يقام بها مقامه ؟ قيل : نعم لأن الديمة عوض رقبته ، وهي ملك للبطون ، وقيل : لا ، بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم ، وهو أشبه ، لأن الوقف لم يتناول القيمة .

« الرابعة » : إذا وقف في سبيل الله ، انصرف إلى ما يكون وصمةً إلى الشواب ، كالغزارة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر . وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الشواب وسبيل الخير كان واحداً ، ولا يجب قسمة الفائدة أثلاثاً .

« الخامسة » : اذا كان له موالٍ من أعلى ، وهم المعتقدون له ، وموالٍ من أسفل ، وهم الذين أعتقدهم ، ثم وقف على مواليه ، فان علم أنه أراد أحدهما ، انصرف الوقف إليه ، وإن لم يعلم انصرف اليهما .

« السادسة » : اذا وقف على أولاد أولاده اشتراك أولاد البنين والبنات (١) ، ذكورهم واناثهم ، من غير تفضيل . أما لو قال من انتسب الي منهم ، لم يدخل أولاد البنات . ولو وقف على أولاده ، انصرف إلى

(١) ش ٢ / ١٥٦ / ٥ : لصدق الاولاد على الذكور والإناث قطعاً « س » .

أولاده لصلبه ، ولم يدخل منهم أولاد الأولاد ، وقيل : بل يشترك الجميع
والاول اظهر ، لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد . ولو قال :
على أولادي وأولاد أولادي ، اختص بالبطين . ولو قال : على أولادي
فإذا انقرضوا وانفرض أولاد أولادي ، فعلى القراء ، فالوقف لأولاده ،
فإذا انقرضوا ، قيل : يصرف الى أولاد أولاده ، فإذا انقرضوا فالقراء
وقيل : لا يصرف الى أولاد الاولاد ، لأن الوقف لم يتناولهم ، لكن يكون
انفرضهم شرطاً لصرفه الى القراء ، وهو أشبه :

« السابعة » : اذا وقف مسجداً فخراب ، أو خربت القرية أو المحلة
لم يعد الى ملك الواقف ، ولا تخرج العرصة عن الوقف . ولو أخذ السبيل
فيتاً ، فيُسَيِّسَ منه ، كان الكفن للورثة (١) .

« الثامنة » : لو انهدمت الدار ، لم تخرج العرصة عن الوقف ، ولم
يجز بيعها . ولو وقع بين الموقوف عليهم خلفٌ ، بحيث يخشى خرابه ،
جاز بيعه : ولو لم يقع خلف ، ولا يخشى خرابه ، بل كان البيع أفع
لهم ، قيل : يجوز بيعه ، والوجه المانع : ولو انقلعت نخلة من الوقف ،
قيل : يجوز بيعها ، لتعذر الارتفاع الا بالبيع ، وقيل : لا يجوز ، لامكان

(١) الروضة ٣ / ١٨٦ : أي إذا وقف مسجداً ، لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم
الوقف ، وعدم صلاحية الخراب لزواله جواز عودها أو إنتفاع المارة به ، وكذا لو
خراب المسجد ، خلافاً لبعض العامة قياساً على عود الكفن إلى الورثة عند اليأس من
الميت ، بجماع إستغذاء المسجد عن المسلمين كاستغناء الميت عن الكفن ، والفرق واضح ،
لان الكفن ملك للوارث وإن وجب بذله في التكفين ، بخلاف المسجد لخروجه بالوقت
على وجه الملك كالتحرير ، كاني العتق فإنه بمجرد التحرير ينعتق ، ولا يمكن رجوعه
إلى الرقية ؛ ولا مكان الحاجة اليه بعارة القرية ، وصلة المارة ، بخلاف الكفن
« جماعاً بين المتن والهامش بتصرف » .

الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبيه ، وهو أشبهه .

« التاسعة » : اذا آجر البطن[ُ] الاول[ُ] الوقف مدة ، ثم انقضوا في اثنائها ، فان قلنا : الموت يُبطل الاجارة فلا كلام ، وان لم نقل فهو يبطل هنا ؟ فيه تردد ، أظهره البطلان ، لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين ، فيكون للبطن الثاني الخيار ، بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ، ويرجع المستأجر على تركه الاولين بما قابل المختلف :

« العاشرة » : اذا وقف على الفقراء ، انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره : وكذا لو وقف على العلوبيين . وكذا لو وقف على بنى اب منتشرين ، صُرِفَ الى الموجودين ، ولا يجب تتبع من لم يحضر لوضع المشقة . ولا يجوز للموقوف عليه وط^ه الامة الموقوفة ، لانه لا يختص بملكها . ولو اولدها ، كان الولد حرآ ولا قيمة عليه ، لانه لا يجب له على نفسه غرم . وهل تصير أم ولد ؟ قيل : نعم وتفعل بعوته ، وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون ، وفيه تردد : ويجوز تزويج الامة الموقوفة ، ومهما للموجودين من ارباب الوقف ، لانه فائدة كأجرة الدار : وكذا ولدها من نمائتها ، اذا كان من مملوك او من زنا ، وينحصر به البطن الذين يولد معهم . فان كان من حر بوظ^ه صحيح ، كان حرآ ، الا ان يشرطوا رقيمته في العقد : ولو وطأها الحر بشبهة ، كان ولدها حرآ ، وعليه قيمة للموقوف عليهم . ولو وطأها الواقف كان كالاجنبي :

كَانَ الْعَطِيشُ

وأما الصدقة فهي : عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول واقباض : ولو قبضها المُعْطى له من غير رضا المالك ، لم تنتقل إليه : ومن شرطها نية القرءة ، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح ، لأن المقصود بها الأجر وقد حصل ، فهي كالمغوض عنها .

والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم ، الا صدقة الهاشمي أو صدقة غيره عند الاضطرار ، ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم :

مسائل ثلاث

« الأولى » : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض ، سواء عوض عنها أو لم يعوض ، لرحمٍ كانت أو لاجنبي ، على الاصح .

« الثانية » : يجوز الصدقة على الذمي وإن كان اجنبياً ، لقوله عليه السلام (على كل كبد حرى أجر) ، ولقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) .

« الثالثة » : صدقة السر افضل من الجهر ، الا ان يتم في ترك المواساة ، فيظهرها دفعاً للتهمة .

وهي ضد ينفر إلى الأصحاب والآباء والبنين . وفالذها السلف
على استثناء النسوة ، مع ذلك فالذها على مالك . وبعده على الأصحاب
يذهب اختلاف الإمامان . مما ذكرت العبر قبل عري ، وبالاستثناء على
سكنى ، وبالنسبة لغيره ، ذاتي . بما من الأقارب فهو ينفر إلى مالك .
والباهارة مع قصيدة ابن رشد : سكنى أو غيره لا ينفر إلى عري .
عري عري ذلك . عري لغيره أو هذه الأرض أو تلك الأرض عري
وعري أو مدة سبعة أيام بالمعنى . وكله لا ينفر إلى عري .
قصيدة القرية ، والآخر المهر .

كتاب السكنى والجنس

ولو قال : إنك سكنى على مالك فلما دعوك
إلى السكنى
رخصت إلى مالك .
وذهب (١) ، ٥٥٦ .
الثانية ، مثل الأشياء .
ولذا من السكنى مدة ، ونحوه بالمعنى .
ولا يجوز الرجوع عنها إلا بعد انتهاها . وكلها لو جعلها عمر لانته
في درجة ، ولو كانت العبر . وبشكل ما كان في الـ ٤ إلى درجة حتى يجوز
لذلك . ولو قرأتها بعد العبر ثم ماتت ، فيمكن لزوجها رخصت إلى الملاك .
ولو أطلق الله ولد عصمت ، كان له الرجوع من هناك . وكل ما يصح
وقته ، وبصح إعارة من هار وملوكه ونحوه . ولا ينافي بالمعنون ، طرحت
أن ينافي العبر ما شرط له .

(١) كتاب ٢٠١٩٦٣ . كـ ٢٠١٩٦٣ .

كِبَرُ الْمُحْكَمَاتِ

وَالصَّدَقَةُ هُنَىٰ : مَنْ يَفْتَرُ إِلَى زَهَابِ الرِّبَولِ وَأَقْبَاسِهِ : وَلَوْ
عَلِمَ الْمُسْطَقُ لَمْ يَنْعِمْ بِهِ زَهَابُ الْمَلَائِكَةِ : فَمَنْ يَهْتَلِلُ إِلَيْهِ : كُوْنُ شَرِطَاهَا فِيهِ
كُوْنٌ : وَلَا يَجُوزُ الرِّجْعُ إِلَيْهَا بِمَا يَدْعُوهُ عَلَى الْاِصْحَاحِ : لَمْ يَقْسُدْهَا
الْأَخْرَى وَلَا يَعْلَمَنَّهَا : فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ عَلَيْهِ حَدَّاٰتٌ
وَلَمْ يَكُنْ الْمُرْوَضَةُ مُرْبَةٌ عَلَى حَامِنٍ : إِلَّا صَدَقَةُ الْمَاهِيَّةِ لِيَصْدُقَ
غُرْبَةُ مَدِ الْأَسْطَارِ : وَلَا يَأْتِي بالْمُعْذَنَةِ الْمُزَدَّهِةِ عَلَيْهِمْ :

سُرُورُ الْمُنْكَارِ

الْأَدَلُ : لَمْ يَجُوزُ الرِّجْعُ إِلَيْ الصَّدَقَةِ بِمَدِ الْأَسْطَارِ : مَوْلَاهُ عَوْنَاسُ
الْأَعْمَشِيُّ : لَمْ يَجُوزُ كَاتِبُ الْأَنْجَوِيُّ عَلَى الْاِصْحَاحِ
الْأَكْبَرُ وَالْأَنْجَوِيُّ : لَمْ يَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَعْنَى وَلَمْ كَانْ كَافِيَّاً : قَوْلُ عَلِيِّ
الْأَنْجَوِيِّ (عَنْ كَلِيفَلْيَهُ أَجْرٌ) : وَقَوْلُ عَمَّالِيِّ : (لَا يَدْعَكُكَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْنَى
أَنْ يَكُونَ كَافِيَّاً فِي الْمَعْنَى) .
الْأَكْبَرُ وَالْأَنْجَوِيُّ : صَدَقَةُ الْمَرْءِ تَفْلِلُ مِنْ أَنْجَوِيِّمْ : إِلَّا إِنْ يَمْتَنِي تَرْكِي
أَوْ أَنْجَوِيَّهُ : فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ دَلِيلًا لِلْمُؤْمِنَةِ .

* السكنى والحبس *

وهي عقد يفتقر الى الایجاب والقبول والقبض : وفائدتها التسلیط على استیفاء المنفعة ، مع بقاء المالك على ماله . ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة : فإذا افترضت بالعمر قيل عمري ، وبالاسکان قيل سکنى ، وبالمدة قيل : رقي ، اما من الارتقاب أو من رقبة الملك : والعبارة عن العقد ان يقول : اسكنتك أو ا عمرتك أو أرقبتك أو ما جرى مجری ذلك ، هذه الدار أو هذه الارض أو هذا المسكن عمرك عمري أو مدة معينة فيلزم بالقبض ، وقيل : لا يلزم ، وقيل : يلزم إن قصد به القرابة ، والاول أشهر :

ولو قال : لك سکنى هذه الدار ما بقيت أو حبيت ، جاز ويرجع الى المُسْكِنِ بحد موت الساکن ، على الاشباه . أما لو قال : فإذا مت رجعت الي ، فانها ترجع قطعاً . ولو قال : ا عمرتك هذه الدار لك ولعقبك (١) ، كان عمري ولم تنتقل الى المُعْمَر ، وكان كما لو لم يذكر العقب ، على الاشباه .

واذا عين للسكنى مدة ، لزمت بالقبض .

ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها . وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع ، وإن مات المعمّر . وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك : ولو قرّنها بعمر المعمّر ثم مات ، لم تكن لوارثه ورجعت الى المالك : ولو أطلق المدة ولم يعينها ، كان له الرجوع متى شاء . وكل ما يصبح وقته ، يصح لعماره من دار وملاؤك وأثاث . ولا تبطل بالبيع ، بل يجب أن يُوفى المعمّر ما شُرِط له .

(١) المسالك ٢ / ١٥٨ : كما يجوز تعليق العمر على عمر المعمّر ، يجوز اضافة عقبه اليه ، بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضاً ، والنصوص دالة عليه .

واطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده : ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشرط ذلك . ولا يجوز ان يؤجر السكنى ، كما لا يجوز ان يسكن غيره ، الا باذن المُسْكِن .

وإذا حبس فرسه في سبيل الله تعالى ، أو غلامه في خدمة البيت أو المسجد ، لزم ذلك . ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية .

اما لو حبس شيئاً على رجل ، ولم يعين وقتاً ، ثم مات الحابس
كان ميراثاً . وكذا لو عين مدة وانقضت ، كان ميراثاً لورثة الحابس :

الأول

في الحقيقة

الله : هي المقدمة التي تلي كل من غير عرض ، تمايلها
تتجزأ بحداً من القراءة . وقد يصر عليها بالصلة والصلبة .
وهي تضر إلى الأذن والقول والبعض .
فالإعجاب بكل لفظ فيها به الشك المدمر . لكنه مدلل ومحكم
وذلك . ولا يصح قصد إلا من يانع (١) مثل حسن الصروف .
ولو وهم ما في المقدمة (٢) كانت نظرها على المقدمة
الآية . لا (٣)
ولا يضر (٤)

كتاب الهبات

والنظر

في

الحقيقة

والحكم

(١) المقدمة (٢) المقدمة (٣) المقدمة (٤) المقدمة

وَالْمُلْكُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا يُكَلِّفُ بِمَا
كَانُوا بِهِ أَهْلًا وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ
بِكُلِّ مُسْكِنٍ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ ذَلِكَ . وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ بِكُلِّ
مُسْكِنٍ إِلَّا مُسْكِنٌ خَيْرٌ ، إِلَّا يَأْتِيَ الْمُسْكِنُ
وَإِذَا حِسْنَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَيْفَيْلَ ، فَلَوْلَا كَيْفَيْلَ فِي خَدْمَةِ الْبَيْتِ فَلَوْ
كَيْفَيْلَ ، لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ . وَلَمْ يَجُزْ تَقْرِيرُهُ إِذَا دَامَتِ الْعَيْنِ يَالِيَةً .
لَمَّا لَوْ حِسْنَ شَبَّا عَلَى رَجُلٍ ، وَلَمْ يَعْنِ وَكَانَ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَلَائِكَةُ
كَانَ مَرَاةً . وَكَانَ لَوْ عَيْنَ مَدَدَةَ وَالْقَصْفَ ، كَانَ مَرَاةً لَوْرَةَ الْخَرَاسِ :

تَلْبِيَاتٌ

لِلْفَتَاءِ

يَ

حَقِيقَةً

لِلْفَتَاءِ

الأول

في : الحقيقة

الهبة : هي العَقد المقتضي تمليل العين من غير عوض ، تمليلك منجزاً مجرداً عن القرابة . وقد يعبر عنها بالنحلة والعطيّة : وهي تفتقر إلى الاتّجاح والقبول والقبض :

فالاتّجاح كل لفظ قصد به التّمليل المذكور ، كقوله مثلاً : وهبتك وملكتك . ولا يصح العقد إلا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ، ولو وهب ما في الذمة ، فإن كانت لغير من عليه الحق ، لم يصح على الأشيه ، لأنها مشروطة بالقبض . وإن كانت له صح وصرفت إلى الإبراء^(١) ولا يشترط في الإبراء القبول ، على الاصح^(٢) :

ولا حكم للهبة ما لم تقبض . ولو أقر بالهبة والاقباض ، حكم عليه باقراره ، ولو كانت في يد الواهب . ولو انكر بعد ذلك لم يقبل . ولو مات الواهب ، وبعد العقد وقبل للقبض ، كانت ميراثاً^(٣) :

ويشترط في صحة القبض إذن الواهب ، فلو قبض الموهوب من غير اذنه ، لم ينتقل إلى الموهوب له^(٤) . واو وهب ما هو في يد الموهوب

(١) الروضة ٣ / ١٩٣ : وهو إسقاط ما في ذمة الغير من الحق .

(٢) ن : لانه إسقاط حق لا نقل ملك ، وقيل : يشترط لاستهله على المتنا ، ولا يعبر على قبولها كهبة العين . . .

(٣) المسالك ٢ / ١٦٢ : أي كان ميراثاً لورثة الواهب ، لبطلان العقد عنده بموته قبل الاقباض ، مع أنه شرط في صحته كثيرة من العقود الجايزه كالوكالة والشركة .

(٤) ش ٢ / ١٥٨ / ٥ : كما لو قبض المشتري المباع قبل تسليم الثمن بغير اذن البائع .

له صَحْ ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى أَذْنِ الْوَاهِبِ فِي الْقِبْضِ ، وَلَا إِنْ يُعْضِي زَمَانَ
يُعْكِنَ فِي الْقِبْضِ ، وَرَبِّما صَارَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الاصْحَابِ .
وَكَذَا لَوْ وَهَبَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُ لِلْوَلَدِ الصَّغِيرَ ، لَزَمَ بِالْعَقْدِ ، لَأَنَّ
قِبْضَ الْوَلِيِّ قِبْضٌ عَنْهُ .

وَلَوْ وَهَبَهُ غَيْرُ الْأَبِ أَوْ الْجَدِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدْءٌ مِنَ الْقِبْضِ عَنْهُ ،
سَوَاءٌ كَانَ لَهُ وَلَايَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَبِتَوْلِي ذَلِكَ الْوَلِيِّ أَوْ الْحَامِ .
وَهَبَةُ الْمَشَاعِ جَائِزَةٌ ، وَقِبْضُهُ كَقِبْضِهِ فِي الْبَيْمِ .

وَلَوْ وَهَبَ لِثَانِينِ شَيْئاً ، فَقَبْلًا وَقَبْضًا ، مَلِكٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا
وَهَبَ لَهُ . فَإِنْ قَبْلَ أَحَدِهِمَا وَقَبْضًا ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، صَحْتُ الْهَبَةُ لِلْقِبْضِ :
وَيَحُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْوَلَدِ عَلَى بَعْضِ فِي الْعَطِيَّةِ عَلَى كُرَاهِيَّةِ
وَإِذَا قُبِضَتْ الْهَبَةُ فَإِنْ كَانَتْ لِلْأَبْوَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ
إِجَاءً . وَكَذَا إِنْ كَانَ ذَا رَحْمٍ غَيْرَهُمَا ، وَفِيهِ خَلَافٌ . وَإِنْ كَانَ اجْنِيَّاً
فَلَمْ الرُّجُوعُ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً ، فَإِنْ تَلَفَّتْ فَلَا رُجُوعٌ . وَكَذَا إِنْ
عُوْضَنَ عَنْهَا وَلَوْ كَانَ الْعَوْضُ يَسِيرًا .

وَهُلْ يَلْزَمُ بِالْتَّصْرِيفِ (١) ؟ قِيلَ: نَعَمْ ، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمْ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ.
وَيَسْتَحْبِبُ: الْعَطِيَّةُ لِذَوِي الرَّحْمِ ، وَيَنْأَكِدُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وَالتَّسْوِيَّةُ
بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ (٢) . وَيَكْرِهُ الرُّجُوعُ فِيمَا تَهْبِهُ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا ، وَالزَّوْجُ
لِزَوْجَتِهِ ، وَقِيلَ: يَجْرِيَانِ مَجْرِيَ ذَوِي الرَّحْمِ ، وَالْأَوْلَ أَشْبَهُ .

(١) الرُّوْضَةُ ٣ / ١٩٤ : تَصْرِيفًا مُتَلِفًا لِلْعَيْنِ ، أَوْ نَقْلًا لِلْمَلِكِ ، أَوْ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ
كَالْأَسْتِيَّالَادِ ، أَوْ مُغِيرًا لِلْعَيْنِ كَفَصَارَةُ الشَّوْبِ بِجَهَلِهِ أَبْيَضًا ، وَنَجَارَةُ الْخَشْبِ ، وَطَحْنُ
الْحَنْطَةِ « بِتَصْرِيفِ ». .

(٢) نَ: وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الذَّكُورَةِ وَالْأُنْوَثَةِ ، لَمَا فِيهِ مِنْ كَسْرٍ قَلْبِ الْمَفْضَلِ عَلَيْهِ،
وَتَعْرِيْضِهِمْ لِلْعَدَاوَةِ .

الثاني

في : حكم القيمة

وهي مسائل :

« الأولى » : لو وهب فأقبض ثم باع من آخر ، فإن كان الموهوب له رحيمًا ، لم يصح البيع . وكذا إن كان أجنبية وقد عوض . أما لو كان أجنبية ولم يعوض ، قيل : يبطل لأنه باع ما لا يملك ، وقيل : يصح لأن له الرجوع ، والأول أشبه . ولو كانت القيمة فاسدة صح البيع على الأحوال . وكذا القول فيمن باع مال مورثه ، وهو يعتقد بقائه . وكذا إذا أوصى برقة معتقة ، وظهر فساد عتقه .

« الثانية » : إذا تراخي القبض عن العقد ثم أقبض ، حكم بانتقال الملك من حين القبض ، لا من حين العقد . وليس كذلك الوصية ، فإنه يحكم بانفصالها بالموت مع القبول ، وإن تأخر .

« الثالثة » : لو قال : وهبت ولم أقبضه ، كان القول قوله ، وللمقر له إخلافه إن ادعى الإقباض . وكذا لو قال : وهبته وملكته ثم أنكر القبض ، لأنه يمكن أن يخبر عن وهمه .

« الرابعة » : إذا رجع في القيمة وقد عاشرت لم يرجع بالارش ، وإن زادت زيادة متصلة للاواب ، وإن كانت متصلة كالثمرة والولد فإن كانت متتجددة كانت للموهوب له ، وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للاواب .

« الخامسة » : إذا وهب وأطلق ، لم تكن الهبة مشروطة بالثواب .
فإن أذاب ، لم يكن للواهب الرجوع ، وإن شرط الثواب صحيحاً ، أطلق
أو عين . وله الرجوع ما لم يدفع إليه ما شرط ، ومع الاشتراط من غير
تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيراً ، ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع :
ولا يجر الموهوب له على دفع المشترط ، بل يكون بال الخيار . ولو تلفت
والحال هذه أو عايبت ، لم يضمن الموهوب له ، لأن ذلك حدث في
ملكه ، وفيه تردد :

« السادسة » : إذا صيغ الموهوب له الثواب ، فإن قلنا : التصرف
يمعن الرجوع ، فلا رجوع للواهب . وإن قلنا : لا يمعن إذا كان
الموهوب له أجنبياً ، كان شريكاً بقيمة الصيغ :

« السابعة » : اذ وهب في مرضه المخوف ، وبراءة صحت الهبة :
وان مات في مرضه ولم تجز الورثة ، اعتبرت من الثالث ، على الأظهر :

كتاب السبعة والقافية

الحمد لله رب العالمين
الله اكمل الاسماء الحسنات
الله اكمل الاسماء الحسنات
الله اكمل الاسماء الحسنات

* السبق والرمية *

وفائدتها : بعث العزم على الاستعداد للقتال ، والمداية لممارسة النضال . وهي معاملة صحيحة ، مستندها قوله عليه السلام : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » ، وقوله عليه السلام : « إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن أصحابه ، ما خلا الحافر والخف والريش (١) والنصل ». وتحقيق هذا الباب يسقدي فصولاً .

الأول

في : الألفاظ المستعملة فيه

فالسابق : هو الذي يتقدم بالعقل والكتـد (٢) ، وقيل : باذنه ، والأول أكثر : والمصلـى : الذي يحـذـي رأسـه صـلوـى السـابـقـ . والصلـوانـ (٣) ما عن يـمـين الذـنـبـ وـشـمالـهـ . والسبـقـ : - بـسـكـونـ الـباءـ - المـصـدرـ . وبالـتـحـرـيلـ: للـعـوـضـ وـهـوـ الـخـطـرـ . والـخـلـلـ (٤) : الـذـي يـدـخـلـ بـيـنـ الـمـتـراـهـنـينـ ، إـنـ سـبـقـ أـخـذـ ، وـإـنـ سـبـقـ لـمـ يـغـرـمـ . . . والـغاـيـةـ : مـدـىـ السـبـاقـ (٥) . . . وـالـمـنـاضـلـةـ : المـسـابـقـ وـالـمـرـامـةـ ، وـبـقـالـ : سـبـقـ - بـتـشـدـيدـ الـباءـ - اـذـاـ أـخـرـجـ

(١) ش ٢ / ٥٩ / ٥ : المراد بالريش هاهـناـ ، سـهـمـ لهـ رـيـشـ ، أـعـمـ منـ أـنـ يـكـونـ لـهـ نـصـلـ أـمـ لـاـ ؟ وـالـنـصـلـ سـهـمـ لـهـ نـصـلـ ، أـعـمـ منـ أـنـ يـكـونـ لـهـ رـيـشـ أـمـ لـاـ .

(٢) نـ : الـكـتـدـ بـفـتحـ الـتـاءـ وـكـسـرـهـ ، هوـ جـمـعـ الـكـتـفـينـ بـيـنـ أـصـلـ الـعـنـقـ وـالـظـهـرـ « عـ لـ »

(٣) الرـوـضـةـ ٤ / ٤٢٨ـ : وـهـاـ الـعـظـانـ التـابـتـانـ عنـ يـمـينـ الذـنـبـ وـشـمالـهـ .

(٤) المسـالـكـ ٢ / ١٧٠ـ : وـسـيـ مـحـلـاـ ، لـانـ الـعـقـدـ لـاـ يـحـلـ بـدـوـنـهـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ مـنـ وـالـشـافـعـيـ ، اوـ يـحـلـ اـمـجـاعـاـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ خـلـاـ عـنـهـ ، فـانـ فـيـهـ خـلـافـاـ وـسـيـأـتـيـ تـحـرـيرـهـ .

(٥) ش ٢ / ٥٩ / ٥ : المراد بـمـدـىـ السـبـاقـ هـنـاـ ، مـتـهـاهـ وـجـمـوعـ مـسـافـتـهـ .

السبق ، وإذا أحرزه أيضاً . . والرشق : - بكسر الراء - عدد الرمي ، وبالفتح الرمي ، ويقال رشق وجه ويد ، ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق :

ويوصف السهم : بالحابي ، والخاصر ، والخازق ، والخاسق ، والمارق ، والخارم . فالحابي : ما زلج على الأرض ثم أصاب الغرض . . والخاصر : ما أصاب أحد جانبيه . . والخازق : ما خدشه . . والخاسق : ما فتحه وثبت فيه . . والمارق : الذي يخرج من الغرض نافذاً . . والخارم : الذي ينجم حاشيته ، ويقال : المزدلف الذي يضرب الأرض ثم يثيب إلى الغرض : وهو الغرض (٦) : ما يقصد اصابته ، وهو الرقة . . والهدف : ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره . . والمبادرة : هي أن يبادر أحدهما إلى الاصابة مع التساوي في الرشق . . والمحاطة : هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة .

الثاني

في : ما يسبق به

ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحاfer ، ووقفاً على مورد الشرع . ويدخل تحت النصل : السهم ، والنشاب ، والحراب ، والسيف . ويتناول الخف : الإبل والفيلة اعتباراً باللفظ . وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل .

(٦) الروضة ٤ / ٤٣٠ : وهو ما يقصد اصابته ، من قرطاس أو جلد أو غيرها لاختلافه بالسعة والضيق .

ولا يجوز المسابقة بالطيور ، ولا على القدم ، ولا بالسفن ، ولا بالمصارعة .

الثالث

في : عقد المسابقة والرمادية

* عقد المسابقة * :

وهو يفتقر الى ايجاب وقبول ، وقيل : هي جمالة فلا تفتقر الى قبول ويكتفي بذلك .

وعلى الاول : فهو لازم كالاجارة :

وعلى الثاني : هو جائز ، شرائع فيه أو لم يشرع :
ويصح : أن يكون العوض عيناً ، أو ديناً .

واذا بذل السبق غير المتسابقين ، صح إجاعاً : ولو بذله أحدهما ،
أو هما ، صح عندنا ، ولو لم يدخل بينهما محلل . ولو بذلك الامام من
بيت المال جاز ، لأن فيه مصلحة . ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده ،
جاز ايضاً . وكذا لو قيل : من سبق منا فله السبق ، عملاً باطلاق الإذن
في الرهان .

ويفتقر في المسابقة الى شروط خمسة :

الاول * : تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً :

الثاني * : وتقدير الخطير (١) :

(١) المسالك ٢ / ١٧٢ : وهو المال الذي تسبقا عليه جنساً وقدراً ، لانه عرض عن فعل محلل ، فشرط فيه العلم كالاجارة .

الثالث * : وتعين ما يسابق عليه .

الرابع * : وتساوي ما به السباق في إحتمال السبق ، فلو كان أحدهما ضعيفاً ، تيقن قصوره عن الآخر ، لم يجز .

الخامس : أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلى ، ولو جعل لغيرهما لم يجز .

وهل يشترط التساوي في الموقف ، قبل : نعم ، والأظهر ، لا ،
لأنه مبني على التراضي .

* عقد الرمي *

وأما الرمي فيفتقر إلى :

العلم بأمور ستة : الرشق . . . وعدد الاصابة . . . وصفتها (١) . . .
وقدر المسافة (٢) . . . والغرض . . . والسبيل .

ومماثل جنس الآلة (٣) ، وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ، الظاهر
أنه لا يشترط . وكذا لا يشترط تعين القوس والسيف (٤) .

(١) الروضة ٤ / ٤٢٨ : من المارق . . . والخاصق . . . والخازق . . .
والخاصل وغيرها من الأوصاف .

(٢) ن ٤ / ٤٣٠ : أما بالمشاهدة ، أو بالتقدير كائنة ذراع ، لاختلاف الاصابة
بالقرب والبعد .

(٣) هو بالجمل عطف على العلم بالأمور الستة ، . . . والمراد بهم مثل جنس الآلة ،
أي نوعها الخاص كالقوس العربي ، أو المنسوب إلى وضع خاص ، لاختلاف الرمي
باختلافها « جمعاً بين المسالك ٢ / ١٧٣ والروضة ٤ / ٤٣٠ بتصرف » .

(٤) الروضة ٤ / ٤٣٠ : أي لا يشترط معرفة شخص الآلة ، لعدم الفائدة بعد تعين
النوع ، ولأدائه إلى التضييق بمروض مانع من المعين يخرج إلى ابداله « جمعاً بين
المتن والمأمث » .

الفصل الرابع

في : أحكام النصال

وفي مسائل :

« الاولى » : اذا قال اجنبي لخمسة : من سبق فله خمسة فتساواوا في
بلغ الغاية ، فلا شيء لأحدهم ، لانه لا سبق . ولو سبق أحدهم كانت
الخمسة له . وإن سبق إثنان منهم كانت لها دون الباقيين . وكذا لو سبق
ثلاثة أو أربعة . ولو قال : من سبق فله درهمان ، ومن صلى فله درهم ،
فلو سبق واحد او اثنان او أربعة فالمدرهمان . ولو سبق واحد وصلى
ثلاثة وتأخر واحد ، كان للسابق درهمان ، وللثلاثة درهم ، ولا شيء للمتأخر .

« الثانية » : لو كادا اثنين ، واخرج كل واحد منها سبقاً ، وأدخلوا
محللا ، وقالا : أي الثلاثة سبق فله السبقان . فان سبق احد المستيقن ،
كان السبقان له على ما اخترناه ، وكذا لو سبق المخلل . ولو سبق المستيقان ،
كان لكل واحد منها مال نفسه ، ولا شيء للمخلل . ولو سبق أحدهما
والخلل ، كان للمستيقن مال نفسه ونصف مال المسبوق ، ونصفه الآخر
المخلل . ولو سبق أحدهما وصلى المخلل ، كان الكل للسابق عملاً بالشرط
وكذا لو سبق أحد المستيقن ، وتأخر الآخر والخلل . وكذا لو سبق
أحدهما ، وصلى الآخر وتأخر المخلل .

« الثالثة » : اذا شرطا المبادرة ، والرشق عشرين ، والاصابة خمسة
فرمى كل واحد منها عشرة فأصاب خمسة ، فقد تساوايا في الاصابة والرمي
فلا يحبب إكمال الرشق ، لانه يخرج عن المبادرة . ولو رمى كل واحد منها

عشرة ، فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة ، فقد نَصَّلَهُ صاحب الخمسة ولو سُئلَ إكمال الرشق لم يجب . أما لو شرطاً المخاطة ، فرمى كل واحد منها عشرة فأصاب خمسة ، تحاطاً خمسة بخمسة وأكلا الرشق . ولو اصاب أحدهما من العشرة تسعه ، وأصحاب الآخر خمسة ، تحاطاً خمسة بخمسة وأكلا الرشق . ولو تحاطاً ، فبادر أحدهما إلى إكمال العدد ، فإن كان مع انتهاء الرشق فقد نَصَّلَ صاحبه . وإن كان قبل انتهائه ، فأراد صاحب الأقل إكمال الرشق ، نَظَرَ . فإن كان له في ذلك فائدة ، مثل أن يرجو أن يرجع عليه أو يساويه أو يمتهن أن ينفرد بالاصابة ، بأن يقصر بعد المخاطة عن عدد الاصابة ، أجبر صاحب الأكثـر . وإن لم يكن له فائدة لم يجب كما إذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها ، ورمى الآخر فأصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة ، فإذا أكلـا فأبلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تختلف ، وهي خمسة وينطـلـها صاحب الأكـثـر ، فيجتمعـ لصاحب الخمسة عشرة ، فيتحاطان عشرة عشرة ، ويفضل لصاحب الأكـثـر خمسة ، فلا يظهر للإكمال فائدة .

« الرابعة » : إذا تم النضال ، ملك الناضـلـ العوض ، ولو التصرف فيه كيف شاء ، ولو أن يختص به ، وأن يطعمه أصحابـه . ولو شرطـ في العقدـ اطعامـه لـحزـبهـ ، لمـ أـسـتـبعـدـ صـحـحتـهـ .

« الخامسة » : إذا فسد عقدـ السـبـقـ ، لمـ يجبـ بالـعـملـ أـجـرـةـ المـثـلـ ، ويسقطـ المـسـمـيـ لاـ إـلـىـ بـدـلـ : ولوـ كـانـ السـبـقـ مـسـتـحـقاـ ، وـجـبـ عـلـىـ الـبـاـذـلـ مـثـلـهـ أوـ قـيـمـتـهـ .

« السادـسـةـ » : إذا نـصـلـ أحـدـهـماـ الآـخـرـ فـيـ الـاصـابـةـ ، فـقـالـ لـهـ : اـطـرحـ الفـضـلـ بـكـذاـ ، قـيـلـ : لـاـ يـجـوزـ ، لـاـنـ الـمـقـصـودـ بـالـنـضـالـ إـبـانـةـ حـدـقـ الرـامـيـ وـظـهـورـ اـجـتـهـادـهـ ، فـلـوـ طـرـحـ الـفـضـلـ بـعـوـضـ ، كـانـ تـرـكـاـ لـلـمـقـصـودـ بـالـنـضـالـ فـتـبـطـلـ الـمـعاـوضـةـ وـيـرـدـ مـاـ أـخـذـ .

كِتَابُ الْوَصْلَاتِ

والنظر

في

ذلك

يستدعي

فصولا

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا مَرَأُوا مُتَّقِينَ
لَا يَسْكُنُونَ إِلَيْهِمْ أَيُّحْمَىٰ
لَا هُمْ يُعْلَمُونَ وَإِذَا
أُخْرِجُوا مِنَ الْأَرْضِ
لَا يَنْعِمُونَ
لَا يَرْجِعُونَ
أَفَلَا يَرَوْنَ
أَنَّا أَنْهَيْنَا فِي الْأَرْضِ
مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
مُّلْكًا
أَنْ نَعْلَمَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
أَنَّا أَنْهَيْنَا فِي الْأَرْضِ

أَفَلَا يَرَوْنَ
أَنَّا أَنْهَيْنَا فِي الْأَرْضِ
مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
مُّلْكًا
أَنْ نَعْلَمَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
أَنَّا أَنْهَيْنَا فِي الْأَرْضِ

الأول

في : الوصية

وهي : تعليلك عين ، أو منفعة ، بعد الوفاة . ويفتقر إلى إيجاب وقبوله؛ والإيجاب كل لفظ دل على ذلكقصد ، كقوله : أعطوا فلاناً بعد وفاته ، أو لفلانٍ كذا بعد وفاته ، أو أوصيت له ، وينتقل بها الملك إلى الموصى له ، بعثوت الموصي ، وقبول الموصى له ، ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول ، على الظهور . ولو قبَيلَ قبل الوفاة جاز ، وبعد الوفاة آكد ، وإن تأخر القبول عن الوفاة ، مالم يرد . فإن رد في حياة الموصي ، جاز أن يقبل بعد وفاته إذ لا حكم لذلك الرد . وإن رد بعد الموت وقبل القبول بطلت (١) . وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول . ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض ، قبَيلَ : تبطل ، وقيل : لا تبطل ، وهو أشبه . أما لو قبَيلَ وقبض ثم رد ، لم تبطل إجهاعاً ، لتحقق الملك واستقراره . ولو رد بعضاً وقبَيلَ بعضاً ، صحيحاً قبله . ولو مات قبل القبول ، قام وارثه مقامه في قبول الوصية .

فرع

لو أوصى بمحاربة وحملها ، لزوجها وهي حامل منه ، فمات قبل القبول ،

(١) الروضة ٥ / ١٦ : إذ لا أثر للقبض من دون القبول .

كان القبول للوارث . فإذا قبلَ ، ملك الوارثُ الولدَ ، إن كان من يصح له علْكَه ، ولا ينعتق على الموصي له ، لأنَّه لا يملك بعد الوفاة ، ولا يرث أهله لأنَّه رق ، إلا أن يكون من ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة ، فيرث لعنته قبل القسمة .

ولا تصح الوصية في معصية . فلو أوصى بمال للكنائس أو البيع ، أو كتابة ما يسمى الآن توراة أو أنجيلاً ، أو في مساعدة ظالم بطلت الوصية . والوصية : عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا ، سواء كانت بمال أو ولاية .

ويتحقق الرجوع بالتصريح ، أو بفعل ما ينافي الوصية ، ولو باع ما أوصى به ، أو أوصى ببيعه أو وبه أو قبضه أو رهنَه ، كان رجوعاً . وكذا لو تصرف فيه تصرفاً ، أخرجه عن مسنه ، كما إذا أوصى بطعم فطحنه ، أو بدقائق فعجه أو خبزه . وكذا لو أوصى بزيت ، فخلطه بما هو أجود منه . أو بطعم فزرجه بغيره حتى لا يتميز . أما لو أوصى بخنز فدقته فتباً ، لم يكن رجوعاً .

الثاني

في: الموصي

ويعتبر فيه : كمال العقل ، والحرية .

فلا تصح : وصية المجنون ، ولا الصبي مالم يبلغ عشرة . فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف ، لأقاربِه وغيرهم على الأشهر ، إذا كان بصيراً . وقبل : تصح وإن بلغ ثمان ، والرواية به شاذة .

ولو جرحَ الموصي نفسه ، بما فيه هلاكها ، ثم أوصى ، لم تقبل
وصيته : ولو أوصى ثم قتل نفسه قبلت .

ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال ، إلا من الأب ، أو الجد للأب
خاصة . ولا ولادة للأم . ولا تصح منها الوصية عليهم . ولو أوصت لهم
بمال ، ونصبت وصيًّا ، صح نصرفه في ثلث تركتها ، وفي اخراج ما عليها
من الحقوق ، ولم تمض على الأولاد .

الثالث

في الموصي به

وفيه أطراف :

الأول : في متعلق الوصية

وهو إما عين أو منفعة . ويعتبر فيها الملك ، فلا تصح بالشمر ولا
الخزير ولا الكلب المراش ، ولا ما لا نفع فيه .

ويتقدر كل واحد منها ، بقدر ثلث التركة فما دون . ولو أوصى بما
زاد ، بطلت في الزائد خاصة ، إلا أن يحيى الوراث . ولو كانوا جماعة
فأجاز بعضهم ، نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة .

وإجازة الوراث تعتبر بعد الوفاة ، وهل تصح قبل الوفاة ؟ فيـه
روايتان (١) ، أشهرهما أنه يلزم الوراث . وإذا وقعت بعد الوفاة ، كان ذلك
إجازة لفعل الموصي ، وليس بابتداء هبة ، فلا تفتقر صحتها إلى قبض ،
ويجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للمشروع :

(١) وفي « ٢٥ / ١٦٢ » : قوله بدل روایتان .

ويعتبر الثالث وقت الوفاة ، لا وقت الوصاية . ولو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ، ثم افتقر عند الوفاة ، لم يكن بإيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ، ثم ايسر وقت الوفاة ، كان الاعتبار بحال إيساره .

ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرمه ، كانت وصيته ماضية ، من ثالث تركته وديته وأرش جراحته .

ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته أو بعضها ، على أن الربع بينه وبين ورثته نصفان صحيحة . وربما يشترط كونه ، قدر الثالث فأقل ، والأول مروي .

ولو أوصى بواجب (١) وغيره ، فإن وسم الثالث عمل بالجميع . وإن قصر ولم يجز الورثة ، بـ *بُدءَ* بالواجب من الأصل ، وكان الباقى من الثالث ويبدأ بالأول فالاول . ولو كان الكل غير واجب ، *بُدءَ* بالأول فالاول ، حتى يستوفي الثالث .

ولو أوصى لشخص بثلث ، ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة ، *أُعطيَ* الأول ، وبطلت الوصية لمن عداه .

ولو أوصى بثلثه لواحد ، وبثلثه لآخر ، كان ذلك رجوعاً عن الأول إلى الثاني (٢) . ولو اشتبه الأول ، *استخراج* بالقرعة .

(١) المسالك ٢ / ١٨٣ : كالمح ...

(٢) ن ٢ / ١٨٤ : الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ، الموجب لاختلاف الحكم أن الثالث المضاف إلى الموصى ، وهو القدر النافذ فيه وصيته شرعاً ، فإذا أوصى به ثانياً فقد رجع عن الوصية الأولى ، لأنه ليس له ثلثان مضافاً إليه على هذا الوجه ، ف سيكون بمنزلة ما لو أوصى بمعين لواحد ، ثم أوصى به لآخر ، بخلاف قوله لفلان ثلث من غير اضافة إلى نفسه ، فإنه متعلق بجملة المال من غير أن ينسب إلى الثالث النافذ فيه الوصية .

ولو أوصى بعثت ماليكه ، دخل في ذلك من يملكه منفرداً ، ومن يملك بعضه وأعتيق نصيبه حسب . وقبل : يقول عليه حصة شريكه ، إن احتمل ثالثه لذلك ، والا اعتقد منهم ما يحتمله الثالث ، وبه رواية فيها ضعف . ولو أوصى بشيء واحد لاثنين ، وهو يزيد عن الثالث ، ولم يجز الورثة ، كان لها ما يحتمله الثالث .

ولو جعل لكل واحد منها شيئاً ، بذلة بعطيه الاول ، وكان النقص على الثاني منها .

ولو أوصى بنصف ماله مثلاً ، فأجاز الورثة ، ثم قالوا : ظننا انه قليل ، قضي عليهم بما ظنوه وأحلقوه على الزائد ، وفيه تردد : أما او أوصى بعد أو دار ، فأجازوا الوصية ثم ادعوا لهم ظنوا ان ذلك بقدر الثالث أو أزيد بيسير ، لم يلتفت الى دعواهم ، لأن الاجازة هنا تضمنت معلوماً .

واذا أوصى بثلث ماله مثلاً مشاءاً ، كان للموصى له من كل شيء ثالثه . وإن أوصى بشيء معين ، وكان بقدر الثالث ، فقد ملكه الموصى له بالموت ، ولا اعتراض فيه للورثة .

ولو كان له مال غائب ، أخذ من تلك العين ما يحتمله الثالث من المال الحاضر ، وبقف الباقى حتى يحصل من الغائب ، لأن الغائب معرض للتلف ،

فرع

لو أوصى بثلث عبده ، فخرج ثالثاه مستحقاً (١) ، انصرفت الوصية

(١) المسالك ٢ / ١٨٦ : المراد انه عبده في ظاهر الحال ، فأوصى بثلث ، ثم ظهر كونه لا يملك منه الا الثالث ، انصرفت الوصية الى مستحقه منه ، ولا ينزل على الاشاعة حتى يصح في ثلث الثالث خاصة . . .

إلى الثالث الباقى ، تخصيصاً لإمكان العمل بالوصية .
 ولو أوصى بما يقع اسمه على المخلل والحرم ، انصرف إلى المخلل ،
 تخصيناً لقصد المسلم عن الحرم ، كما إذا أوصى بعود من عيادانه (١) .
 ولو لم يكن له عود إلا عود اللهو ، قيل : يبطل ، وقيل : يصح .
 وتزالت عنه الصفة الحرمة . أما لو لم يكن فيه متنفعة إلا الحرمة بطلت الوصية .
 وتصح الوصية بالكلاب المملوكة : ككلب الصيد ، والماشية ،
 والحانط ، والزرع :

الطرف الثاني : في الوصية المبهمة

من أوصى بجزء من ماله ، فيه روايتان ، أشهرهما العُشر ، وفي
 رواية سُبع الثلث : ولو كان بسهم ، كان ثُمناً (٢) . ولو كان
 بشيء ، كان سُدُّماً (٣) .

ولو أوصى بوجوه ، فنسى الوصي وجهاً ، جعله في وجوه البر ،
 وقيل : يرجم ميراثاً .

ولو أوصى بسيف معين وهو في جهنم ، دخل العجافن والحلية في
 الوصية . وكذا لو أوصى بصدقوق وفيه ثياب ، أو سفينة وفيها متعاع ،
 أو جراب وفيه قاش ، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية ، وفيه قول
 آخر بعيد .

ولو أوصى باخراج بعض ولده من تركته ، لم يصح : وهل يلغو

(١) الروضة ٥ / ٣٨ : وله عود طو ، وعيادان قسي ، وعيادان عصي ، وعيادان السقف
 والبنيان ؛ والطلب وله طبل طو وطلب حرب . . .

(٢) ن ٥ / ٢٤ : لحسنة صنفوان عن الرضا «ع» . . .

(٣) ن : ولا نعلم فيه خلافاً .

الألفاظ ؟ فيه تردد بين البطلان ، وبين إجرائه مجرى من أوصى بجمع ماله
 لمن عدله الولد ، فتفضي في الثالث ، ويكون للمُخْرَج نصيبيه من الباقي ،
 بموجب الفريضة ، والوجه الأول ، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة :
 وإذا أوصى بلفظ مُجْمِل لم يفسره الشرع ، رجع في تفسيره إلى
 الوارث كقوله : اعطوه حظاً من مالي أو قسطاً أو نصيبياً أو قليلاً أو يسيراً
 أو جليلاً أو جزيلاً . ولو قال : اعطوه كثيراً ، قيل : يُعطى ثمانين
 درهماً كما في النذر ، وقيل : يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على
 موضع النقل .
 والوصية بما دون الثالث أفضل ، حتى إنها بالرابع أفضل من الثالث ،
 وبالخامس أفضل من الرابع .

تفریغ

اذا عين الموصى له شيئاً ، وادعى الموصي قصده من هذه الألفاظ ،
 وأنكر الوارث (١) ، كان القول قول الوارث مع يمينه ، ان ادعى عليه العلم
 وإلا فلا يمين :

الطرف الثالث في أحكام الوصية

اذا أوصى بوصية ، ثم أوصى بأخرى مضادة للأولى ، عُمِّل بالأخريرة .
 ولو أوصى بحمل ، فجاءت به لأقل من ستة أشهر ، صحت

(١) المسالك ٢ / ١٨٨ : ان ادعى الموصى له ان الموصي اراد تقديرآ مخصوصاً من
 الالفاظ السابقة ونحوها ، ما يرجع فيه الى تفسير الوارث ، كأن قل اعطوه مالا جليلاً
 فقال الموصى له : اراد به الف درهم ، فانكر الوارث ...

الوصية به (١) . ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية ، لم تصح . وان جاءت ملدة بين الستة والعشرة ، وكانت خالية من مولى وزوج ، حكم به للموصى له :

وان كان لها زوج أو مولى ، لم يحكم به للموصى له ، لإحتمال توهם الحمل في حال الوصية وتتجدد بعدها .

ولو قال : ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان ، وان كان أنثى فلهما درهم . فان خرج ذكر وأنثى ، كان لها ثلاثة دراهم .
اما لو قال : إن كان الذي في بطنهما ذكر فكذا ، وان كان اثنى فكذا ، فخرج ذكر وأنثى لم يكن لها شيء .

وتصح للوصية بالحمل وبما يحمله المملوكة والشجرة . كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة .

ولو أوصى بخدمة عبد أو ثمرة هستان ، أو سكنى دار ، أو غير ذلك من المنافع ، على التأييد أو مدة معينة ، قوّمت المنفعة . فان خرجمت من الثالث ، وإلا كان للموصى له ما يحمله الثالث .

واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة ، فتفقته على الورثة لأنها تابعة للملك . وللموصى له التصرف في المنفعة . وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعقد وغيره ، ولا يبطل حق الموصى له بذلك .

(١) المسالك ٢/١٨٨: انما اعتبر كونه لاقل من ستة اشهر، لأن حال الوصية لا يمكن حدوثه فلابد من فرض تقدمه في وقت يمكن فيه وطى الامة ، بحيث يمكن فيه تخلق الولد ، وذلك أنه يكون في مدة قريبة من الوصية وبعيدة ، بحسب ما يتافق وقوعه ، او يمكن ولادتها له ، في وقت يقطع بوجوده حال الوصية ، ويتحقق بولادته لاقل الحمل من حين الوطى المتقدم على الوصية . ولو علم عدم وجوده قطعاً ، بأن ولادته لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الوصية ، تبين بطلانها .

ولو أوصى له بقوس ، انصرف الى قوس النشأب والنبل والحسبان
الا مع قرينة تدل على غيرها .

وكل لفظ وقع على اشياء ، وقوعاً متساوياً ، فللورثة الخيار في تعين
ما شاؤا منها . أما لو قال : اعطوه قوسى ، ولا قوس له الا واحدة
انصرفت الوصية اليها ، من أي الأجناس كانت .

ولو أوصى برأس من مماليكه ، كان الخيار في التعين الى الورثة .
ويجوز ان يعطوا صغيراً أو كبيراً ، صحيحاً أو معييناً . ولو هلك ممالكه
بعد وفاته الا واحداً ، تعين للعطاية . فان ماتوا بطلت الوصية . فان قتلوا
لم تبطل ، وكان للورثة أن يعينوا له من شاعوا ، أو يدفعوا قيمة إن صارت
اليهم ، والا أخذها من الجاني .

وتثبت الوصية : بشهادتين مسلمتين عدلين ، ومع الضرورة وعدم عدول
المسلمين ، يقبل شهادة أهل الذمة خاصة .

ويقول في الوصية بالمال ، شهادة واحد مع اليمين ، أو شاهد وامرأتين .
ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به ، وشهادة اثنتين في
النصف ، وثلاث في ثلاثة الارباع ، وشهادة الأربع في الجميع .

ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشهادتين ، ولا تقبل شهادة النساء في
ذلك . وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين ؟ فيه تردد ، أظهره المنع :
ولو أشهد انسان عبدين له ، على حمل أمته أنه منه ، ثم مات فاعتدا
وشهدا بذلك ، قبلت شهادتها ولا يسترقهما المولود * وقيل : يكره ،
وهوأشبه .

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، ولا ما يجربه نفعاً أو
يستفيد منه ولاية . ولو كان وصياً في اخراج مال معين ، فشهاد للميت
بما يخرج به ذلك المال من الثالث ، لم يقبل .

مسائل اربع :

« الاولى » : إذا أوصى بعتق عبيده ، وليس له سواهـم ، اعتق
ثلاثهم بالقرعة (١) . ولو رتبهم اعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثالث .
وبطفل الوصية فيمن بقي : ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده ،
استخرج ذلك العدد بالقرعة . وقيل : يجوز للورثة ان يتمخروا بقدر ذلك
العدد والقرعة على الاستحباب ، وهو حسن .

« الثانية » : لو اعتق مملوكه عند الوفاة ، منجزاً وليس له سواه ،
قيل : اعتق كلـه . وقيل : ينعقد ثلاثة . وبسعي للورثة في باقـي قيمته ، وهو
أشهر . ولو اعتق ثلاثة يسعـي في باقـيه . ولو كان له مـال غيره ، اعتـق
الباقي من ثـلـث ترـكـته .

« الثالثة » : لو أوصى بـعتـق رقبـة مؤمنـة وجـب . فـان لم تـجـد ، اعتـق
من لا يـعـرف بـنـصـب (٢) . ولو ظـنـها مـؤـمـنة فأـعـتـقـها ، ثـمـ باـزـتـ بـخـلـافـ
ذـكـ ، أـجـزـاتـ عنـ المـوصـيـ .

« الرابـعةـ » : اوـ اـوصـىـ بـعـتـقـ رـقـبةـ بـشـمـنـ مـعـينـ ، فـلمـ تـجـدـ بـهـ لـمـ يـجـبـ
شـرـاؤـهـ (٣) ، وـتـوـقـعـ وـجـودـهـ بـماـ عـيـنـ لـهـ . ولوـ وـجـدـهـ بـأـقـلـ ، اـشـتـراـهـاـ
وـاعـتـقـهاـ وـدـفـعـ إـلـيـهـ ماـ بـقـيـ .

(١) المسالك ٢ / ١٩١ : المراد بـعـتـقـ ثـلـثـهـ بـالـقـرـعـةـ ، تـعـدـيـلـهـمـ اـثـلـاثـاـ بـالـقـيـمـةـ ، ثـمـ
ايـقـاعـ القرـعـةـ بـيـنـهـمـ ، وـيـعـتـقـ الثـلـثـ الـذـيـ اـخـرـجـتـهـ القرـعـةـ . . .

(٢) ن ٢ / ١٩٢ : من اـصـنـافـ الـمـخـالـفـينـ ، وـالـمـسـتـنـدـ روـاـيـةـ عـلـيـ اـبـيـ حـمـزةـ عنـ
ابـيـ الحـسـنـ «ـعـ» وفيـ السـنـدـ ضـعـفـ بـعـلـيـ بـنـ اـبـيـ حـمـزةـ . . .

(٣) ن : المراد بـقـولـهـ «ـفـلـمـ يـجـدـ بـهـ لـمـ يـجـبـ شـرـاؤـهـ» ، اـنـهـ وـجـدـ ذـكـ بـأـكـثـرـ
مـنـ ذـكـ الشـمـنـ المـعـينـ . . .

الرابع

في : الموصى له

ويشترط فيه الوجود . فلو كان معدوماً ، لم تصح الوصية له ، كما لو أوصى لميت ، أو من ظن وجوده ، فبيان ميته عند الوصية . وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة ، أو من يوجد من أولاد فلان (١) :

وتصح الوصية للأجنبي والوارث ، وتصح الوصية للذمي ، ولو كان أجنبياً . وقبل : لا يجوز مطلقاً . ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه . وفي الوصية للمحربى تردد ، ظهره المنع .

ولا تصح الوصية : لمملوك الأجنبي ، ولا لمدربر الأجنبي ، ولا لأم ولده ، ولا لمكاتبته المشروط أو الذي لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو اجازه مولاه .

وتصح : لعبد الموصى والمدربر ، ومكاتبته ، وام ولده .

ويعتبر ما يوصي به مملوكه ، بعد خروجه من الثالث ، فإن كان بقدر قيمته أعمق ، وكان الموصى به للورثة . وإن كانت قيمته أقل ، أعطي الفضل . وإن كانت أكثر ، سعى للورثة فيما يبقى ، ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصي له به ، فإن بلغت ذلك ، بطلت للوصية . وقبل : تصح ، ويسعى فيباقي كيف كان ، وهو حسن .

وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين ، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين ، اعتق المملوك . ويسعى في خمسة أصداس قيمة . وإن كانت

(١) المسالك ٢ / ١٩٢ : مع أنه قد تقدم جواز الوقف على المعدوم تبعاً للموجود ، ودائرة الوقف أضيق من دائرة الوصية ، كما يعلم من أحکامها .

قيمة أقل ، بطلت الوصية بعشقه ، والوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ، ويعتق منه الثالث مما فضل عن الدين . أما لو نجز عشقه عند موته ، كان الامر كما ذكرنا أولاً ، عملاً برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام .

ولو أوصى لمحات غيره المطلق ، وقد ادى بعض مكاتبه ، كان له من الوصية بقدر ما اداه :

ولو أوصى الانسان لأم ولده ، صحت الوصية من الثالث ، وهل تعشق من الوصية او من نصيب ولدتها ؟ قيل : تعشق من نصيب ولدتها ، وتكون لها الوصية . وقيل : بل يعتق من الوصية ، لازمه لا ميراث إلا بعد الوصية . واطلاق الوصية يقتضي التسوية ، فإذا أوصى لأولاده ، وهم ذكور وإناث ، فهم فيه سواء . وكذا لاخواله وخالاته ، أو لأعمامه وعماته ، وكذا لو أوصى لاخواله وأعمامه ، كانوا سواء على الاصح ، وفيه رواية مهجورة . أما لو نص على التفضيل اتبع .

وإذا أوصى لذوي قرابته ، كان للمعروفين بنسبةه (١) ، مصيراً إلى للعرف . وقيل : كان من يتقرب إليه ، آخر أب وأم له في الإسلام (٢) ، وهو غير مستند إلى شاهد .

ولو أوصى لقومه ، قيل : هو لأهل لغته . ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد والآباء والاجداد . ولو قال لعشيرته ، كان لأقرب الناس إليه في نسبة . ولو قال لجيرانه ، قيل : كان من يلي داره إلى أربعين ذراعاً

(١) المسالك ٢ / ١٩٥ : المراد بهم المعروفون بنسبة عادة ، سواء في ذلك الوارث وغيره .

(٢) ن : أي بانصراف الوصية إلى من يتقرب إلى آخر أب وام له في الإسلام ، ومعناه الارتفاع بالقرابة من الأدنى إليه إلى ما قبله ، وهكذا إلى أبعد حد في الإسلام وفروعه « بتصرف » .

من كل جانب ، وفيه قول آخر مستبعد .
وتصح الوصية للحمل الموجود ، وتسفر بالفصاله حيأ . ولو وضعته
مبدأ بطلت الوصية . ولو وقع حيأ ثم مات ، كانت الوصية لورثته .
وإذا أوصى المسلم للفقراء ، كان لفقراء ملته . ولو كان كافراً الصرف
إلى فقراء نحلته .

ولو أوصى لإنسان ، فمات قبل الموصي ، قيل : بطلت الوصية ،
وقيل : إن رجم الموصي بطلت الوصية ، سواء رجم قبل موته الموصي
له أو بعده . وإن لم يرجع ، كانت الوصية لورثة الموصي له ، وهو أشهر
الروایتين . ولو لم يختلف الموصي له أحداً ، رجعت إلى ورثة الموصي :
ولو قال : أعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه ، وجب صرفه لله يصنع
به ما شاء .

ولو أوصى في سبيل الله ، صرف إلى ما فيه أجر ، وقيل : ينحصر
بالهزارة ، والالوأ أشبه .

وتسحب الوصية الذي القراة وارثاً كان أو غيره : إذا أوصى
للأقرب ، نُزَّلَ على مراتب الإرث ، ولا يُعطى الأبعد مع وجود الأقرب .

الحادي عشر

في : الأوصياء

ويعتبر في الوصي للعقل والاسلام ، وهل يعتبر العدالة ؟ قيل : نعم ،
لأن الفاسق لا أمانة له ، وقيل : لا ، لأن المسلم محل الأمانة ، كما في
الوكالة والاستيداع ، ولأنها ولادة تابعة لاختيار الموصي فيتحقق به تعينه .

أما لو أوصى إلى العدل ، ففنسق بعد موت الموصي ، أمكـن القول
بـطـلـان وصـيـته ، لأن الوـثـوق رـبـما كان باعتـبار صـلاـحـه ، فـلم يـتحقق عند
زوـالـه ، فـحـينـتـذـ يـعـزـلـهـ الحـاكـمـ ويـسـتـمـيـبـ مـكانـهـ :

وـلا يـجـوزـ الـوـصـيـةـ إـلـاـ بـأـذـنـ مـوـلـاهـ .

وـلا تـصـحـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ الصـبـيـ مـنـفـرـداـ ، وـتصـحـ مـنـضـمـاـ إـلـىـ الـبـالـغـ ،
لـكـنـ لـاـ يـتـصـرـفـ إـلـاـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ .

وـلوـ أـوـصـىـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ أـحـدـهـمـ صـغـيرـ ، تـصـرـفـ الـكـبـيرـ مـنـفـرـداـ حـتـىـ
يـبـلـغـ الصـغـيرـ ، وـعـنـدـ بـلـوـغـهـ لـاـ يـجـوزـ الـبـالـغـ التـهـرـدـ . وـلوـ مـاتـ الصـغـيرـ أوـ
بلغـ فـاسـدـ الـعـقـلـ ، كـانـ لـلـعـاـقـلـ إـلـاـنـفـرـادـ بـالـوـصـيـةـ وـلـمـ يـدـخـلـهـ الـحـاكـمـ ، لـاـنـ
لـلـمـيـتـ وـصـيـاـ . وـلوـ تـصـرـفـ الـبـالـغـ ، ثـمـ بـلـغـ الصـبـيـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ نـفـضـ
شـيـءـ مـاـ أـبـرـمـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـيـخـالـفـاـ لـمـقـتضـيـ الـوـصـيـةـ . وـلاـ يـجـوزـ الـوـصـيـةـ
إـلـىـ الـكـافـرـ ، وـلوـ كـانـ رـحـماـ . نـعـمـ ، يـجـوزـ أـنـ يـوـصـيـ إـلـيـهـ مـثـلـهـ .
وـتـجـوزـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ ، إـذـ جـمـعـتـ الشـرـائـطـ .

وـلوـ أـوـصـىـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ ، فـانـ أـطـلـقـ أـوـ شـرـطـ اـجـتـمـاعـهـاـ ، لـمـ يـجـزـ لـأـحـدـهـمـ
أـنـ يـنـفـرـدـ عـنـ صـاحـبـهـ بـشـيـءـ مـنـ التـصـرـفـ . وـلوـ تـشـاحـنـاـ ، لـمـ يـعـضـ مـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ
كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـنـ صـاحـبـهـ ، إـلـاـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ ، مـثـلـ كـسـوـةـ الـيـتـيمـ وـمـأـكـوـلـهـ
وـلـلـحـاكـمـ جـبـرـهـاـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ . فـانـ تـعـاـسـرـاـ ، جـازـ لـهـ الـاـسـتـبـدـالـ بـهـاـ . وـلوـ
أـرـادـ قـسـمـةـ مـالـ بـيـنـهـاـ لـمـ يـجـزـ . وـلوـ مـرـضـ أـحـدـهـمـ أـوـ عـجـزـ ، ضـمـ إـلـيـهـ
الـحـاكـمـ مـنـ يـقـوـيـهـ . أـمـاـ لـوـ مـاتـ أـوـ فـسـقـ ، لـمـ يـضـمـ الـحـاكـمـ إـلـىـ الـآخـرـ ، وـجـازـ
لـهـ الـاـنـفـرـادـ ، لـأـنـهـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـلـحـاكـمـ مـعـ وـجـودـ الـوـصـيـ ، وـفـيـهـ تـرـددـ .

وـلوـ شـرـطـ لـهـ الـاجـمـاعـ وـالـاـنـفـرـادـ ، كـانـ تـصـرـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ
مـاـضـيـاـ وـلوـ اـنـفـرـادـ . وـجـوزـ أـنـ يـقـسـمـاـ الـمـالـ ، وـيـتـصـرـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ فـيـهـ
يـصـيـيـهـ ، كـمـاـ يـجـوزـ اـنـفـرـادـهـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ .

وللموصى اليه أن يرد الوصية ، ما دام الموصي حياً ، بشرط أن يبلغه الرد . ولو مات قبل الرد ، أو بعده ولم يبلغه ، لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصى .

ولو ظهر من الوصي عجز ، ضم اليه مساعد . وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه أميناً .

والوصي أمين لا يضمن ما يتلف ، إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط . ولو كان للوصي دين على الميت ، جاز أن يستوفي مما في بيده من غير إذن حاكم ، إذا لم يكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً . وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد ، أشبهه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل :

وإذا أذن الموصي للوصي أن يوصي ، جاز إجاعاً . وإن لم يأذن له ، لكن لم يمنعه ، فهل له أن يوصي ؟ فيه خلاف ، أظهره المنع ، ويكون النظر بعده إلى الحاكم . وكذا لو مات إنسان ولا وصي له ، كان للحاكم النظر في تركته . ولو لم يكن هناك حاكم ، جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به ، وفي هذا تردد .

ولو أوصى بالنظر في مال ولده ، إلى اجنبي وله أب ، لم يصح ، وكانت الولاية إلى جد اليتيم دون الوصي . وقيل : يصح ذلك في قدر الثالث مما ترك ، وفي أداء الحقوق .

وإذا أوصى بالنظر في شيء معين ، اختصت ولايته به . ولا يجوز له التصرف في غيره ، وجرى بجري الوكيل في الاقتصر على ما يوكل فيه :

مسائل ثلاثة :

« الأولى » : الصفات المراعاة في الوصي ، تعتبر حال الوصية ، وقيل : حين الوفاة . فلو أوصى إلى صبي ، فبلغ ثم مات الوصي ، صحت الوصية : وكذا الكلام في الحرية وللعقل ، والowell أشبهه :

« الثانية » : تصح الوصية ، على كل من للموصى عليه ولاية شرعية ، كالولد وإن نزلوا ، بشرط الصغر . فلو أوصى على أولاده الكبار والعقلاء ، أو على أبيه أو على أقاربه ، لم تخض الوصية عليهم . ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم ، لم يصح له التصرف لا في ثلثه ، ولا في إخراج الحقوق عن الموصي كالمديون والصدقات :

« الثالثة » : يجوز لمن يتولى أموال اليتيم ، أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله ، وقبل : يأخذ قدر كفايته ، وقبل : أقل الأمرين ، والأول أظهره :

السادس

في : اللواحق

وفيه قسمان :

الفصل الأول

وفيه مسائل :

« الأولى » : إذا أوصى لأجني بمثل نصيب ابنه ، وليس له إلا واحد ، فقد شرك بينها في تركته ، فالموصى له النصف ، فإن لم يجز الوارث فله الثلث . ولو كان له ابنان ، كانت الوصية بالثلث . ولو كان له ثلاثة ، كان له الربع ،

والضابط : أنه يضاف إلى الوارث ، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين . وإن اختلفت سهامهم ، جعل مثل أضعفهم سهماً ، إلا أن يقول مثل أعظمهم ، فيعمل بمقدasti وصيته .

فلو قال له : مثل نصيببني ، فعندنا يكون له النصف ، اذا لم يكن وارث سواها ، وبُرَدَ الى الثالث إذا لم تجز ، ولو كان له بقان ، كان له الثالث ، لأن المال عندنا للبنين دون العصبة ، فيكون الموصى له كثالثة .

ولو كان له ثلاث أخوات من أم ، وأخوة ثلاثة من أب ، فأوصى لأجني بمثل نصيب أحد ورثته ، كان كواحدة من الاخوات فيكون له منهم من عشرة ، والأخوات ثلاثة ، وللإخوة ستة : ولو كان له زوجة وبنت ، وقال : مثل نصيببني ، فأجاز الورثة ، كان له سبعة أسمهم ، وللبنت مثلها ، وللزوجة سهان . ولو قيل : لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى .

ولو كان له اربع زوجات وبنت ، فأوصى بمثل نصيب إحداهن ، كانت للفريضة من اثنين وثلاثين ، فيكون للزوجات الثمن أربعة بينهن بالسوية ، وله سهم كواحدة ، ويبقى سبعة وعشرون للبنت . ولو قيل : من ثلاثة وثلاثين كان أشبه .

« الثانية » : لو أوصى لأجني بنصيب ولده ، قيل : تبطل الوصية ، لأنها وصية بمحضها ، وقيل : تصح ، فيكون كما لو أوصى بمثل نصبيه وهو أشبه . ولو كان له ابن قاتل ، فأوصى بمثل نصبيه ، قيل : صحت الوصية ، وقيل : لا تصح لأنها لا نصيب له ، وهو أشبه .

« الثالثة » : إذا أوصى بضعف نصيب ولده ، كان له مثلاه . ولو قال : ضعفاته كان له أربعة ، وقيل : ثلاثة ، وهو أشبه أخذآ بالمتيقن . وكذا لو قال : ضعف ضعف ضعف نصبيه .

« الرابعة » : إذا أوصى بثلثة للفقراء ، وله أموال متفرقة ، جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه . ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي

جاز أيضاً . ويدفع الى الموجودين في البلد ، فلا يجب تتبع من غاب ، وهل يجب أن يعطي ثلاثة فصاعداً ؟ قيل : نعم ، وهو الأشبه ، عملاً بمقتضى اللفظ . وكذا لو قال : اعتقوا رقاباً ، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد ، إلا ان يقتصر ثلث مال الموصي .

« الخامسة » : اذا أوصى لانسان بعد معين ، والآخر بهام الثالث ، ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له ، كان للموصى له الآخر تكملة الثالث ، بعد وضع قيمة العبد صحيحاً ، لأنه قصد عطية التكملة والعبد صحيح . وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى ، بطلت الوصية ، وأعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح . ولو كانت قيمة العبد يقدر الثالث ، بطلت الوصية للآخر .

« السادسة » : اذا أوصى له بأبيه ، فقبل الوصية وهو مريض ، عتق عليه من أصل المال اجهاعاً منا ، لانه انا تعتبر من الثالث ما يخرجه عن ملكه ، وهذا لم يخرجه بل بالقبول ملكه ، وانعتق عليه تبعاً لملكه :

« السابعة » : اذا أوصى له بدار ، فانهدمت وصارت براحاً ، ثم مات الموصى ، بطلت الوصية ، لانها خرجت عن اسم الدار ، وفيه تردد .
 « الثامنة » : اذا قال : اعطوا زيداً والفقراء كذا ، كان لزيد
 النصف من الوصية . وقيل : الرابع ، والأول أشبه .

القسم الـ ٧ في : تصرفات المريض

وهي نوعان مؤجلة ، ومنجزة

المؤجلة :

حكمها حكم الوصية إجهاعاً وقد سلفت : : وكذا تصرفات الصحيح

إذا قرأت بما بعد الموت .

* والمنجزة : *

اما منجزات المريض اذا كانت تبرعاً ، كالخابة في المعاوضات ، والهبة والعتق والوقف ، فقد قيل : انها من أصل المال ، وقيل : من الثالث واتفاق القائلان : على أنه لو بـَرِءَ ، لزمت من جهة وجهة الوارث أيضاً والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض . ولابد من الإشارة الى المرض ، الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثالث . فنقول : كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف ، كحُمّى الدّفَق ، والسل ، وقدف الدم والأورام السودائية والدموية ، والإسهال المني ، والذي يمازجه دهنية ، أو براز أسود يغلي على الأرض ، وما شاكله .

وأما الأمراض التي الغالب فيها السلامة . فحكمها حكم الصحة ، كحمى يوم ، وكالصداع عن مادة أو غير مادة ، والدمel ، والرمد ، والسلام : وكذا ما يحتمل الأمرين كحمى العفن والتزحيم والأورام البلغمية .

ولو قيل : يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت ، سواء كان مخوفاً في العادة أو لم يكن ، لكان حسناً . أما وقت المراءة في الحرب والطلاق للمرأة وتزاحم الأمواج في البحر ، فلا أرى الحكم يتعلق بهما ، لتجدرها عن إطلاق اسم المرض .

: وهما مسائل

« الأولى » : إذا وَهَبَ وحابي ، فإن وسعهما الثالث فلا كلام ، وإن قصر بـَدْعَةَ بالأول فال الأول حتى يستوفي الثالث ، وكان النقص على الأخير .

« الثانية » : إذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة ، قدمت المنجزة
فإن اتسع الثلث للباقي ، وإلا صح فيما يحتمله الثلث ، وبطل فيما قصر عنه :
« الثالثة » : إذا باع كُرًّا من طعام ، قيمته ستة دنانير وليس له
سواء ، سُكُرٌ رديٌ قيمته ثلاثة دنانير ، فالمحاباة هنا بنصف تركته ،
فيمضي في قدر الثلث . فلو ردنا السادس على الورثة لكان رباعاً . والوجه
في تصحيفه أن يُرَدَّ على الورثة ثلث كُرُّهم ، ويُرَدَّ على المشتري
ثلث كُرُّه ، فيبقى مع الورثة ثلثاً كُرُّه ، قيمتها ديناران ، ومع المشتري
ثلثاً كُرُّه ، قيمتها أربعة ، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة .

« الرابعة » : لو باع عبداً قيمته مثثان بمائة وبـ١٢ ، لزم العقد .
وان مات ولم يجز الورثة ، صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع ، وهي
ثلاثة أسهم من ستة . وفي السادسين بالمحاباة ، وهي سهان هما الثلث من
ستة ، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد ، وبطل في الزائد وهو السادس ،
فيعود على الورثة . والمشتري بالخيار ان شاء فسُنخ ، لتفعُض الصفة ،
وان شاء أجاز . ولو بذل العوض عن السادس ، كان الورثة بالخيار ،
بين الامتناع والاجابة ، لأن حقهم منحصر في العين .

« الخامسة » : اذا أعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها ، صح
العقد والعقد وورثته ان اخرجت من الثلث . وان لم تخرج فعلى ما مر من
الخلاف في المنجزات .

« السادسة » : لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته ، ثم أصدقها
للثالث الآخر ، ودخل ثم مات ، فالنكاح صحيح وبطل المسمى ، لأنه
زاد على الثالث وترثه . وفي ثبوت مهر المثل تردد ، وعلى القول الآخر
يصح الجميع .

كتاب التكاليف

وأقسامه : ثلاثة

1868

لِفِسْرَلَّوْك
في
النَّكَاحِ الدَّائِمِ
والنظر
فيه
يُسْتَدْعَى
فصولاً

الأول

في : آداب

العقد ، والخلوة ، ولوائحهما

الأول في آداب العقد

فالنكاح مستحبٌ لمن ناقت نفسه ، من الرجال والنساء . ومن لم تتق فيه خلاف ، المشهور استحبباه ، لقوله عليه السلام : « تناكحوا وتناسلوا » ، ولقوله صلى الله عليه وآله « شرار موتاكم العُزَّاب » ، ولقوله عليه السلام : « ما استفاد امرؤ فائدةً بعد الاسلام ، أفضل من زوجة مسلمةٍ ، تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها ، في نفسها وماله » (١) .

وربما احتاج المانع : بأن وصف يحيى عليه السلام ، يكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان ، فيحمل على ما إذا لم تتق الفرض .

ويُمْكِن الجواب : بأن المدح بذلك في شرع غيرنا ، لا يلزم منه وجوده في شرعنا .

ويستحب : لمن أراد العقد سبعة أشياء ، ويكره له ثامن .

فالمستحبات : أن يتخير من النساء من تجمّع صفات أربع :

(١) الوسائل : كتاب النكاح ، باب ٩ ، الحديث ١٠ .

كرَمُ الأصل (١) : وَكُونُهَا بِكْرًا . . وَلَوْدًا . . عَفْيَةً : وَلَا يقتصر

على الجمال ولا على الثروة فربما حرمها . وصلة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته (٢)

« اللهم إني أريد أن اتزوج ، فقد رأي من النساء ، أبغضهن فرجها ، وأحفظهن لي في نفسها ومالها ، وأوسعهن رزقاً ، وأعظمهن بركة » . . . (٣) أو غير ذلك من الدعاء . والإشهاد والإعلان ، والخطبة أمام العقد . وإيقاعه ليلاً .

ويكره : إيقاع النكاح والقمر في العقرب .

الثاني : في آداب الخلوة بالمرأة

وهي قسمان :

« الأول » : يستحب لمن أراد الدخول ان يصلى ركعتين ويدعو بعدهما . واذا أمر المرأة بالانتقال اليه ، أمرها أن تصلي أيضاً ركعتين وتدعوه . وأن يكونوا على طهر . وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ، ويقول : « اللهم على كنابلك تزوجتها ، وفي امانتك أخذتها ، وبكلامك استحللت فرجها ، فان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلاماً سوياً ، ولا تجعله شرك شيطان » (٤) . . وأن يكون الدخول ليلاً . . وأن يسمى عند الجماع ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً .
ويستحب : الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين . . وأن يدعى لها المؤمنون ، ولا تجنب الإجابة بل تستحب . فإذا حضر فالأكل مستحب

(١) الروضة ٥ / ٨٧ : بأن يكون ابوها صالحين مؤمنين .

(٢) وفي « ٢ / ٢ هـ / ١٧٠ » : « بتأثيره » بدلاً من « بما صورته » .

(٣) الوسائل : كتاب النكاح ، باب ٥٣ ، من أبواب مقدماته وآدابه .

(٤) التهذيب : كتاب النكاح ، باب ٣٥ ، الحديث ١ .

ولو كان صائمًا ندبًا . وأكل ما ينثر في الأعراس جائز . ولا يجوز أخذه إلا باذن أربابه ، نُطْقًا أو بشاهد الحال . وهل يملك بالأخذ ؟ الأظهر نعم : « الثاني » : يكره الجماع في أوقات ثُمَانية : ليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس ، وعند الزوال ، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق ، وفي المخاقي ، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . . وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان ، وفي ليلة النصف . . وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغسل به . . وعند هبوب الريح السوداء والصفراء ، والزلزلة : والجماع وهو عُرْيَان ، وعقب الإحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس أن يجامع مرأت من غير غسل يتخللها ، ويكون غسله أخيراً . وأن يجامِع وعنته من ينظر إليه ، والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وغيره . والجماع مستقبل القبلة أو مستديرها ، وفي السفينة . . والكلام عند الجماع بغير ذكر الله :

الثالث : في الواقع

وهي ثلاثة :

الأول

* في : النظر إلى المرأة *

يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها ، وإن لم يستأذنها . ويختص الجواز بوجهها وكفيتها : وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية . . وروي : جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدتها

من فوق الثياب . . وكذا يجوز أن ينظر إلى أمةٍ يربد شرائطها والى شعرها ومحامتها . . ويجوز النظر إلى أهل السذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإمام ، لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة . . ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته ، شيخاً كان أو شاباً ، حسناً أو قبيحاً ، ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ . وكذا المرأة (١) .
للرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنًا وظاهرًا ، والى الحارم (٢) ما عدا العورة . وكذا المرأة (٣) .

ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة ، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهيّة فيه مرة ، ولا يجوز معاودة النظر . وكذا الحكم في المرأة .

ويجوز عند الضرورة ، كما إذا أراد الشهادة عليها : ويقتصر الماظر منها على ما يضطر إلى الإطلاع عليه ، كالطبيب إذا احتاجت المرأة إليه للعلاج ، ولو إلى العورة ، دفعاً للضرر :

مسأّلتان :

« الأولى » : هل يجوز للخِصِّيِّ النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية ؟
قيل : لعم ، وقيل : لا ، وهو الأَظْهَر لعموم النعم ، وملك اليمين
المُسْتَقْتَنَى في الآية المراد به الإمام .

« الثانية » : الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية ، لأنه عورة . ولا يجوز للمرأة النظر إليه ، لأنّه يساوي البصر في تناول النهي ،

(١) أي وكذا المرأة ، يجوز لها النظر إلى مثلها ، ما خلا عورتها ، ... ، ... ،

(٢) الروضة ٥ / ٩٩ : وهو من يحرم نكاحهن مؤيداً بحسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة .

(٣) أي وكذا المرأة يجوز لها النظر إلى جسد زوجها ، باطنًا وظاهرًا ،

الثاني

في : مسائل تتعلق في هذا الباب

وهي خمس

« الأولى » : الوطء في الدبر ، فيه روايتان ، إحداهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب ، لكن على كراهة شديدة :

« الثانية » : العزول (١) عن الحُرّة (٢) اذا لم يُشترط في العقد ولم تأذن ، قبل : هو محرم ، ويحب معه دية النطفة عشرة دنانير (٣) ، وقبل : هو مكروه وإن وجبت الديمة ، وهو أشبه :

« الثالثة » : لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر :

« الرابعة » : الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرّم : ولو دخل لم تحرّم ، على الاصح . لكن لو افضاها (٤) ، حرمت ولم تخرج من حياله (٥) .

« الخامسة » : يكره للمسافر أن يتطرّق أهله لبلا :

(١) المسالك ٢ / ٢٢٠ : المراد بالعزل أن يجتمع ، فإذا جاء وقت الانزال نزع ، فاخراج الماء خارج الفرج .

(٢) الروضة ٥ / ١٠٣ : احترز بالخرة عن الامة ، فلا يحرم العزل عنها اجماعاً وان كانت زوجة .

(٣) ن : للمرأة خاصة .

(٤) المسالك ٢ / ٢٢٠ : المراد بالفضاء ، ان يصير مسلك البول والحيض واحد باذهب الحاجز بينهما .

(٥) الروضة ٥ / ١٠٣ : . . . يحب الانفاق عليها ، حتى يموت أحدهما ، . . . يحرم عليه اختها .

الثالث

في خصائص النبي (ص)

وهي . خمسة عشر خصلة

منها ما هو في النكاح : وهو تجاوز الأربع بالعقد ، وربما كان الوجه الوثيق بعدله بينهن دون غيره . . والعقد بلفظ الهمة ، ثم لا يلزمها بها مهرأ ، لإبتداء ولا انتهاء (١) . . وتحريم التخيير لنسائه بين إرادته ومقارنته . . وتحريم نكاح الإمام بالعقد . . والاستبدال بنسائه (٢) : . والزيادة عليهن ، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : « إنا أحللنا لك أزواجك » الآية.

ومنها ما هو خارج عن النكاح : وهو وجوب لسوالك . . والوتر : . والأضحية . . وقيام الليل . . وتحريم الصدقة الواجبة (٣) ، وفي المندوبة في حقه صلى الله عليه وآله خلاف . . وخائنة الأعين ، وهو الفحش بها .. وأربع له الوصال في الصوم . . وخصوصاً بأنه نائم عينه ولا ينام قلبه . . ويضرور وراءه كما يضر أماته .

وذُكر أشياء غير ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله ،
وهذه أظهرها .

(١) ش ٢ / ١٧١ : أي قبل الدخول وبعد « بتصرف » .

(٢) ن : وتحريم الاستبدال ، أن يطلق واحدة ويأخذ بدلاً « عل » .

(٣) المسالك ٢ / ٢٢١ : وهي الزكاة المفروضة ، قال « ص » : « إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة » لما فيه من الصيانة لمنصبه الشريف عن اوساخ الناس .

ويتحقق بهذا الباب مسائلتان :

« الاولى » : تحرم زوجاته صلى الله عليه وآلـه على غيره ، فاذا مات عن مدخول بها ، لم تخل اجهاعاً . وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر .

أما لو فارقها بفسخ أو طلاق ، ففيه خلاف ، والوجه أنها لا تخل عملاً بالظاهر . وليس تحريرهن لتسهيتهن أمها ، ولا لتسهيته صلى الله عليه وآلـه والدـأ (١) .

« الثانية » : من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآلـه القسمة بين أزواجه (٢) ، لقوله تعالى : « ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء » ، وهو ضعيف . لأن في الآية أحتمالاً يدفع دلائلها أذ يحتمل أن تكون المشيئة في الإر جاء متعلقة بالواهبات .

الفصل الثاني

في : العقد

والنظر في الصيغة ، والحكم

أما الأول :

فالنكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول ، دالين على العقد الرافع للاحتمال .

(١) المسالك ٢ / ٢٢٢ : بل من جملة خواصه « ص » ، تحرير أزواجه من يده على غيره ، لقوله تعالى : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » .

(٢) ن : بمعنى أنه إذا بات عند واحدة منهن ليلة ، يجب أن يبيت عند الباقيات كذلك . . .

والعبارة عن الإيجاب لفظاً : زوجتك وأنكحتك ، وفي متعتליך تردد ، وجوازه ارجح . والقبول أن يقول : قبلت التزويج أو قبلت النكاح أو ما شابهه : ويجوز الاقتصار على : قبلت . ولا بد من وقوعها بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء ، إقتصاراً على المتيقّن • وتحفظاً من الاستئمار المُشَبِّه للإباحة . ولو أتى بلفظ الأمر ، وقصد الانشاء ، كقوله : زوجنيها فقال : زوجتك ، قيل : يصح ، كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن : ولو أتى بلفظ المستقبل ، كقوله : أتزوجك ، فتقول : زوجتك جاز ، وقيل : لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول : وفي رواية أبان بن تغلب في المتعة ، أتزوجك متعة ، فإذا قالت : نعم ، فهي أمرأتك :

ولو قال الولي أو الزوجة : متعتליך بكذا ، ولم يذكر الأجل ، انعقد دائمًا ، وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ المتمع .
ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الإيجاب ، بل يصح الإيجاب بلفظ ، والقبول بأخر . فلو قالت : زوجتك ، فقال : قبلت النكاح ، أو أنكحتك ، فقال : قبلت التزويج صح .

ولو قال : زوجت بنتك من فلان ، فقال : نعم ، فقال : الزوج قبلت صح ، لأن نعم يتضمن إعادة السؤال ، ولو لم يعد اللفظ ، وفيه تردد .
ولا يشترط تقديم الإيجاب ، بل لو قال : تزوجت ، فقال الولي : زوجتك صح . ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين ، إلى ترجمتها بغير العربية ، الا مع العجز عن العربية .

ولو عجز أحد المتعاقددين ، تكلم كل واحد منها بما يحسن .
ولو عجزا عن النطق أصلاً ، أو أحدهما ، اقتصر العاجز على الاشارة إلى العقد والإماء .

و لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ، ولا الهبة ، ولا التمليلك ، ولا الإجارة
سواء ذكر فيه المهر أو جرّده :

وأما الثاني :

ففيه مسائل

« الأولى » : لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي إيجاباً وقبولاً ، ولا
عبارة المجنون . وفي السكران الذي لا يعقل تردد ، أظهره انه لا يصح
ولو أفاق فأجاز . وفي رواية : إذا زوجت السكري نفسها ، ثم أفاق
فرضيت ، أو دخل بها فأفاق وأقرَّه ، كان ماضياً :

« الثانية » : لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي ، ولا في شيء
من الانكحة حضور شاهدين . ولو أوقعه الزوجان أو الأولياء سراً جاز .
ولو نامرا بالكمان لم يبطل .

« الثالثة » : اذا أوجب الولي ، ثم جُنَّ أو أُغمِيَ عليه ، بطل
حكم الإيجاب : فلو قبل بعد ذلك كان لغوأ . وكذا لو سُهق القبول
وزال عقله . فلو أوجب الولي بعده كان لغوأ . وكذا في البيع .

« الرابعة » : يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ، ولا يفسد
به العقد :

« الخامسة » : اذا اعترف الزوج بزوجية امرأته فصدقته ، أو اعترفت
هي فصدقها ، قُضِيَ بالزوجية ظاهراً وتوارثاً . ولو اعترف أحدهما ،
قُضِيَ عليه بحكم العقد دون الآخر .

« السادسة » : اذا كان للرجل عدة بنات ، فزوج واحدة ولم يسمّها
عند العقد ، لكن قصدها بالنية ، واحتلها في المعقود عليهما . فان كان

« الزوج رآهن ، فالقول قول الأب ، لأن الظاهر انه وُكِلَّ للتعيين اليه ، وعليه ان يسلم اليه التي نواها . وإن لم يكن رآهن ، كان العقد باطلًا»^(١) : «السابعة» : يشترط في النكاح ، لامتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة أو التسمية ، أو الصفة . فلو زوجه إحدى بناته ، أو هذا الحمل ، لم يصح العقد^(٢) .

«الثامنة» : لو ادعى زوجية امرأة ، وادعت اخْتَهَا زوجيتها ، وأقام كل واحد منها ببيانه . فان كان دخل بالمدعى ، كان الترجيح لبيانها ، لانه مصدق لها بظاهر فعله . وكذا لو كان تاريخ بيانها أسبق . ومع عدم الامرین ، يكون الترجح لبيانته .

«التاسعة» : اذا عقد على امرأته ، فادعى آخر زوجيتها ، لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة .

«العاشرة» : إذا تزوج العبد بعملاً كة ، ثم أذن له الولي في ابتناءها فان اشتراها مولاً ، فالعقد باق . وان اشتراها لنفسه ، باذنه أو ملكه ايها بعد ابتناءها ، فان قلنا : العبد يملك بطل العقد ، ولا كان باقياً . ولو تحرر ببعضه ، واشترى زوجته ، بطل النكاح بينهما ، سواء اشتراها عال منفرد به ، أو مشترك بينهما .

(١) الروضة ١١٣ / ٥ : لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين .

(٢) المسالك ٢٢٦ / ٢ : لمشاركة لما ذكر في عدم التعيين ، إذ يتحمل كونه واحداً أو أزيد ، مضافاً إلى احتفال كونه غير قابل لنكاح المخاطب ، بأن يكون ذكرأً أو خشى .

الفصل الثالث

في : أولياء العقد

: وفيه فصلان :

الاول : في تعيين الاولياء

لا ولادة في عقد النكاح : لغير الأب ، والجد للأب وان علا ،
والمولى ، والوصي ، والحاكم .

وهل يشترط في ولادة الجد بقاء الأب ، قبل : نعم ، مصيراً إلى
رواية لا تخلو من ضعف ، والوجه انه لا يشترط :
وتثبت ولادة الجد ، والأب للأب ، على الصغيرة ، وإن ذهبت
بكارتها بوطن أو غيره ، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين ،
وكذا لو زواج الاب ، أو الجد للأول الصغير ، لزمه العقد ، ولا خيار
له مع بلوغه ورشه ، على الاشهر .

وهل يثبت ولادتها على البكر الرشيدة ، فيه روايات ، أظهرها
سقوط الولاية عنها ، وثبتت الولاية لنفسها في الدائم والمنتقطع .
ولو زوجها احدهما ، لم يخص عقده إلا برضاهما . ومن الاصحاب
من أذن لها في الدائم دون المنتقطع ، ومنهم من عكس ، ومنهم من امسقط
أمرها معها فيها ، وفيه رواية أخرى ، دالة على شركتها في الولاية ، حتى
لا يجوز لها أن ينفردا عنها بالعقد .

أما إذا عصمتها الأولى ، وهو أن لا يزوجها من كف مع رغبتها ،
فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ، ولو كرها اجئاً .

ولا ولایة لها : على الثیب مع البالغ والرشد ، ولا على البالغ الرشید .
ويثبت ولایتها على الجميع مع الجنون . ولا خیار لأحدهم مع الإفاقه
والمولى أن يزوج مملوکته ، صغیرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة
ولا خیار لها معه : وكذا الحكم في العبد .

وليس للحاکم : ولایة في النکاح على من لم يبلغ ، ولا على بالغ
رشید . ويثبت ولایته على من بلغ غير رشید ، أو تجدد فساد عقله ، اذا
كان للنکاح صلاحا له :

ولا ولایة للوصي ، وإن نص له الموصي على النکاح على الاظهر .
وللوصي أن يزوج من بلغ فامتد العقل ، اذا كان به ضرورة إلى النکاح :
والمحجور عليه للتبدیل ، لا يجوز له ان يتزوج غير مضططر ، ولو اوقع
كان العقد فاسدا . وان اضطر إلى النکاح ، جاز للحاکم ان يأذن له ، سواء
عيّن الزوجة أو أطلق . ولو بادر قبل الإذن ، والحال هذه ، صحيحة العقد .
فإن زاد في المهر عن المثل ، بطل في الرائد .

الثاني : في الواقع

وفي مسائل :

« الأولى » : اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا ، لم يكن
له أن يزوجها من نفسه ، إلا مع اذنها . ولو وكلتھ في تزويجها منه
قيل : لا يصح ، لرواية عمار ، ولأنه يلزم أن يكون وجبا قابلا ،

والجواز أشبه . أما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر ، أو الأب من موكله ، كان جائزًا .

« الثانية » : اذا زوجها الولي بدون مهر المثل ، هل لها ان تعتراض ؟ فيه تردد ، والاظهر أن لها الإعتراض .

« الثالثة » : عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد ، فيجوز لها أن تزوج نفسها ، وأن تكون وكيلة لغيرها ، إيجاباً وقبولاً .

« الرابعة » : عقد النكاح ، يقف على الإجازة ، على الأظاهر فلو زوج الصبية غير أبها وجدها ، قرباً كان أو بعيداً ، لم يمض إلا مع اذنها أو اجازتها بعد العقد ، ولو كان أخاً أو عمأ . ويقتنع من البكر بسكتتها ، عند عرضه عليها ، وتُكَلِّفُ الثيب النطق . ولو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك . وكذا لو كانت صغيرة ، فأجاز الاب أو الجد ، صح :

« الخامسة » : اذا كان الولي كافراً ، فلا ولایة له . ولو كان الاب كذلك ، يثبت الولاية للجد خاصة . وكذا لو جن الاب ، أو أغمى عليه . ولو زال المانع ، عادت الولاية . ولو اختار الاب زوجاً ، والجد آخر ، فمن سبق عقده صح ، وبطل المتأخر . وإن تشاها ، قدّم اختيار الجد . ولو أوقعاه في حالة واحدة ، ثبت عقد الجد دون الاب .

« السادسة » : اذا زوجها الولي بالجنون أو الخصي صح ، ولها الخيار إذا بلغت . وكذا لو زوج الطفل ، بنـ بها أحد العيوب الموجبة للفسخ (١) . ولو زوجها بملك ، لم يكن لها الخيار إذا بلغت . وكذا لو زوج الطفل . وقبل بالمنع في الطفل ، لأن نكاح الامة مشروط بخوف العنت ، ولا خوف في جانب الصبي .

(١) الروضة ٥ / ٣٩٠ : وعيوب المرأة تسعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والعمى ، والاقماد ، والقرن والافضاء . . . ، والعقل . . . ، والرثق .

« السابعة » : لا يجوز نكاح الامة ، إلا باذن مالكيها ولو كانت لإمرأة ، في الدائم والمنقطع . وقيل يجوز لها أن تتزوج متعدة ، إذا كانت لإمرأة من غير إذنها ، وال الأول اشبهه .

« الثامنة » : إذا زوج الأبوان الصغيرين ، لزمها العقد . فان مات أحدهما ، ورثه الآخر . ولو عقد عليهما غير ابويهما ، ومات أحدهما قبل البلوغ ، بطل العقد وسقط المهر والإرث . ولو بلغ أحدهما فرضي ، لزم العقد من جهةه . فان مات ، عزيل من تركة نصيب الآخر . فان بلغ فأجاز ، أحليس انه لم يستجز للرغبة في الميراث وورث . ولو مات الذي لم يعجز بطل العقد ولا ميراث .

« التاسعة » : اذا أذن المولى لعبدته في ايقاع العقد صح ، واقتضى الاطلاق الاقتصاد على مهر امثاله . فان زاد ، كان الزائد في ذمته ، يتبع به اذا تحرر ، ويكون مهر المثل على مولاه ، وقيل : في كسبه ، وال الاول اظهر ، وكذا القول في نفقتها .

« العاشرة » : من تحرر بعضه ، ليس مولاه اجباره على النكاح :
« الحادية عشرة » : اذا كانت الامة مولى عليه ، كان نكاحها بيد وليه ، فاذا زوجها لزم ، وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه : ويستحب للمرأة : أن تستأذن أباها في العقد ، بكرأ كانت أو ثيابا ، وان توكل أخاها اذا لم يكن لها أب ولا جد ، وأن تتوسل على الاكبر ، اذا كانوا اكثر من أخ . ولو تخير كل واحد من الاكبر والصغر زوجا ، تخيرت خيرة الاكبر .

مسائل ثلاث :

« الاولى » : اذا زوجها الاخوان بргلين ، فان وكلتها ، فالعقد

للأول . ولو دخلت بمن تزوجها أخيراً فحملت ، **أُخْرِيقَ** الولد به ، وأُلْزِمَ مهرُها ، وأعيدت إلى السابق بعد انقضاء العدة . فإن اتفقا في حالة واحدة ، قبل : يقدّم الأكبر ، وهو تحكّم . ولو لم تكن أذن لها ، أجازت عقد أيّها شاعت ، والأوّلى لها إجازة عقد الأكبر . وبأيّها دخلت قبل الإجازة ، كان العقد له .

« الثانية » : لا ولایة للأم على الولد ، ولو زوجته فرضي ، لزمه العقد : وإن كره لزمه المهر ، وفيه تردد . وربما حُسْنِلَ على ما إذا أدعت الوکالة عنه .

« الثالثة » : إذا زوج الاجنبي امرأة ، فقال الزوج : زوجتك العاقد من غير أذنك ، فقالت : بل أذنت ، فالقول قولها مع يمينها على القولين لأنها تدعي الصحة .

الفصل الرابع

في : أسباب التحرير

وهي ستة :

السبب الأول : النسب

ويحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء : الأم والجدة وإن علت ، لأب كانت أو لأم . . والبنت للصُّلُب ، وبناتها وإن نزلن ، وبنات ابنها وإن نزلن . . والأخوات ، لأب كن أو لأم ، أو لها :

وبنائهن ، وبنات أولادهن . . والعمات ، سواء كُنَّ أخوات أبيه
أو لأمه ، أو لها وكذا أخوات اجداده وإن علوه : : والحالات
للأب أو للأم أو لها . وكذا حالات الأب والأم وإن ارتفعن . . وبنات
الأخ ، سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لها ، سواء كانت بنته لصلبه
أو بنت بنته ، أو بنت ابنه وبنائهن وإن سفلن . . ومثلهن من الرجال
يحرم على النساء ، فيحرم الأب وإن علا ، والولد وإن سفل ، والأخ وأبنته
وابن الاخت والعم وإن ارتفع ، وكذا الحال .

ثلاثة فروع

«الاول» : النسب يثبت مع النكاح الصحيح ، ومع الشبهة . ولا يثبت مع
الزنى ، فلو زنى ، فانخلق من مائه ولد على الجزم^(١) ، لم ينسب اليه شرعاً
وهل يحرم على الزاني والزانية ؟^(٢) ، الوجه انه يحرم ، لانه مخلوق من
مائه فهو يسمى ولداً لغة .

«الثاني» : لو طلق زوجته ، فوطئت بالشبهة ، فان أتت بولديه لاقل من ستة
أشهر من وطء الثاني ، وستة أشهر من وطء المطلق ، الحق بالمطلق :
أما لو كان الثاني ، له أقل من ستة أشهر ، وللمطلق أكثر من أقصى مدة
الحمل لم يلحق بأحدهما . وإن احتمل أن يكون منها ، استخرج بالقرعة
على تردد ، والأشبه انه للثاني . وحكم اللبن تابع للنسب .

«الثالث» : لو انكر الولد ولا عنـَـ ، انتفى عن صاحب الفراش ، وكان
البن تابعاً له . ولو أقر به بعد ذلك ، عاد نسبه ، وإن كان هــ و لا
يرث الولد .

(١) وفي «١٧٥ / ٢٦» : «على الرحم» بدل «على الجزم» .

(٢) المسالك ٢ / ٢٤٠ : أي هل يثبت به التحرير المتعلق بالنسب ، فيحرم على
الزاني البنت المخلوقة من مائه ، كما يحرم على الزانية المتولدة منها بالزنـَـ .

السبب الثاني : الرضاع

والنظر في : مثروطه ، وأحاجمه

* أما مثروطه *

التشار الحرمة بالرضاع ، يتوقف على شروط :
الاول : ان يكون اللبن عن نكاح (١)

فلو درّ لم ينشر حرمتها . وكذا لو كان عن زنى : وفي نكاح الشبهة تردد ، أشبهه تزيله على النكاح «الصحيح» . ولو طلق الزوج وهي حامل منه ، أو مرضع فأرضعت ولدآ ، نشر الحرمة كما لو كانت في حبالة وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت . أما لو انقطع ، ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني ، كان له دون الاول . ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني • كان ما قبل الوضع للاول ، وما بعد الوضع للثاني
الشرط الثاني : الكمية

وهو ما أنبأت اللحم وشد العظم . ولا حكم لما دون العشر ، إلا في رواية شاذة . وهل يحرم بالعشر ؟ فيه روايتان ، اصحهما انه لا يحرم .
وينشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة ، أو رضع يوماً وليلة .
ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة : أن تكون الرضعة كاملة ،
وان تكون الرضعات متوالية ، وان يرتفع من الشדי .

(١) المسالك ٢ / ٢٤١ : المراد به هنا الوطى الصحيح ، فيدرج فيه الوطى بالعقد دائمًا ومتعددة وملك يمين وما في معناه ، والشبهة داخلة فيه ، وانا خصها بالذكر ، للتنبيه على الخلاف فيه .

ويرجع في تقدير الرضعة الى العُرُوف . وقيل : ان يروى الصبي ،
ويصدر من قبل نفسه .

فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد ، فان كان أعرض أولاً فهـي رضعة
وإن كان لا بـنـيـةـ الإعراض ، كالنفس ، أو الانتفات الى ملاعب ، او الانتقال
من ثدي الى آخر ، كان الكل رضعة واحدة . ولو مـثـنـيـعـ قبل استكمال
الرضعة لم يعتبر في العدد .

ولابد من توالي الرضعات ، بـمـعـنىـ ان المرأة الواحدة تـنـفـرـدـ باـكـالـهاـ هـ
فلو رضع من واحدة بعض العدد ، ثم رضع من اخرى ، بـطـلـ حـكـمـ الاول .
ولو تـنـاـوـبـ عـلـيـهـ عـدـةـ نـسـاءـ ، لمـ يـنـشـرـ الحـرـمـةـ ، ماـ لـمـ يـكـمـلـ منـ وـاحـدـةـ
خـمـسـ عـشـرـ رـضـعـةـ وـلـاءـ .

ولا يـصـيـرـ صـاحـبـ الـبـنـ ، مع اختلاف المـرـضـعـاتـ اـبـاـ ، ولا اـبـوـ جـدـاـ
ولا المـرـضـعـةـ اـمـاـ . ولا بـدـ منـ اـرـتـضـاعـهـ منـ الثـدـيـ فيـ قـوـلـ مشـهـورـ ، تـحـقـيقـاـ
لـسـمـيـ الـارـتـضـاعـ . فـلـوـ وـجـرـ فيـ حـلـقـهـ ، اوـ اوـصـلـ الىـ جـوـفـهـ بـحـقـنـةـ ، وـمـاـ
شـاكـلـهـاـ ، لمـ يـنـشـرـ . وـكـذـاـ لـوـ جـبـنـ ، فـأـكـلـهـ جـبـنـاـ . وـكـذـاـ يـحـبـ أنـ يـكـونـ
الـبـنـ بـحـالـهـ ، فـلـوـ مـزـجـ بـأـنـ الـقـيـيـ فيـ فـمـ الصـبـيـ مـائـعـ ، وـرـضـعـ ، فـامـزـجـ
حـتـىـ خـرـجـ عنـ كـوـنـهـ لـبـنـاـ ، لمـ يـنـشـرـ .

ولـوـ اـرـتـضـعـ منـ ثـدـيـ المـيـةـ ، اوـ رـضـعـ بـعـضـ الرـضـعـاتـ وـهـيـ حـيـةـ ،
ثـمـ اـكـلـهـ مـيـةـ ، لمـ يـنـشـرـ ، لـانـهـاـ خـرـجـتـ بـالـمـوـتـ عـنـ التـحـاقـ الـاـحـكـامـ ،
فـهـيـ كـالـبـهـيـةـ الـمـرـضـعـةـ ، وـفـيـهـ تـرـدـدـ .

الـشـرـطـ الثـالـثـ : انـ يـكـوـنـ فيـ الـحـوـلـينـ

ويرـاعـيـ ذـلـكـ فـيـ الـمـرـضـعـ ، لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لاـ رـضـاعـ بـعـدـ فـطـامـ »
وـهـلـ يـرـاعـيـ فـيـ وـلـدـ الـمـرـضـعـ ؟ الـاصـحـ اـنـهـ لـاـ يـعـتـبرـ . فـلـوـ مـضـىـ لـوـلـدـهـاـ
اـكـثـرـ مـنـ حـوـلـينـ ، ثـمـ اـرـضـعـتـ مـنـ لـهـ دـوـنـ الـحـوـلـينـ ، نـشـرـ الـحـرـمـةـ :

ولو رضع العدد إلا رضعة واحدة فـمـ الحولان ، ثم أكمله بـعـدهـما ، لم ينشر الحرمة . وكذا لو كـمـلـ الحـولـان ، وـلمـ يـرـوـ منـ الـاخـيرـة . وـيـنـشـرـ اذا تـمـ الرـضـعـةـ ، معـ تـمـامـ الحـولـينـ :

الشرط الرابع : أن يكون اللبن لفحل واحد

فلو أرضعت بـلـبـنـ فـحـلـ وـاحـدـ مـئـةـ ، حـرـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ : وـكـذـاـ
لو نـكـحـ الفـحـلـ عـشـرـآـ ، وـارـضـعـتـ كـلـ وـاحـدـةـ وـاحـدـآـ أوـ اـكـثـرـ ، حـرـمـ
لتـنـاكـحـ إـيمـنـهـ جـمـيـعـآـ : وـلـوـ أـرـضـعـتـ اـثـيـنـ ، بـلـبـنـ فـحـلـيـنـ ، لـمـ يـحـرـمـ اـحـدـهـماـ
عـلـىـ الـآـخـرـ ، وـفـيـهـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ مـهـجـورـةـ : وـيـحـرـمـ أـلـاـدـ هـذـهـ المـرـضـعـةـ نـسـبـاـ
عـلـىـ المـرـتـضـعـ مـنـهـاـ .

ويـسـتـحـبـ أـنـ يـخـتـارـ لـلـرـضـاعـ : العـاقـلـةـ ، المـسـلـمـةـ ، الـعـفـيـفـةـ ، الـوضـيـفـةـ .
وـلـاـ تـسـتـرـضـعـ الـكـافـرـةـ ، وـمـعـ الـاضـطـرـارـ يـسـتـرـضـعـ لـلـذـمـيـةـ ، وـيـعـنـعـهـاـ منـ
شـرـبـ الـخـمـرـ ، وـأـكـلـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ :
وـيـكـرـهـ أـنـ يـسـلـمـ إـلـيـهـ الـوـلـدـ ، لـتـحـمـلـهـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ : وـتـأـكـدـ الـكـراـهـيـةـ فـيـ
إـرـضـاعـ الـمـجـوسـيـةـ .

وـيـكـرـهـ أـنـ يـسـتـرـضـعـ مـنـ وـلـادـهـاـ عـنـ زـنـيـ : وـرـوـيـ أـنـهـ إـنـ أـحـلـهـاـ
مـوـلـاهـاـ فـيـعـلـمـهـاـ ، طـابـ لـهـاـ وـزـالـتـ الـكـراـهـيـةـ ، وـهـوـ شـاذـ .

وـأـمـاـ أـحـكـامـهـ : فـمـسـائـلـ

«ـ الـأـولـيـ »ـ : أـذـاـ حـصـلـ الرـضـاعـ الـمـرـمـ ، اـنـتـشـرـتـ الـحـرـمـةـ بـيـنـ
الـمـرـضـعـةـ وـفـحـلـهـاـ إـلـىـ الـمـرـتـضـعـ ، وـمـنـهـ إـلـيـهـاـ ، فـصـارـتـ الـمـرـضـعـةـ لـهـ إـمـاـ
وـفـحـلـ أـبـاـ ، وـأـبـاؤـهـاـ أـجـدـادـآـ ، وـأـمـهـاتـهـاـ جـدـاتـ ، وـأـوـلـادـهـاـ أـخـوـةـ ،
وـأـخـواـتـهـاـ أـخـوـالـآـ وـأـعـمـاءـ .

« الثانية » : كل من ينتمي الى الفحل من الاولاد ، ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرضع . وكذا من ينتمي الى المرضعة بالبسنوة ، ولادة وإن نزلوا ؛ ولا يحرم عليه من ينتمي اليها بالبسنوة رضاعاً .

« الثالثة » : لا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ، ولادة ولا رضاعاً ، ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة ، لأنهم صاروا في حكم ولده : وهل ينكح أولاده الذين لم يرتصعوا من هذا للبن ، في اولاد هذه المرضعة ، وأولاد فحلها ؟ قيل : لا ، ولو جمه الجواز : أما لو أرضعت امرأة ابناً لقوم ، وبنتاً لآخرين ، جاز أن ينكح أخوة كل واحد منها في أخوة الآخر ، لأنه لانسب بينهم ولا رضاع .

« الرابعة » : الرضاع الحرم يعني من النكاح سابقاً ، ويبطله لاحقاً . فلو تزوج رضيعة ، فأرضعيتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها ، كأنه وجدته وأخته وزوجة الاب والاخ ، اذا كان لبن المرضعة منها فسد النكاح . فان انفردت المرضعة بالارضاع ، مثل أن سعت اليها فامتصت ثديها من غير شهور المرضعة ، سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر . ولو تولت المرضعة ارضاعها مختاراً ، قيل : كان للصغيرة نصف المهر ، لأنه فسخ حصل قبل الدخول ، ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة ، وللزوج الرجوع على المرضعة بما أداه ان قصدت الفسخ ، وفي الكل تردد ، مستند الشك في ضمان متفعة البعض . ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة ، فأرضعيتها الكبيرة ، حرمتا أبداً ان كان دخل بالكبيرة ، وإلا حرمت الكبيرة حسب . وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها ، وإلا فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها : وللمصغيرة مهرها لأنفسها العقد بالجمع وقيل : يرجع به على الكبيرة . ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ، إن كان دخل بالكبيرة ، وإلا حرمت الكبيرة :

ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة ، فأرضعها إحدى الزوجتين أولاً ، ثم أرضعها الأخرى ، حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعها وهي بنته ، وقيل : بل تحرم أيضاً ، لأنها صارت أمّاً من كانت زوجته وهو أولى . وفي كل هذه الصور ، ينفسخ نكاح الجميع ، لتحقق الجمع الخرم ، وأما التحرير فعلى ما صورناه . ولو طاق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعة ، حرمتا عليه .

« الخامسة » : لو كان له أمةٌ يطأها ، فأرضعت زوجته الصغيرة ، حرمتا جميعاً عليه ، وبثت مهر الصغيرة ، ولا يرجع به على الأمة ، لأنّه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته . نعم ، لو كانت موطوعةً بالعقد يرجع به عليها ، ويتعلق برقبتها ، وعندي في ذلك تردد . ولو قلنا بوجوب العود بالمهر ، لما قلنا ببيع الملوكة فيه ، بل تتبع به اذا تحررت .

« السادسة » : لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة ، وطلقا كل واحد منها زوجته وتزوج بالخرى ، ثم أرضعـت الكبيرة الصغيرة ، حرمت الكبيرة عليها ، وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة .

« السابعة » : اذا قال : هذه أختي من الرضاع ، أو بنى على وجه يصح ، فان كان قبل العقد ، حكم عليه بالتحرير ظاهراً ، وإن كان بعد العقد ومعه بينة ، حكم بها . فان كان قبل الدخول ، فلا مهر . وإن كان بعده ، كان لها المسمى . وان فقد البينة ، وأنكرت الزوجة ، لزمه المهر كله مع الدخول ، ونصفه مع عدمه ، على قول مشهور . ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد ، لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة . ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار :

« الثامنة » : لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلاً ، لتحقق الخلاف في الشريط المحرمة ، واحتمال أن يكون الشاهد اصنف الى عقيدته . وأمّا

إخبار الشاهد بالرضاخ ، فيكفي مشاهدته ملتقطاً ثدي المرأة ، ماصتاً له على العادة ، حتى يصدر .

« التاسعة » : اذا تزوجت كبيرة بصغرى ، ثم فسخت لاما لعيب فيه وإما لانها كانت مملوكة فاعتفت ، أو لغير ذلك ، ثم تزوجت ب الكبير آخر وارضعته ببلنه ، حرمت على الزوج ، لأنها كانت حليلة ابنته ، وعلى الصغير لأنها منكوبة ابيه .

« العاشرة » : لو زوج ابنته الصغير بابنة أخيه الصغيرة ، ثم ارضعت جدتها أحدهما ، انفسخ نكاحها ، لأنَّ المرتضى ان كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته ، وأما خال . وإن كان الثني ، فقد صارت لاما عممة وإما خالة .

السبب الثالث : المعاشرة

وهي تتحقق : مع الوطء الصحيح : ويشكل مع الزنى .. والوطء بالشهرة : . والنظر واللمس :
والبحث حينئذ في الامور الاربعة :
اما النكاح الصحيح :

فن وطى امرأة بالعقد الصحيح أو الملك ، حرم على الواطىء أمَّ الموطوعة وان علت ، وبناتها وان سفلن ، تقدمت ولادهن أو تأخرت ، ولو لم تكن في حجره . وعلى الموطوعة أبو الواطىء وإن علا ، واولاده وان سفلوا ، تحرى مُؤبداً . ولو تجرد العقد عن الوطء ، حرمت الزوجة على ابيه وولده ، ولم تحرم بنت الزوجة ، عيناً على الزوج بل جمعاً . ولو فارقها ، جاز له نكاح هناتها ، وهل تحرم امها بنفس العقد ، فيه روایتان أشهرهما أنها تحرم :

ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ، ولا مملوكة الاب على الاب . ولو وطى أحدهما مملوكته ، حرمت على الآخر [من غير شبهة] (١) . ولا يجوز لاحدهما أن يطاً مملوكة الآخر ، الا بعقد أو ملك او ابادة . ويجوز للاب أن يقول مملوكة ابنه ، اذا كان صغيراً ، ثم يطأها بالملك . ولو باهر أحدهما ، فوطى مملوكة الآخر من غير شبهة ، كان زانياً ، لكن لا حد على الاب ، وعلى الاب الحد . ولو كان هناك شبهة سقط الحد . ولو حملت مملوكة الاب من الاب ، مع الشبهة ، عُتِيقَ ولا قيمة على الاب : ولو حملت مملوكة الاب من الاب لم ينعتق ، وعلى الاب فكه ، الا أن يكون اثني .

ولو وطى الاب زوجة ابنه لـشـبـهـةـ ، لم تحرم على الولد لسبق الحال وقيل : تحرم ، لأنـهاـ منـكـوـحةـ الـاـبـ ، وـيـلـزـمـ الـاـبـ مـهـرـهـاـ . ولو عاودها الولد ، فان قلنا : الوط بالشبهة ينشر الحرمة ، كان عليه مهران : وإن قلنا : لا يحرم - وهو الصحيح - فلا مهر سوى الاول .

ومن توابع المصاهرة : تحرم اخت الزوجة ، جمعاً لا عيناً : . وبنت اخت للزوجة وبنت أخيها الا برضاء الزوجة ، ولو اذنت صحيح .

وله ادخال العمدة والخالة على بنت أخيها واختها ، ولو كره المدخول عليهمـ .

ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت ، على العمدة او الخالة من غير اذنـهاـ ، كان العقد باطلـاـ . وقيل : كان للعمدة والخالة ، الخيار في اجازة العقد وفسخـهـ ، او فسخـ عـقـدـهـماـ بـغـيرـ طـلاقـ ، وـالـاعـزـالـ ، وـالـاـوـلـ أـصـحـ :

وأما الزنى :

فإن كان طارئاً لم ينشر الحرمة ، كمن تزوج بامرأة ، ثم زنى بامها

(١) هذه الزيادة وردت في « ٢٥ / ١٧٩ » فقط .

أو ابنتها ، أو لاط باخيتها أو ابئتها ، أو زنى بعملوكة أبيه الموطوعة أو ابنته ، فان ذلك كله لا يحرم السابقة : وإن كان الزنى سابقاً على العقد ، فالمشهور تحرير بنت العممة والخالة اذا زنى بامها .

أما الزنى بغيرهما ، هل ينشر حرمة المصاورة كالوطء الصحيح ؟ فيه روايتان ، إحداهما ينشر الحرمة وهي أوضاحتها طريقاً ، والآخر لا ينشر :

وأما الوطء بالشبة :

فالذى خرّجه الشيخ رحمه الله ، أنه يُنْزَل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد ، والاظهر انه لا ينشر ، لكن يلحق معه النسب :

وأما النظر واللامس :

ما يسوغ لغير المالك ، كنظر الوجه ، ومس الكف ، لا ينشر الحرمة (١) . وما لا يسوغ لغير المالك ، كنظر الفرج (٢) ، والقبلة ، ومس باطن الجسد بشهوة ، فيه تردد ، أظهره انه يُشَمِّر كراهية ، ومن تُشِّير به الحرمة ، قُصِّر التحرير على أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة او الملموسة وابنتيها . وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب .

(١) المسالك ٢٥٤ / ٢ : يفهم من قوله ، فما يسوغ لغير المالك لا ينشر الحرمة ، أن الأمة يصح نظر غير المالك إليها في الجملة ، وذلك في الوجه والكفين كما تقدم .

(٢) ن ٢٥٥ / ٢ : على أن نظرهما بشهوة محرم مطلقاً ، وأولى منه اللمس ، وإنما الكلام مع عدم الشهوة والريبة ، . . . كنظر الطبيب ، ومس العضو ليعلم حاله . . .

ومن

مسائل التحرير

مقدسان :

الاول : في مسائل من تحرير المجمع

وهي سنة :

« الاول » : لو تزوج اختين ، كان العقد للسابقة ، وبطل عقد
الثانية : ولو تزوجها في عقد واحد ، قيل : بطل نكاحها : وروي انه
يتخير ايتها شاء ، والاول أشبه ، وفي الرواية ضعف :
« الثانية » : او وطى "أمة" بالملك ، ثم تزوج اختها ، قيل : يصح
وحرمت الموطوعة بالملك أولاً ، ما دامت الثانية في حباه . ولو كان له
أميان فوطأها ، قيل : حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه . وقيل :
إن كان لجهالة لم تحرم الاولى ، وان كان مع العلم ، حرمت حتى تخرج
الثالثة لا العود الى الاولى ، ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى
والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى .

« الثالثة » : قيل : لا يجوز للحر العقد على الأمة الا بشرطين ،
عدم الطول (١) وهو عدم المهر والنفقة ، وخوف العنت وهو المشقة من البرك :

(١) الروضة ٥ / ١٩٤ : المراد بالطول : أن يجد الحرقة ، ويقدر على مهرها
ونفقتها ، ويمكّنه وطئها .

وقيل : يكره ذلك من دونها ، وهو الاشهر ، وعلى الاول لا ينكح إلا امة واحدة لزوال العنت بها . ومن قال بالثاني : أباح أمتين ، إقتصاراً في المنع على موضع الوفاق :

« الرابعة » : لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرّتين .

« الخامسة » : لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا باذنها ، فان بادر كان العقد باطلأً ، وقيل : كان للحرة الخيار في الفسخ والإمضاء ، ولهما فسخ عقد نفسها ، وال الاول أشبهه . أما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضياً ، ولهما الخيار في نفسها ان لم تعلم : ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة .

« السادسة » : اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعًا فأفضاها ، حرم عليه وطئها ولم تخرج من حباله . ولو لم يفضها ، لم تحرم على الاصح :

المقصد الثاني : في مسائل من تحرير العين

وهي ستة :

« الاولى » : من تزوج امرأة في عيشه عالماً ، حرّمتْ عليه أبداً وإن جهل العدة والتحريم ودخل ، حرمت أيضاً . ولو لم يدخل ، بطل ذلك العقد ، وكان له استئنافه :

« الثانية » : اذا تزوج في العدّة ودخل فحملت ، فان كان جاهلاً لحق به الولد إن جاء لستة أشهر فصاعداً منذ دخل بها ، وفرق بينها ولزمه المسمى ، وتم العدة للأول وتسائف أخرى للثاني ، وقيل : يجزي عدة واحدة ، ولهما مهرها على الاول ومهر على الآخر إن كانت جاهلة بالتحريم ، ومع علمها فلا مهر :

« الثالثة » : من زنى بأمرأة ، لم يحرم عليه نكاحها : وكذا لو كانت مشهورة بالزنى . وكذا لو زنت امرأته وإن أصرت (١) ، على الاصح . ولو زنى بذات بعل ، أو في عدة رجعية ، حرمت عليه أبداً في قول مشهور :

« الرابعة » : من فسّرَ بغلام فأوقبه ، حرر على الواطى العقد ، على أم الموطوء وأخته وبناته . ولا يحرم إحداهن ، لو كان عقدها سابقاً :

« الخامسة » : اذا عقد المحرر (٢) ، على امرأة عالماً بالتحريم ، حررت عليه أبداً ، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرر :

« السادسة » : لا تحل ذات البعل لغيره ، إلا بعد مفارقته ، وإنقضاء العدة ان كانت ذات عدة :

السبب الرابع : استيفاء العدد

وهو قسمان :

* القسم * الاول :

اذا استكمل الحرج أربعاً بالعقد الدائم ، حرر عليه ما زاد غبطة . ولا

(١) المسالك ٢ / ٢٥٩ : هذا هو المشهور ، ومستنده الأصل والخبر السابق ، المتضمن لان الحرام لا يحرم الحال ، مؤيداً بموثقة عباد بن صهيب عن الصادق « ع » ، قال « لا يأس أن يمسك الرجل امرأته ، إن رآها تزني إذا كانت تزني ، وإن لم يقم عليها الحد ، فليس عليه من ثمها شيء »

(٢) الروضة ٥ / ٢٠٤ : بفرض أو نفل ، بحج أو عمرة ، بعد إفساده العمل وقبله « بتصرف » .

يحل له من الإماماء بالعقد ، أكثر من اثنتين من جملة الأربع . وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماماء بالعقد ، أو حرتين أو حرة وأمتين ، حرم عليه ما زاد . ولكل منها أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء ، وكذا بملك اليمين .

مسألة ثانٍ :

« الأولى » : إذا طلق واحدةً من الأربع ، حرم عليه العقد على غيرها ، حتى تنتهي عدتها أن كان الطلاق رجعياً . ولو كان بائناً ، جاز له العقد على أخرى في الحال . وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهةية مع البيلونة .

« الثانية » : إذا طلق إحدى الأربع بائناً ، وتزوج اثنين ، فإن سبقت إحداهما كان العقد لها ، وإن اتفقتا في حالة بطل العقدان . وروي أنه يتخير ، وفي الرواية ضعف .

القسم الثاني :

إذا استكملت الحرّة ثلاثة طلقات ، حرّمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء كانت تحت حر أو تحت عبد . وإذا استكملت الامة طلقتين ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو كانت تحت حر : وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة ، ينكحها بينهما رجلان ، حرمت على المطلق أبداً .

السبب الخامس : اللعان

وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريماً مؤبداً (١) . وكذا قيدُف الزوجة

(١) المسالك ٢٦١ / ٢ : وسيأتي تفصيله في بابه .

للحصماء والخرساء ، بما يوجب اللعان ، لو لم تكن كذلك (١) :

السبب السادس : الكفر

والنظر فيه : يستدعي بيان مقاصد

الاول : * في من يجوز للمسلم نكاحه *

لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً ، وفي تحريم الكتابية من اليهود والمصارى روایتان ، أشهرها المنع في النكاح الدائم ، والجواز في المؤجل وملك اليمين : وكذا حكم المجووس على أشبه للروايتين : ولو ارتدى أحد الزوجين قبل الدخول ، وقف الفسخ في الحال ، وسقط المهر إن كان من المرأة ، ونصفه إن كان من الرجل . ولو وقع بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان ، ولا يسقط شيء من المهر ، لاستقراره بالدخول .

وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتدى ، انفسخ النكاح في الحال ، ولو كان بعد الدخول ، لانه لا يقبل عوده .

وإذا أسلم زوج الكتابية ، فهو على نكاحه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده . ولو أسلمت زوجته قبل الدخول ، انفسخ العقد ولا مهر . وان كان بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة . وقيل : ان كان

(١) المسالك ٢/٢٦١: والمستند روایة أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» انه سأله عن رجل قدف أمرأته بالزنا وهي صماء خرساء ولا تسمع ما قال ، فقال : ان كان لها بینة تشهد لها عند الإمام ، جلد الحد وفرق بينها ثم لا تحل له أبداً ، وان لم تكن لها بینة ، فهي حرام عليه ما قام معها ، ولا اثم عليها منه . . .

للزوج بشرائط الذمة ، كان زناها باقياً ، غير انه لا يمكن من الدخول
لليها ليلاً ، ولا من الخلوة بها نهاراً ، والالول أشبه .

وأما غير الكتابيين ، فاسلام احد الزوجين ، موجب لإنفصال العقد
في الحال ، إن كان قبل الدخول . وان كان بعده ، وقف على انقضاء
العدة . ولو انتقلت زوجة الذمي ، الى غير دينها من ملل الكفر ، وقع
الفسخ في الحال ، ولو عادت الى دينها ، وهو بناء على انه لا يقبل منها
الاسلام :

واذا اسلم الذمي ، على اكثـر من اربع من المنكرـات بالعقد المدائم ،
استدام اربعـاً من الحرائر ، او أمـتين وحرـتين . ولو كان عبدـاً ، استدام
حرـتين ، او حـرة وأمـتين ، وفارقـ سائرـهن . ولو لم يـزد عـدهـن عن الـقدر
المـحلـ له ، كان عـدهـن ثـابـتاً .

وليس للـمسلم إجـبار زـوجـتهـ الذـمـيـةـ عـلـىـ الغـسلـ (١)ـ ، لأنـ الاستـمتـاعـ
مـمـكـنـ مـنـ دـوـنـهـ . ولو اـنـصـفتـ بـمـاـ يـعـنـيـ الاستـمتـاعـ كـالـنـنـ الغـالـبـ ، وـطـولـ
الـاظـفارـ المـنـفـرـ ، كـانـ لـهـ الزـاهـهـ باـزاـلهـ . وـلـهـ مـنـعـهـاـ مـنـ الخـروـجـ إـلـىـ
الـكـنـائـسـ وـالـبـيـعـ ، كـمـاـ لـهـ مـنـعـهـاـ مـنـ الخـروـجـ مـنـ مـيـزـاهـ . وـكـذـاـ لـهـ مـنـعـهـاـ مـنـ
شـربـ الخـمـرـ ، وـأـكـلـ لـحـمـ الخـزـيرـ وـاستـعـمالـ النـجـاسـاتـ .

المقصـدـ الثـانـيـ : فيـ كـيفـيـةـ الـاخـتـيـارـ

وـهـ إـلـاـ بـالـقـوـلـ الدـالـ عـلـىـ الـامـسـاكـ ، كـقـوـلـهـ : اـخـترـتـكـ اوـ اـمـسـكـتـكـ
وـمـاـ اـشـبـهـهـ . ولو رـتـبـ الـإـخـتـيـارـ ، ثـبـتـ عـقـدـ الـأـرـبـعـ الـأـوـلـ ، وـانـدـفعـ
الـبـوـأـيـ . ولو قـالـ : لـمـ زـادـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ ، اـخـترـتـ فـرـاقـكـ اـنـدـفـعـنـ ،

(١) المسـالـكـ / ٢٦٣ : لـاـ فـرقـ فيـ الغـسلـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ اـجـبارـهـ عـلـىـهـ ، بـيـنـ غـسلـ
الـحـيـضـ وـالـجـنـابـةـ عـنـدـنـاـ ، لـعـدـ تـوقـفـ الـاسـتـمـاعـ عـلـيـهـ . . .

وثبتت عقد البواني : ولو قال لواحدة : طلقتك ، صح نكاحها وطلقت (١) وكانت من الأربع . ولو طلق أربعاً ، اندفع البواني ، وثبت نكاح المطلقات ثم طُلِقُن بالطلاق ، لانه لا يواجه به الا الزوجة ، اذ موضوعه ازالة قيد النكاح .

والظهور والإيلاء ليس لها دلالة على الاختيار ، لانه قد يواجه به غير الزوجة :

وأما بالفعل فمثل ان يَطْأَ ، اذ ظاهره الاختيار . ولو وطى أربعاً ثبت عقدهن واندفع البواني . ولو قبل ، أو لمس بشهوة ، يمكن ان يقال هو اختيار ، كما هو رجعة في حق المطلقة ، وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال :

المقصد الثالث : في مسائل موتبة على اختلاف الدين

« الاولى » : اذا تزوج امرأة وبنتها ، ثم اسلم بعد الدخول بها ، حرمتها . وكذا لو كان دخل بالام . أما لو لم يكن دخل بواحدة ، بطل عقد الام دون البنت ، ولا اختيار . وقال الشيخ : له التخيير ، والأول أشبه . ولو أسلم عن أمّةٍ وبنتها ، فإن كان وطأهما ، حرمتها . وإن كان وطى إحداهمما ، حرمت الأخرى . وإن لم يكن وطى واحدة ، تخيره ولو أسلم عن اختيارين ، تخير ايتها شاء ولو كان وطأهما . وكذا لو كان عنده ، امرأة وعمتها أو خالتها ، ولم تجز العممة ولا الحالة الجمع . اما لو

(١) المسالك ٢ / ٢٦٣ : من جملة اللفاظ الدالة على الاختيار ، الطلاق لواحدة أو أزيد ، فإنه يكون تعيناً للمطلقة ، لأن الطلاق موضوع لازلة قيد النكاح ، فلا يواجه به الا الزوجة ، فإذا خاطب واحدة منهن به ، كان ذلك دليلاً على اختيارها زوجة أولاً ، ثم يقع به الطلاق إن حصلت شرائطه .

رضينا ، صح الجمع . وكذا لو اسلم عن حرة وأمةٍ .

« الثانية » : اذا اسلم المشرك ، وعنه حرة وثلاث إماء بالعقد ، فأسلم من معه ، تخير مع الحرة امتين ، اذا رضيت الحرة . ولو اسلم الحر وعنه أربع اماء بالعقد ، تخير امتين . ولو كن حراائر ثبت عقده عليهن . وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة . ولو كن أكثر من اربع ، فأسلم بعضهن ، كان بالخيار بين اختياراتهن وبين التربص . فان لحقن به ، أو بعضهن ولم يزدن عن اربع ، ثبت عقده عليهن . وان زدن عن اربع تخير اربعًا . ولو اختيار من سبق اسلامهن ، لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة .

« الثالثة » : لو اسلم العبد وعنه اربع حراائر وثنتين ، فأسلمت عنه اثنان ، ثم اعتق ولحق به من بقي ، لم يزد على اختيار اثنين ، لانه كمال العدد المخلل له . ولو اسلمن كلهم ثم اعتق ثم اسلم ، أو اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ، ثبت نكاحه عليهم لاتصاله بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق إشكال .

« الرابعة » : اختلاف الدين فسخ لا طلاق . فان كان من المرأة قبل الدخول ، سقط به المهر . وان كان من الرجل فنصفه ، على قول مشهور . وان كان بعد الدخول ، فقد استقر ولم يسقط بالعارض . ولو كان المهر فاسداً ، وجب به مهر المثل مع الدخول . وقبله نصفه ، ان كان الفسخ من الرجل . ولو لم يسم مهراً والحال هذه ، كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد : ولو دخل الذمي وأسلم ، وكان المهر خمراً ولم تقبضه ، قبل : سقط ، وقيل : يجب مهر المثل ، وقيل : يلزمها قيمة عند مستحلبيه ، وهو الاصح .

« الخامسة » : اذا ارتد المسلم بعد الدخول ، حرم عليه وطه زوجته

المساحة ، ووقف نكاحها على انقضاء العدة . فلو وطأها بالشهمة ، وبقي على كفره الى انقضاء العدة ، قال الشيخ : عليه مهران الاصلي بالعقد ، والآخر للوطء بالشهمة ، وهو يشكل ، بما انها في حكم الزوجة ، اذا لم يكن عن فطرة .

«السادسة» : إذا أسلم ، وعنه أربع وثنيات مدخول بهن ، لم يكن له العقد على الأخرى ، ولا على اخت إحدى زوجاته ، حتى تنقضى العدة مع بقائهن على الكفر (١) . ولو أسلمت الوثنية ، فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه ، وانقضت العدة وهو على كفره ، صحيحة عقد الثانية : فلو أسلم قهل انقضاء عدة الاولى تغيير ، كما لو تزوجها وهي كافرة .

«السابعة» : إذا أسلم الوثني ثم ارتد ، وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه . ولو اسلمت في العدة ، ورجع إلى الاسلام في العدة ، فهو أحق بها : وإن خرجت وهو كافر « فلا سبيل له عليها .

« الثامنة » : لو ماتت إحداهن بعد إسلامهن ، قبل الاختيار ، لم يبطل اختياره لها ، فان اختارها ورث نصيبيه منها . وكذا لو مُتّنَ كلهن كان له الاختيار . فإذا اختار أربعاءً وَرِثْهُنَّ ، لأن الاختيار ليس امتناف عقد ، وإنما هو تعيين لذات العقد الصحيح . ولو مات وَمُتّنَ قيل : يبطل الخيار ، والوجه استعمال القرعة ، لأن فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن ، كان عليهن الاعتداد منه ، لأنَّ منهن من تلزمهم العدة ، ولما لم يحصل الامتياز ، أُلْزِمَن العدة احتياطاً بأبعد الأجلين ، إذ كل واحدة يتحمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون ، فالعامل تعتقد بعدة الوفاة ووضع الحمل ، والحالات تعتقد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة.

(١) المسالك ٢٦٥ : لانهن لم يخرجن عن الزوجية مطلقاً ، لرجاء رجوعهن في العدة ، فيعدن الى الزوجية بالنكاح السابق ، فكان ذلك كالعادة الرجعية التي لا يصح فيها نكاح الخامسة ، ولا أخت المطلقة .

«الناتعة» : اذا اسلم واسلمن ، لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً
 فالسقط نفقة البوادي ، لانهن في حكم الزوجات . وكذا لو اسلمن أو بعضهن
 وهو على كفره . ولو لم يدفع النفقة ، كان لهن المطالبة بها عن الحاضر
 والماضي ، سواء اسلم أو بقي على الكفر ، ولا يلزمها النفقة لو اسلم دونهن
 لتحقيق منع الاستهتمام بهن . واذا اختلف الزوجان في السابق الى الإسلام
 فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الأصلية . ولو مات ، ورثه أربعونهن
 لكن لما لم يتعين ، وجب إيقاف الحصة عليهن ، حتى يصطلحن ، والوجه
 للقرعة أو التشريك . ولو مات قبل اسلامهن ، لم يوقف شيء ، لأن
 الكافر لا يرث المسلم ، ويمكن أن يقال : ترث من اسلمنت قبل القسمة .
 «العاشرة» : روى عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 «ان اباق العبد طلاق امرأته ، وانه بمنزلة الارتداد ، فان رجع وهي في
 العدة ، فهي امرأته بالنكاح الاول ، وان رجع بعد العدة وقد تزوجت ،
 فلا سبيل له عليها» (١) . وفي العمل بها تردد ، مسكنده ضعيف المسند :

مسائل من لواحق العقد

وهي سبع

«الاولى» : الكفاءة شرط في النكاح ، وهي التساوي في الاسلام .
 وهل يشترط التساوي في اليمان ؟ فيه روايتان ، أظهرهما الاكتفاء بالإسلام
 وإن تأكد استحباب اليمان ، وهو في طرف الزوجة أتم ، لأن المرأة
 تأخذ من دين بعلها . نعم ، لا يصح نكاح للفاصل ، المعлен بعدوة أهل
 للبيت عليهم للصلوة والسلام ، لإرتكابه ما يعلم بطلازه من دين الاسلام .
 وهل يُشترط تمكنه من النفقة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشباه .

(١) الوسائل : كتاب النكاح ، باب ٧٣ ، حديث ١ .

ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ، هل تتسلط على الفسخ ؟ فيه روايتان ، أشهرهما انه ليس لها ذلك . ويجوز انكاح الحرة العبد ، والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي ، وبالعكس . وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات . ولو خطب المؤمن القادر على النفقة ، وجب اجابته ، وان كان أخفض نسباً . ولو امتنع الولي ، كان عاصياً . ولو انتسب الزوج الى قبيلة ، فبيان من غيرها ، كان لازوجة الفسخ ، وقيل : ليس لها وهو أشبهه . ويكره : ان يتزوج الفاسق ، وينأى في شارب الخمر .. وان تُزوج المؤمنة بالمخالف ، ولا يأس بالمستضعف ، وهو الذي لا يُعرف بعناد .

« الثانية » : إذا تزوج امرأة ، ثم علم أنها كانت زلت ، لم يكن له فسخ العقد ، ولا الرجوع على الولي بالمهر . وروي أن له الرجوع ، ولها الصداق بما استحصل من فرجها ، وهو شاذ .

« الثالثة » : لا يجوز التعريض بالخطبة ، لذات العدة الرجعية ، لانها في حكم الزوجة . ويجوز للمطلقة ثلاثة من الزوج وغيره . ولا يجوز التصریح لها منه ولا من غيره . أما المطلقة تسعاً للعدة فينکحها بينها رجالان ، فلا يجوز التعريض لها من الزوج (١) ، ويجوز من غيره . ولا يجوز التصریح في العدة منه ولا من غيره . واما المعتقد البائنة ، سواء كانت عن خلع أو فسخ ، يجوز التعريض من الزوج وغيره ، والتصریح من الزوج دون غيره . وصورة التعريض ، أن يقول : رب راغب فيك أو حريص عليك ، وما أشبهه . والتصریح أن يخاطبها بما لا يحتمل النکاح ، مثل أن يقول : إذا انقضت عدتك تزوجتك . ولو صرّح بالخطبة في موضع المنع ، ثم انقضت العدة فنکحها ، لم تحرم .

« الرابعة » : إذا خطب فأجاب ، قيل : حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير ، كان العقد صحيحاً .

(١) الروضة ٢٤٠ / ٥ : لامتناع نکاحه لها .

« الخامسة » : إذا تزوجت المطلقة ثلاثة ، فلو شرطت في العقد ، أنه إذا حلّلها فلا نكاح بينهما ، طل العقد ، وربما قيل : يُلغى الشرط . ولو شرطت الطلاق ، قيل : يصبح النكاح ويُبطل الشرط . وإن دخل بها فلها مهر المثل . أما لو لم يُصرّح بالشرط في العقد ، وكان ذلك في نيةه أو نية الزوجة أو الولي ، لم يفسد . وكل موضع قيل : يصبح العقد فع للدخول ، تحل للمطلق مع الفرقه وانقضاض العدة . وكل موضع قيل : يفسد ، لا يحل له ، لأنه لا يكفي الوطء ، ما لم يكن عن عقد صحيح .

« السادسة » : نكاح الشِّغَار باطل ، وهو أن تتزوج امرأةان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة منها نكاح الأخرى ، أما لو زوج الوليان كل واحد منها صاحبه ، وشرط لكل واحدة مهرًا معلوماً ، فإنه يصبح ولو زوج أحدهما الآخر ، وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم ، صح العقدان وبطل المهر ، لانه شرط مع المهر تزويجاً ، وهو غير لازم . والنكاح لا يدخله الخيار ، فيكون لها مهر المثل ، وفيه تردد . وكذا لو زوجه ، وشرط أن ينكحه الزوج فلانة ، ولم يذكر مهرًا .

تفرير

لو قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته ، على أن يكون نكاح بنتي مهرًا لبنتك ، صح نكاح بنته ، وبطل نكاح بنت المخاطب . ولو قال : على أن يكون نكاح بنتك مهرًا لبني ، بطل نكاح بنته ، وصح نكاح بنت المخاطب .

« السابعة » : يكره العقد على القابلة إذا رأته ، وبنتها .. وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره ، إذا ولدتها بعد مفارقتها ، ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب .. وأن يتزوج من كافت ضرورة لامه قبيل أبيه .. وبالزانية قبل أن تنوب .

الفِسْرَاطُ الثَّانِي

فِي

النَّكَاحِ النَّقْطَعِ

وهو سائع في دين الاسلام ، لتحقق
شرعيته ، وعدم ما يدل على رفعه والنظر
فيه : يستدعي بيان أركانه ، وأحكامه .

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : الأركان

فاركانه أربعة : الصيغة وال محل ، والأجل ، والمهر

أما الصيغة :

فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلةً إلى إنعقاده ، وهو الإيجاب وقبوله وألفاظ الإيجاب ثلاثة : زوجتك ومتناك وأنك حتيك ، وأيها حصل وقع الإيجاب به ، ولا ينعقد بغيرها ، كلفظ التمليل واهبة والإجارة : والقبول : هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب ، كقوله : قبليت النكاح أو المتعة . ولو قال : قبليت واقتصر ، أو رضيت جاز : ولو بـ دعـاـ بالقبول ، فقال : تزوجت ، فقلت : زوجتك صح .

ويشترط فيها ، الإتيان بها بلفظ الماضي : فلو قال : أقبل أو أرضى ، وقصد الإنشاء ، لم يصح . وقيل : لو قال : أتزوجك مدة كذا ، بمهر كذا - وقصد الإنشاء - فقلت : زوجتك صح . وكذا لو قالت : نعم :

وأما المحل

فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والمتصارنية والمجوسية ، على أشهر الروايتين . ويعندها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات . وأما المسلمة فلا تتمتع إلا بال المسلم خاصة . ولا يجوز بالوثنية ، ولا

الناصبية المُعْلَنة بالعداوة كالخوارج . ولا يستمتع امة ، وعند حرة ، إلا باذنها ، ولو فعل كان العقد باطلًا . وكذا لا يُدخل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها إلا مع اذنها ، ولو فعل كان العقد باطلًا . ويستحب : أن تكون مؤمنة عفيفة .. وأن يسألها عن حماها مع التهمة ، وليس شرطًا في الصحة . ويكره : أن تكون زانية ، فان فعل فليمنعها من الفجور ، وليس شرطًا في الصحة : ويكره : أن يتمتع ببكر ليس لها أب ، فان فعل ، فلا يقتضها ، وليس بمحرام (١) .

فروع ثلاثة

الاول : اذا أسلم المشرك ، وعنه كتابية بالعقد المنقطع ، كان عقدها ثابتاً . وكذا لو كن اكثر . ولو سقطت هي . وقف على انقضاء العدة ، ان كان دخل بها . فان انقضت ولم يسلم ، بطل العقد . وإن لحق بها قبل العدة ، فهو أحق بها ما دام أجله باقياً فلو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل .

الثاني : لو كانت غير كتابية ، فأسلم أحدهما بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة ، وتبيين منه بانقضاء الأجل ، أو خروج العدة . فإذا بهما حصل قبل إسلامه ، انفسخ به النكاح .

الثالث : إن أسلم وعنه حرة وأمة ، ثبت عقد الحرة ، ووقف عقد الأمة ، على رضاء الحرة .

(١) المسالك ٢ / ٢٧١ : وما يدل على كراهة الافتراض ، روایة أبي سعيد القهاط قال : قلت لأبي عبد الله «ع» ، جارية بكر بين أبويهما ، تدعوني الى نفسها ، سرأ من أبويهما ، أفالع ذلك ؟ « قال : نعم ، واتق موضع الفرج » . قال : قلت فان رضيت ؟ « قال : وان رضيت ، فإنه عار على الابكار » .

وأما المهر :

فهو شرط في عقد المتعة خاصة ، يبطل بفواته العقد . ويشرط فيه أن يكون مملوكاً معلوماً ، إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف . وينقدر بالرضاة ، قل أو كثُر ، ولو كان كثراً من بُرّ ، ويلزم دفعه بالعقد . ولو وهبها المدة قبل الدخول ، لزمه النصف . ولو دخل ، استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة . ولو اختلت بعضها ، كان له أن يضم من المهر نسبتها .

ولو تبين فساد العقد ، إما بأن ظهر لها زوج ، أو كانت أخت زوجته ، أو أمها ، وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ، ولم يكن دخل بها ، فلا مهر لها . ولو قبضته ، كان له استعادته . ولو تبيّن ذلك بعد الدخول ، كان لها ما أخذت ، وليس عليه تسلیم ما بقي . ولو قيل : لها المهر إن كانت جاهلة ، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة ، كان حسناً :

وأما الأجل :

فهو شرط في عقد المتعة ، ولو لم يذكره العقد دائمًا : وتقدير الأجل إليها ، طال أو قصر ، كالسنة والشهر واليوم : ولا بد أن يكون معيناً ، محروساً من الزراوة والتقصان . ولو اقتصر على بعض يوم جاز ، بشرط أن يقرنه بغاية معلومة ، كالزوال والغروب .

ويجوز أن يعين شهراً ، متصلةً بالعقد ، ومتخرأً عنه . ولو أطلق ، اقتضى الاتصال بالعقد . فلو تركها ، حتى انقضى قدر الأجل المسمى ، خرجت عن عقده ، واستقر لها الأجرة . ولو قال مرة أو مرتين ، ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان ، لم يصح وصار دائمًا ، وفيه رواية دالة على الجواز ، وأنه

لا يُنْظَرُ إِلَيْهَا بَعْدَ إِيقَاعِ مَا شَرَطَهُ ، وَهِيَ مُطْرَجَةٌ لِصَفَّهَا : وَلَوْ عَقِدَ عَلَى
هَذَا لِلْوَجْهِ ، الْعَقْدُ دَائِمًا ، وَلَوْ قَرِنَ ذَلِكَ بِمَدَةٍ ، صَحَّ مَتَعَةً :

النَّظَرُ الثَّانِي

في : الأحكام *

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ : فَثَمَانِيَّةٌ

«الْأَوْلَ» : إِذَا ذُكِرَ الْأَجْلُ وَالْمَهْرُ ، صَحَّ الْعَقْدُ : وَلَوْ أَخْلَى
بِالْمَهْرِ مَعَ ذُكْرِ الْأَجْلِ ، هَطَّلَ الْعَقْدُ . وَلَوْ أَخْلَى بِالْأَجْلِ حَسْبًا ، هَطَّلَ
مَتَعَةً وَانْعَقَدَ دَائِمًا .

«الثَّانِي» : كُلُّ شَرْطٍ يُشَرِّطُ فِيهِ ، فَلَا بَدْ لِأَنْ يَقْرَنَ بِالْإِجْبَابِ وَالْقَبْولِ
وَلَا حَكْمٌ لِمَا يُذَكَّرُ قَبْلَ الْعَقْدِ ، مَا لَمْ يَسْتَعْدِ فِيهِ ، وَلَا مَا يُذَكَّرُ بَعْدَهُ ، وَلَا
يُشَرِّطُ مَعَ ذِكْرِهِ فِي الْعَقْدِ إِعادَتَهُ بَعْدَهُ ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ شَرَطَ إِعادَتَهُ
بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

«الثَّالِثُ» : لِلْبَالِغَةِ لِلرَّشِيدَةِ ، أَنْ تَعْتَمَّ نَفْسَهَا ، وَلَيْسَ لَوْلَاهَا
اعْتَرَاضٌ ، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا ، عَلَى الْأَشْهُرِ .

«الرَّابِعُ» : يُحَوزُ أَنْ يُشَرِّطَ عَلَيْهَا الْأَتْيَانِ ، لَيْلًاً أَوْ نَهَارًا . . وَأَنْ
يُشَرِّطَ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرَاتِ فِي الزَّمَانِ الْمُعْيَنِ ،

«الْخَامِسُ» : يُحَوزُ الْعَزْلَ لِلْمَمْتَعِ ، وَلَا يَقْفَ عَلَى إِذْنِهَا ، وَيُلْحِقُ
الْوَلَدُ بِهِ لَوْ حَمَلَتْ وَإِنْ عَزَلَ ، لَا حَتَّى مَبْقِيَ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ تَبْنِيهِ . وَلَوْ نَفَاهَ
عَنْ نَفْسِهِ ، اتَّفَقَ ظَاهِرًا ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْلَّاعَانِ :

« السادس » : لا يقع بها طلاق ، وتبين بانقضاء المدة ، ولا يقع
بها إيلاء ولا لِعَان ، على الأظاهر ، وفي الظهار تردد ، أظهره أنه يقع .
« السابع » : لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين ، شرطاً
سقوطه أو أطلقاً . ولو شرطاً القوارث أو شرط أحدهما ، قبل يلزم عملاً
بالشرط ، وقبل : لا يلزم ، لانه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير
وارث ، كما لو شرط للأجنبي ، وال الأول أشهر .

« للثامن » : إذا انقضى أجلها بعد الدخول ، فعدتها حيضةان :
وروبي حيضة ، وهو متروك . وإن كانت لا تحيض ولم تئس ، فخمسة
وأربعون يوماً . وتعتد من الوفاة ، ولو لم يدخل بها ، بأربعة أشهر وعشرة
أيام إن كانت حائلة ، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملة على الاصح :
ولو كانت أمة ، كانت عدتها حائلة ، شهرين وخمسة أيام :

الفِتْنَةُ الْثَالِثُ

فِي

نَكَاحِ الدِّمَاءِ

وَهُوَ أَمَا :

بِالْمَلْكِ

أَوِ الْعَدْ

• الأول •

في : العقد .

والعقد ، ضربان : دائم ومنقطع .
وقد مضى ذكر كثير من أحكامها .

وتلحق هنا مسائل :

« الأولى » : لا يجوز للعبد ولا للأمة ، أن يعقدا لانفسهما نكاحاً ،
إلا باذن المالك . فان عقد أحدهما من غير اذن ، وقف على اجازة المالك
وقبل : بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف ، وقبل : يبطل فيها
وتُلغى الإجازة ، وفيه قول رابع : مضمونه اختصاص الإجازة بعقد العبد
دون الأمة ، والأول أظهر . ولو أذن المولى صحيحاً ، وعليه مهر مملوكه
ونفقة زوجته ، ولو مهر أمته . وكذا لو كان كل واحد منها مالك أو
أكثر ، فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الآخرين ، أو اجازتهم بعد العقد ،
على الأشبه .

« الثانية » : اذا كان الأبوان رِقَّةً ، كان الولد كذلك . فان كانوا
مالك واحد ، فالولد له . وإن كانوا لإثنين ، كان الولد بينهما نصفين .
ولو اشترط لأحدهما ، أو اشترط زيادة عن نصيه ، لزم الشرط . ولو
كان أحد الزوجين حراً ، لحق الولد به ، سواء كان الحر هو الأب أو الأم
الا ان يشرط المولى رق الولد . فان شرط ، لزم الشرط ، على قول مشهور(1).

(1) ش ٢ / ١٨٧ / ه : لانه شرط لا ينافي النكاح ، وعموم قوله « ص »
« المسلمين عند شروطهم » يتناوله « ع ل » .

«الثالثة» : اذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك ، ثم وطأها قبل الرضا ، عالماً بالتحريم ، كان زانياً ، وعليه الحد ، ولا مهر إن كانت عالمة مطاوية . ولو أنت بولد ، كان رقاً مولاها . وان كان الزوج جاهلاً ، أو كان هناك شبهة ، فلا حدٌ ووجب المهر ، وكان الولد حراً لكن يلزمـه قيمته - يوم سقط حياً - لمولى الأمة . وكذا لو عقدـ عليها ، لدعواها الحرية لزمهـ المهر ، وقيل : عُشرـ قيمتها ان كانت بكرآ ، ونصف العـشر ان كانت ثيـباً وهو المروي . ولو كان دفعـ اليـها مهرـاً ، استعادـ ما وجد منهـ (١) وكان ولـدهـا منهـ رقاً . وعلى الزوجـ أن يفكـهمـ بالقيـمة ، ويلـزمـ المـولـى دفعـهمـ اليـهـ : ولو لم يكنـ لهـ مـالـ ، سـعـيـ فيـ قـيمـتهمـ .

ولـوـ أـبـيـ السـعـيـ ، فـهـلـ يـجـبـ انـ يـفـدـيـهـمـ الـامـامـ ؟ـ قـيلـ :ـ نـعـمـ ،ـ تـعـويـلاـ عـلـىـ روـاـيـةـ فـيـهاـ ضـعـفـ ،ـ وـقـيلـ :ـ لـاـ يـجـبـ ،ـ لـاـنـ الـقـيـمةـ لـازـمـ لـلـأـبـ لـانـ سـبـبـ الـحـيـاةـ .ـ

ولـوـ قـيلـ :ـ بـوـجـوبـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ الـإـمـامـ ،ـ فـنـ أـيـ شـيـ يـفـدـيـهـمـ ؟ـ قـيلـ :ـ مـنـ سـهـمـ الرـقـابـ ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ أـطـلـقـ .ـ

«الرابعة» : اذا زوجـ المـولـىـ عـبـدـهـ أـمـتـهـ ،ـ هـلـ يـجـبـ انـ يـعـطـيـهـاـ المـولـىـ شـيـباـ منـ مـالـهـ ؟ـ قـيلـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـالـاسـتـحـبـابـ أـشـبـهـ .ـ وـلـوـ مـاتـ ،ـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـورـثـةـ فـيـ إـمـضـاءـ الـعـقـدـ وـفـسـخـهـ ،ـ وـلـاـ خـيـارـ لـلـأـمـةـ .ـ

«الخامسة» : اذا تزوجـ العـبـدـ بـحـرـةـ ،ـ معـ الـعـلـمـ بـعـدـمـ الإـذـنـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـهـرـ وـلـاـ نـفـقـةـ ،ـ مـعـ عـلـمـهـاـ بـالـتـحـرـيمـ ،ـ وـكـانـ أـلـوـادـهـ مـنـهـ رـقـاـ .ـ وـلـوـ كـانـتـ جـاهـلـةـ كـانـواـ اـحـرـارـاـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ قـيـمـتـهـمـ ،ـ وـكـانـ مـهـرـهـ لـازـمـاـ لـذـمـةـ الـعـبـدـ إـنـ دـخـلـ بـهـاـ ،ـ وـيـتـبـعـ بـهـ إـذـاـ تـحرـرـ .ـ

«السـادـسـةـ» :ـ اذاـ تـزـوـجـ عـبـدـ ،ـ بـأـمـةـ لـغـيرـ مـوـلـاهـ ،ـ فـانـ أـذـنـ الـمـوـلـيـانـ

(١) شـ ٢ / ١٨٧ / هـ :ـ لـانـ بـاقـ عـلـىـ مـلـكـهـ «ـعـلـ»ـ .ـ

فالولد لها . وكذا لو لم يأذننا . ولو أذن أحدهما ، كان الولد من لم يأذن ولو زنى بأمة غير مولاه ، كان الولد لمولى الأمة .

« السابعة » : اذا تزوج أمة بين شريكين ، ثم اشتري حصة أحدهما بطل العقد ، وحرم عليه وطؤها . ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع ، لم يصح ، وقبل : يجوز له وطؤها بذلك ، وهو ضعيف . ولو حللاها له ، قبل : تحل وهو مروي ، قبل : لا ، لأن سبب الاستباحة لا يتبعَض . وكذا لو ملك نصفها ، وكان الباقى حراً ، لم يجز له وطؤها بالملك ، ولا بالعقد الدائم . فإن ها يابها على الزمان ، قبل : يجوز ان يعقد عليها متعة ، في الزمان المختص بها ، وهو مروي ، وفيه تردد لما ذكرناه من للعلة .

ومن اللواحق

الكلام في الطواريء

وهي ثلاثة : العتق ، والبيع ، والطلاق

أما العتق :

فإن أُعتِقَت المملوكة ، كان لها فسخ زناها ، سواء كانت تحت حر أو عبد ، ومن الأصحاب من فرق ، وهو أشبه . وال الخيار فيه على الفور . ولو أُعتِقَ العبد ، لم يكن له خيار ، ولا مولاه ، ولا لزوجته حرّة كأنّت أو أمة ، لأنّها رضيته عبداً .

ولو زوج عبده أمهه ، ثم أعتق الأمة أو أعتقها ، كان لها الخيار : وكذا لو كانا مالكين ، فأُعتِقا دفعه .

ويجوز أن يجعل عق الأمة صداقها ، وثبت عقده عليها ، بشرط تقديم لفظ العقد على العنق ، لأن يقول لها تزوجتك وأعتفتكم ، وجعلت عتقك مهرك ، لأنه لو سبق بالعنق ، كان لها الخيار في القبول والامتناع وقبل : لا يشترط ، لأن الكلام المتصل بالجملة الواحدة وهو حسن ، وقبل : يشترط تقديم العنق ، لأن بعض الأمة مباح لمالكها ، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك ، والأول أشهر :

وأم للولد لا تنتفع ، إلا بعد وفاة مولاهما ، من نصيب ولدها . ولو عجز النصيب ، سمعت في المخالف . ولا يلزم على ولدها السعي فيه وقبل : يلزم ، والأول أشبه . ولو مات ولدها وأبوه حي ، جاز بيعها وعادت إلى مخض الرق . ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها ، إذا لم يكن مولاهما غيرها . وقيل : يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه ، وإن لم يكن ثمناً لها ، إذا كانت الديون محطة بتركته ، بحيث لا يفضل عن الديون شيء أصلاً ، ولو كان ثمنها ديناً ، فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ، ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات ، بيعت في الدين . وهل يعود ولدها رقاً ، قبل : نعم لرواية هشام بن سالم ، والأشبه أنه لا يبطل العنق ولا النكاح ، ولا يرجع للولد رقاً ، لتحقق الحرية فيها .

وأما البيع :

فإذا باع المالك الأمة ، كان ذلك كالطلاق ، والمشتري بالختام بين امضاء العقد وفسخه ، وخياره على الفور . فإذا علم ولم يفسخ ، لزم العقد ، وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة . ولو كان تحته حرفة فبيع ، كان للمشتري الخيار ، على رواية فيها ضعف . ولو كانا لمالك ، فبائعهما لإثنين ، كان الخيار لكل واحد من المباعين . وكذا لو اشتراهما واحد .

وَكُنْدَا لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا ، كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيِّ وَلِلْبَايْعِ ، وَلَا يُثْبِتُ عَقْدَهُمَا إِلَّا بِرْضَا الْمُتَبَايِعِينَ . وَلَوْ حَصَلَ بِيْنَهُمَا أُولَادٌ ، كَانُوا لِمَوْالِيِّ الْأَهْوَىِنَ :

مسائل ثلات

«الاولى» : اذا زوَّجَ امته ، مَلَكَتِ المهر لثبوته في ملكه . فان باعها قبل الدخول ، سقط المهر ، لأنفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره . فان أجاز المشتري ، كان المهر له ، لأن اجازته كالعقد المستألف . ولو باعها بعد الدخول ، كان المهر للأول ، سواء اجاز الثاني او فسخ ، لاستقراره في ملك الاول ، وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه .

«الثانية» : لو زوَّجَ عبده بحرة ، ثم باعه قبل الدخول ، قبل : كان للمشتري الفسخ ، وعلى المولى نصف المهر ، ومن الاصحاب من اذكر الامرين .

«الثالثة» : لو باع امته وادعى ان حملها منه ، وانكر المشتري ، لم يقبل قوله في إفساد البيع ، ويقبل في التحاق الولد ، لأنـه إقرار لا يتضرر به الغير ، وفيه تردد .

وأما الطلاق :

فإذا تزوج العبد باذن مولاه حرفة ، أو أمةً لغيره ، لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه .

ولو زوجه امته ، كان عقداً صحيحاً لا إباحة ، وكان الطلاق بيد المولى . وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق ، مثل أن يقول : فسخت عقدكما ، أو يأمر احدهما باعتزال صاحبه .

وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً ؟ قيل : نعم ، حتى لو كرره مرتين

ويذهبها رجعة ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، وقيل : بدل يكون فسخاً وهو أشبه .

ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك ، ألمت العدة . وهل يجب أن يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة ؟ قبل : نعم ، لأنها حكمان وتدخلهما على خلاف الاصل ، قبل : ليس عليه استبراؤها ، لأنها مستبرأة ، وهو اصح .

الثاني

في : الملك

وأما الملك فنون عان :

الاول : ملك الروقة

يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ، ما زاد عن أربع من غير حصر
وأن يجمع في الملك بين المرأة وأمها ، لكن مني وطاً واحدة ، حرمت
عليه الأخرى عيناً ، وأن يجمع بينها وبين اختها بالملك .
ولو وطاً واحدة ، حرمت الأخرى جمعاً . فلو أخرج الاولى عن
ملكه ، حلست له الشانة .

ويجوز أن يملك موطدة الاب ، كما يجوز للأب أن يملك موطدة ابنه : ويحرم على كل واحد منها ، وطه من وطأها الآخر عيناً : ويحرم على المالك وطه ملوكته اذا زوّجها ، حتى تحصل الفرقة ،

وتنقضي عدتها ، إن كانت ذات عدة . وليس للمولى فسخ العقد ، إلا أن يبيعها ، فيكون للمشتري الخيار . وكذا : لا يجوز له النظر منها ، إلى ما لا يجوز لغير المالك .

ولا يجوز له وطأمة ، مشتركة بيته وبين غيره بالملك . ولا يجوز للمشتري وطء الامة ، إلا بعد استبرائها . ولو كان لها زوج ، فأجاز نكاحه ، لم يكن له بعد ذلك فسخ . وكذا لو علم فلم يعرض ، إلا ان تُفارِق الزوج ، وتعتَد منه ، اذا كانت من ذوات العدة . ولو لم يجز نكاحه ، لم يكن عليها عدة ، وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ، ويجوز : ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب ، وكذا بناتهم ، وما يسبّيه أهل الضلال منهم .

الـ تـ لـ مـ هـ

وتشتمل على مسائلتين

« الاولى » : كل من ملك أمة ، بوجه من وجوه التمليلك ، حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بمحضه . فان تأخرت الحيضة ، وكانت في سن من تحيسن ، اعتدت بخمسة وأربعين يوماً .
ويسقط ذلك : إذا ملكها حائضاً ، إلا مدة حيضها . وكذا إن كانت لعدل ، وأخبر باستبرائها . وكذا لإمرأة ، أو يائسة . أو حاملاً على كراهة .

« الثانية » : اذا ملك أمة فأعتقها ، كان له العقد عليها ، ووطئها من غير استبراء ، والاستبراء أفضل . ولو كان وطأها وأعتقها ، لم يكن لغيره

العقد عليها ، إلا بعد العدة ، وهي ثلاثة أشهر ، إن لم تسبق الأطهار .

الثاني : ملك المنفعة

والنظر في : الصيغة ، والحكم

أما الصيغة :

فأن يقول : أحللت لك وطأها ، أو جعلتك في حل من وطئها .
ولا يستباح بلفظ العارية ، وهل يستباح بلفظ الإباحة ؟ فيه خلاف
أظهره الجواز : ولو قال : وهبتك وطأها ، أو سوَّغْتُك ، أو ملَّكتك ،
فنـ أجاز الإباحة يلزمـ الجواز هنا ، ومن اقتصر على التحـليل مـنـعـ :
وهل هو عقد أو تـملـيكـ منـفـعـةـ ؟ فيه خلافـ بينـ الأـصـحـابـ ، مـنشـأـهـ
عـصـمـةـ الفـرـجـ عنـ الـاستـمـتـاعـ ، بـغـيرـ العـقـدـ أـوـ المـلـكـ ، وـلـعـلـ الـأـقـرـبـ هوـ الـأـخـيـرـ ;
وـفيـ تـحـلـيلـ أـمـةـ لـمـلـوكـ رـوـاـيـاتـانـ ، أـحـدـهـاـ مـنـعـ ، وـبـؤـيـدـهاـ أـنـهـ نـوـعـ
مـنـ تـمـلـيكـ ، وـالـعـبـدـ بـعـيـدـ عـنـ التـمـلـكـ . وـالـأـخـرـيـ الجـواـزـ ، إـذـاـ عـينـ لـهـ
المـوـطـوـءـةـ ، وـبـؤـيـدـهاـ أـنـهـ نـوـعـ مـنـ إـبـاحـةـ ، وـلـمـلـوكـ أـهـلـيـةـ الـإـبـاحـةـ ، وـالـأـخـيـرـ
أـشـبـهـ : وـبـجـوزـ تـحـلـيلـ المـدـبـرـةـ وـامـ الـوـلـدـ . وـلـوـ مـلـكـ بـعـضـهـاـ ، فـأـحـلـتـهـ نـفـسـهـاـ
لـمـ تـحـلـ : وـلـوـ كـانـتـ مـشـرـكـةـ ، فـأـحـلـهـ الشـرـيكـ ، قـيلـ : تـحـلـ ، وـالـفـرـقـ
أـنـهـ لـيـسـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـسـجـلـ نـفـسـهـاـ .

وـأـمـاـ الـحـكـمـ : فـمـسـائـلـ

«ـ الـأـولـيـ »ـ : يـجـبـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـاـ تـنـاوـلـهـ الـلـفـظـ ، وـمـاـ شـهـدـ الـحـالـ
بـدـخـولـهـ تـحـتـهـ . فـلـوـ أـحـلـ لـهـ التـقـبـيلـ اـقـتصـارـ عـلـيـهـ . وـكـذـاـ لـوـ أـحـلـ لـهـ اللـمـسـ

فلا يستبيح الوطء . ولو أحل له الوطء ، أحل له ما دونه من ضروب الاستمناء . ولو أحل له الخدمة ، لم يطأها . وكذا لو أحل له الوطء ، لم تستخدم . ولو وطئ مع عدم الاذن ، كان عاصيًّا ، ولزمه عرض البعض ، وكان الولد رقاً لولاتها :

« الثانية » : ولد الخللة حر ، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ، ولا سبيل على الأب . وإن لم يشترط ، قبل : يجب على الأب فكه بالقيمة ، وقبل : لا يجب ، وهو أصح الروایتين .

« الثالثة » : لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره : . وأن ينام بين أمرين . ويكره ذلك في الحرة . ويكره وطء الفاجرة ، ومنْ ولدت من الزنى .

ويلى على النكاح

النظر في امور خمسة

الأول

ما يرد به النكاح

وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد :

الاول في العيوب

وهي لاما في الرجل ، ولاما في المرأة ، فعيوب الرجل ثلاثة : الجنون والخصاء ، والععن .

فالجنون : سبب لتسليط الزوجة على الفسخ ، دائمًا كان أو أدواراً وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء ، او بعد العقد والوطء . وقد يشترط في المتجدد ، أن لا يعقل أوقات الصلاة ، وهو في موضع التردد .

والخصاء : وهو سل الانثيين ، وفي معناه الوجاء . وإنما يفسخ به مع سببه على العقد . وقيل : وإن تجدد بعد العقد ، وليس بمحتمد .

والعن : مرض يضعف منه القوة عن نشر العضو ، بحيث يعجز

عن الايلاج ، ويفسخ به ، وإن تجدد بعد العقد ، لكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها . فلو وطأها ولو مرة ، ثم عن " أو أمكنه وطء غيرها مع عندها ، لم يثبت لها الخيار ، على الأظهر .

وكذا لو وطأها دبرًا وعن " قبلًا ، وهل يفسخ بالجحب ؟ فيه تردد ، منشأوه التمسك بمقتضى العقد . والأشبه تسلبيتها به ، لتحقق العجز عن الوطء ، بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ، ولو قدر الحشمة : ولو حدث الجحب لم يفسخ به ، وفيه قول آخر : ولو بان خثى ، لم يكن لها الفسخ ، وقيل : لها ذلك ، وهو تحكم مع إمكان الوطء ، ولا يرد الرجل بعيوب غير ذلك .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون والجذام والبرص والقرن والاففاء والعرج والعجمى .

أما الجنون : فهو فساد العقل ، فلا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ، ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة ، وإنما يثبت الخيار فيه مع استقراره .

وأما الجذام : فهو الذي يظهر معه يبس الأعضاء ، وتناثر اللحم .
ولا تجزي قوة الاحتراق ، ولا تعجرّ الوجه ، ولا استدارة العين .

وأما البرص : فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم
ولا يقضى بالسلط مع الاستئاه (١) .

وأما القرن : فقد قيل : هو العَفْل ، وقيل : هو عَظْمٌ ينبع في

(١) المسالك ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ : فإنه قد يشبه بالبهق ، لأنه يشبهه في القسمين والسبعين ، والفرق بينهما أن البرص قد يكون غالباً في الجلد واللحى ، والبهق يكون في سطح الجلد خاصة ، ليس له غور . وقد يتميزان بأن يغرس فيه الإبرة ، فمان خرج منه دم فهو بهق ، وإن خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص .

الرحم يمنع الوطء ، والاول اشبه . فان لم يمنع الوطء ، قبل : لا يفسخ
به لامكان الاستمتاع ، ولو قبل بالفسخ تمسكاً بظاهر النقل أمكن .
واما الافضاء : فهو تصريح المساكين واحداً .
واما العرج : ففيه تردد ، أظهره دخوله في أسباب الفسخ ، إذا
بلغ الاقعاد .

وقبل : الرتق أحد العيوب ، المسلطه على الفسخ ، وربما كان صواباً
إن منع من الوطء أصلاً ، لفوات الاستمتاع ، إذا لم يمكن إزالته ، أو أمكن
وامتنعت من علاجه .
ولا ترد المرأة بعيوب غير هذه السبعة .

المقصد الثاني : في أحكام العيوب

وفي مسائل :

« الاولى » : العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ ، وما
يتجدد بعد العقد . والوطء لا يفسخ به . وفي المتجدد بعد العقد قبل
الدخول ، تردد ، أظهره أنه لا يبيح الفسخ ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم
عن معارض .

« الثانية » : خيار الفسخ على الفور ، فلو علم الرجل أو المرأة باليوب
فلم يبادر بالفسخ ، لزم العقد . وكذا الخيار مع التدليس :
« الثالثة » : الفسخ باليوب ليس بطلاق ، فلا يطرد معه تنصيف المهر
ولا يعد في الثالث .

« الرابعة » : يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم ، وكذا المرأة :
نعم ، مع ثبوت العن ، يفتقر إلى الحاكم ، لضرب الأجل . وهذا التفرد
بالفسخ ، عند انقضائه ، وتعذر الوطء .

« الخامسة » : إذا اختلفا في العيب ، فالقول قول منكره ، مع عدم البينة .

« السادسة » : إذا فسخ الزوج بأحد العيوب ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المسمى ، لأنها ثبتت بالوطء ثبوتًا مسقتفاً فلا يسقط بالفسخ . وله الرجوع به على المدليس . وكذا لو فسخت قبل الدخول ، فلا مهر ، إلا في العنن . ولو كان بعده ، كان لها المسمى . وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول ، فلها المهر كاملاً ، إن حصل الوطء .

« السابعة » : لا ثبتت العنن ، إلا باقرار الزوج ، أو البينة ، أو نكوله . ولو لم يكن ذلك ، وادعت عنته فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه .

وقبل : يُقام في الماء البارد ، فإن تناقض حكم بقوله ، وإن بقي مشترحًا حكم لها ، وليس بشيء . ولو ثبت العنن ، ثم ادعى الوطء ، فالقول قوله مع يمينه . وقيل : إن ادعى الوطء قبلًا ، وكانت بكرًا ، نظر إليها النساء فإن كانت ثيابًا ، حشيشيًّا قبلاً لها خلوقًا ، فإن ظهر على العضو صدق ، وهو شاذ . ولو ادعى أنه وطئ غيرها ، أو وطأها دبرًا ، كان القول قوله مع يمينه ، ويحكم عليه ان نكل . وقيل : بل يرد اليمين عليها ، وهو مبني على القضاء بالنكول .

« الثامنة » : إذا ثبت العنن ، فإن صبرت فلا كلام ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم ، أجللها سنة من حين الترافع . فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار . وإن كان لها الفسخ ، ونصف المهر .

المقصد الثالث : في التدليس

وفي مسائل :

« الأولى » : إذا تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة ، كان له

الفسخ ، ولو دخل بها . وقيل : العقد باطل ، والأول أظهر . ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ، وله المهر بعده ، وقيل : لـ مـولاـه العـشـر أو نـصـفـ العـشـر ، ويـبـطـلـ المـسـمـيـ ، والأـوـلـ أـشـبـهـ . ويرجـعـ بما اـغـتـرـهـ من عـوـضـ الـبـصـعـ عـلـىـ المـدـلـسـ . ولو كان مولاها دلـسـهاـ ، قـيلـ : يـصـحـ ، وـتـكـونـ حـرـةـ بـظـاهـرـ اـقـرـارـهـ . ولو لمـ يـكـنـ تـلـفـظـ ، بما يـقـضـيـ العـقـدـ لـمـ تـعـقـنـ وـلـمـ يـكـنـ لهـ مـهـرـ . ولو دلـسـتـ نـفـسـهاـ ، كانـ عـوـضـ الـبـصـعـ مـلـوـاـهـاـ ، وـيـرـجـعـ زـوـجـ بـهـ عـلـيـهـ اـذـاـ اـعـنـتـ . ولو كانـ دـفـعـ اليـهـ المـهـرـ ، استـعادـ ماـ وـجـدـ مـنـهـ ، وـمـاـ تـلـفـ مـنـهـ يـتـبعـهاـ عـنـدـ حـرـيـتهاـ .

«الثانية» : اذا تزوجت المرأة برجل ، على أنه حر ، فبان مملوكاً
كان لها الفسخ ، قبل الدخول وبعده ، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول
وله المهر بعده .

«الثالثة» : قـيلـ : اذا عـقـدـ عـلـىـ بـنـتـ رـجـلـ ، عـلـىـ أـنـهـ بـنـتـ مـهـيـرـةـ فـبـانـ
بـنـتـ أـمـةـ ، كـانـ لـهـ فـسـخـ ، وـالـوـجـهـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ مـعـ الشـرـطـ ، إـلـاـ مـعـ
اطـلـاقـ الـعـقـدـ . فـانـ فـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاـ مـهـرـ . ولو فـسـخـ بـعـدـهـ ، كـانـ لـهـ
الـمـهـرـ ، وـيـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ المـدـلـسـ أـبـاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ .

«الرابعة» : لو زـوـجـهـ بـنـتـهـ مـنـ مـهـيـرـةـ ، وـأـدـخـلـ عـلـيـهـ بـنـتـهـ مـنـ الـأـمـةـ
فـعـلـيـهـ رـدـهـ ، وـلـهـ مـهـرـ المـشـلـ اـنـ دـخـلـ بـهـ ، وـيـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ مـنـ سـاقـهـ اـلـيـهـ
وـتـرـدـ عـلـيـهـ الـتـيـ تـزـوـجـهـ . وـكـذـاـ كـلـ مـنـ اـدـخـلـ عـلـيـهـ غـيرـ زـوـجـهـ فـظـهـاـ
زـوـجـتـهـ ، سـوـاءـ كـانـتـ أـنـفـضـ أـوـ أـرـفـعـ .

«الخامسة» : اذا تـزـوـجـ اـمـرـأـ ، وـشـرـطـ كـوـنـهـ بـكـراـ ، فـوـجـدـهـ ثـيـباـ
لـمـ يـكـنـ لـهـ فـسـخـ ، لـامـكـانـ تـجـدـهـ بـسـبـبـ خـفـيـ . وـكـانـ لـهـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ
مـهـرـهـ ، مـاـ بـيـنـ مـهـرـ الـبـكـرـ وـالـثـيـبـ ، وـيـرـجـمـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـادـةـ . وـقـيلـ :
يـُنـقـصـ السـدـسـ ، وـهـوـ غـلـطـ .

«السادسة» : اذا استجتمع امرأة ، فبانت كتابية ، لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ، ولا له اسقاط شيء من المهر . وكذا لو تزوجها دائماً على أحد القولين . نعم ، لو شرط إسلامها ، كان له الفسخ ، اذا وجدتها على خلافه .

«السابعة» : اذا تزوج رجلان بامرأتين ، وأدخلت امرأة كل واحد منها على الآخر فوطأها ، فلكل واحدة منها على واطئها مهر المثل ، وتُرَدَّ كل واحدة على زوجها ، وعليه مهرها المسمى . وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول . ولو ماتتا في الغدة ، أو مات الزوجان ورث كل واحد منها زوجة نفسه وورثته .

«الثامنة» : كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد ، فالزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى . وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد ، فلها مع الوطء المسمى وإن لحقه الفسخ . وقيل : إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطء ، أزمه مهر المثل ، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده والواول أشبه .

النَّظَرُ الثَّانِيُّ

في : المهر

وفي اطراف :

الاول في المهر الصحيح

وهو كل ما يصح أن يملك ، عيناً كان أو منفعة . وبصح العقد على

منفعة الحر ، كمعلم الصنعة ، والسورة من القرآن ، وكل عمل محلل ، وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة . وقيل بالمنع : استناداً إلى رواية ، لا تخلو من ضعف ، مع قصورها عن إفادة المنع . ولو عقد الذميان ، على خمر أو خزير صح ، لأنهما يملكانه . ولو أسلما ، أو اسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة خروجه عن ملك المسلم ، سواء كان عيناً أو مضموناً .

ولو كانا مسلمين ، أو كان الزوج مسلماً ، قيل : يبطل العقد ،
وقيل : يصح ، ويثبت لها مع الدخول مهر المثل ، وقيل : بل قيمة
الخمر ، والثاني أشبه .

ولا تقدير في المهر ، بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ، ما لم يقسر عن التقويم ، كحبة من حنطة . وكذا لا حد له في الكثرة ، وقيل : بالمنع من الزيادة عن مهر السنة . ولو زاد ، رُدَّ اليها ، وليس بمعتمدٍ ويكتفى في المهر ، مشاهدته إن كان حاضراً . ولو جهل وزنه أو كيله ، كالصبرة من الطعام . والقطعة من الذهب . ويجوز أن يتزوج امرأتين أو أكثر ، بمهر واحد ، ويكون المهر بينهن بالسوية . وقيل : يقتطع على مهور امثليهن ، وهو أشبه .

ولو زوجها على خادم ، غير مشاهد ولا موصوف ، قيل : كان لها خادم وسط . وكذا لو زوجها على بيت مطلقاً ، إستناداً إلى رواية علي بن أبي حمزة ، أو دار على رواية ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام .

**ولو تزوجها على كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، ولم يسم
هـ مهراً ، كان مهرها خمس مئة درهم .**

ولو سمى للمرأة مهرآ ، ولأبيها شيئاً معيناً ، لزم ما سمى لها وسقط ما سمى لأبيها . ولو أمهورها مهرآ ، وشرط أن تعطى إباها منه شيئاً معيناً

قيل : يصح المهر ويلزم الشرط ، بخلاف الاول .

ولابد من تعين المهر بما يرفع الجهالة ، فلو أصدقها تعلم سورة وجب تعينها ، ولو أبهم فسد المهر ، وكان لها مع الدخول مهر المثل ، وهل يجب تعين الحرف ؟ قيل : نعم ، وقبل : لا ، ويلقنها الجائز ، وهو أشبه . ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمها ، لأن الشرط لم يتناولها . ولو أصدقها تعلم صنعة لا يحسنها ، أو تعلم سورة جاز ، لانه ثابت في الذمة . ولو تعذر التوصل ، كان عليه اجرة التعليم .

ولو أصدقها ظرفاً على أنه خل ، فبان حمراً ، قيل : كان لها قيمة الخمر عند مستحلبيه ، ولو قبل : كان لها مثل الخل كان حسناً . وكذا لو تزوجها على عبد ، فبان حراً او مستحقاً .

واذا تزوجها بمهر سراً ، وبآخر جهراً ، كان لها الاول : والمهر مضمون على الزوج ، فلو تلف قبل تسليمه ، كان ضامناً له بقيمةه وقت تلفه ، على قول مشهور لنا . ولو وجدت به عيباً ، كان لها رده بالعيب . ولو عاب بعد العقد ، قيل : كانت بالخيار فيأخذنه أو اخذ القيمة . ولو قيل : ليس لها القيمة ، ولها عينه وإرشه (١) ، كان حسناً . ولها ان تمنع من تسليم نفسها ، حتى تقبض مهرها ، سواء كان الزوج موسرأ او معسراً . وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاshire ، لأن الاستمتناع حق لزم بالعقد .

ويستحب : تقليل المهر .

ويكره : ان يتتجاوز السُّنَّة ، وهو خمساً درهم . وأن يدخل بالزوجة ، حتى يقدم مهرها ، أو شيئاً منه ، أو غيره ، ولو هدية .

(١) المسالك ٣٠١ / ٢ : لأن العقد انما وقع على التسليم ، فإذا لم تجده كذلك ، اخذت

عرض الفائدة ، وهو الارش .

الطرف الثاني : في التفويض

وهو قسمان : تفويض البضم ، وتفويض المهر .

أما الأول :

فهو أن لا يذكر في العقد مهراً أصلاً ، مثل أن يقول : زوجتك
فلانة ، أو تقول هي : زوجتك نفسي ، فيقول : قبلت .

وفي مسائل

« الأولى » : ذكر المهر ليس شرطاً في العقد ، فلو تزوجهما ولم
يذكر مهراً ، أو شرط أن لا مهر ، صحيحة العقد . فإن طلاقها قبل الدخول
فليها المتعة ، حرمة كانت أو مملوكة ، ولا مهر . وإن طلاقها بعد الدخول
فليها مهر أمثلها ولا متعة . فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر لها ولا متعة ، ولا يجب مهر المثل بالعقد ، وإنما يجب بالدخول .

« الثانية » : المعتبر في مهر المثل ، حال المرأة في الشرف والجمال
وعادة نسائها ، ما لم يتجاوز السنة وهو خمسة درهم . والمعتبر في المتعة
حال الزوج ، فالغفي يتمتع بالذلة ، أو الثوب المرتفع ، أو عشرة دنانير
والمتوسط بخمسة دنانير ، أو الثوب المتوسط . والفقير بالدينار ، أو الخاتم
وما شاكله . ولا تستحق المتعة ، إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ،
ولم يدخل بها .

« الثالثة » : لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز ، لأن الحق لها
سواء كان يقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل ، وسواء كانا عالمين أو جاهلين
أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ، لأن فرض المهر ^{يبدأ} ابتداء ،
فجاز انتهاء .

« الرابعة » : لو تزوج المملوكة ثم اشتراها ، فسد النكاح ، ولا مهر لها ولا متعة :

« الخامسة » : يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ، ولا يتحقق في الصغيرة و لا في الكبيرة السفيهه . ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ، أو لم يذكر مهراً صحيحاً العقد ، وثبت لها مهر المثل بنفس العقد ، وفيه تردد ، من شأنه أن الولي ، له نظر المصالحة ، فيصبح التفويض وثيقاً بنظره ، وهو أشبه . وعلى التقدير الأول ، لو طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة . ويجوز ان يزوج المولى أمته مفوضة ، لاختصاصه بالمهر :

« السادسة » : إذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها ، كان فرض المهر ، بين الزوج والمولى الثاني ، إن أجاز النكاح ، ويكون المهر له دون الاول . ولو أعتقها الاول قبل الدخول ، فرضيت بالعقد ، كان المهر لها خاصة .

وأما الثاني : وهو تفويض المهر

فهو أن يذكر على الجملة ، وبفوض تقاديره إلى أحد الزوجين . فإذا كان الحاكم هو الزوج ، لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة ، وجاز أن يحكم بما شاء . ولو كان الحكم إليها ، لم يتقدر في طرف الفلة ، ويقدر في طرف الكثرة ، إذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة ، وهو خمسمائة درهم . ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم ، ألزم من إليه الحكم أن يحكم ، وكان لها النصف : ولو كانت هي الحاكمة . فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة . ولو مات الحاكم ، قبل الحكم وقبل الدخول ، قيل : يسقط المهر ولها المتعة ، وقيل : ليس لها أحدهما ، والowell مروي .

الطرف الثالث : في الأحكام

وفي مسائل :

« الأولى » : اذا دخل الزوج قبل تسلیم المهر ، كان دیناً عليه ، ولم يسقط بالدخول ، سواء طالت مدتها أو قصرت ، طالبت به أو لم تطالب ، وفيه رواية أخرى مهجورة (١) . والدخول الموجب للمهر ، هو الوطّ قبلأً أو درأً : ولا يجب بالخلوة ، وقيل : يجب ، والأول أظهر ، « الثانية » : قيل إذا لم يسم لها مهراً ، وقدّم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهراً . ولم يكن لها مطالبة بعد الدخول ، إلا أن تشارطه قبل الدخول ، على أن المهر غيره ، وهو تعوب على [تأویل] (٢) رواية واستناد إلى قول مشهور .

« الثالثة » : اذا طلق قبل الدخول ، كان عليه نصف المهر . ولو كان دفعه ، استعاد نصفه إن كان باقياً ، أو نصف مثله إن كان تالفاً . ولو لم يكن له مثل ، فنصف قيمته . ولو اختلفت قيمته في وقت العقد وقت القبض ، لزمهها أقل الامرين . ولو نقصت عينه أو صفتها ، مثل عور الدابة أو نسيان الصنعة ، قيل : كان له نصف القيمة مسليناً . ولا يجبر علىأخذ نصف العين ، وفيه تردد .

وأما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر ، كان له نصف العين قطعاً . وكذا لو زادت قيمته لتزايد السوق ، إذ لا نظر إلى القيمة مع بقاء العين : ولو زاد يكبير أو سمن ، كان له نصف قيمته من دون الزيادة . ولا تجبر المرأة على دفع العين ، على الاظهار . ولو حصل له نماء كالولد والبن ،

(١) ش ٢ / ١٩٤ : مضمون الرواية ، انه إذا مضى عليها عشر سنين ، بغير مطالبة ، فلا مطالبة لها . . . « ع ل » .

(٢) هذه الزيادة وردت في الخطية المعتمدة .

كان للزوجة خاصة ، ولو نصف ما وقع عليه العقد . ولو أصدقها حيواناً حاماً ، كان له النصف منها . ولو أصدقها تعلم صناعة ، ثم طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف أجرة تعليمها . ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة . ولو كان تعلم سورة ، قيل : يعلمها النصف من وراء الحجاب ، وفيه تردد .

« الرابعة » : لو أبرأته من الصداق ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه : وكذا لو خالعها به (١) أجمع .

« الخامسة » : اذا أعطاها عوضاً عن المهر ، عبداً آباءاً وشينآ آخر ثم طلقها قبل الدخول ، كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض : وكذا لو أعطاها متابعاً او عِقاراً ، فليس له إلا نصف ما سماه :

« السادسة » : اذا أمهراها مدبرة ، ثم طلقها ، صارت بينهما نصفين فإذا مات تحررت : وقيل : بل يبطل التدبير يجعلها مهرآ ، كما لو كانت موصى بها ، وهو أشبه :

« السابعة » : اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ، مثل أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرّى ، بطل الشرط ، وصبح العقد والمهر . وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل - فان لم يسلمه كان العقد باطلآ - لزم العقد والمهر وبطل الشرط . وكذا لو شرط أن لا يفتقضها لزم الشرط . ولو أذنت بعد ذلك جاز ، عملاً باطلاق الرواية . وقيل : يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع ، وهو تحكم .

« الثامنة » : اذا شرط أن لا يخرجها من بلدها ، قيل : يلزم ، وهو المروي . ولو شرط لها مهرآ ، إن أخرجها إلى بلاده ، وأقل منه ان لم تخرج معه ، فأخرجها إلى بلد الشرك ، لم يجب اجابتة ولها الزائد : وإن

(١) مرجع الفسیر : الصداق .

أخرجها إلى بلد الإسلام ، كان الشرط لازماً ، وفيه تردد .

« التاسعة » : لو طلقها بائناً ، ثم تزوجها في عدته ، ثم طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف المهر .

« العاشرة » : لو وهبته نصف مهرها متعاماً ، ثم طلقها قبل الدخول فلهباقي ولم يرجع عليها بشيء ، سواء كان المهر ديناً أو عيناً ، صرفاً للهبة إلى حقها منه .

« الحادية عشرة » : لو تزوجها بعدين ثات أحدهما ، رجع عليها بنصف الموجود ، ونصف قيمة الميت .

« الثانية عشرة » : لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد ، وفيه تردد ، منشأه الالتفات إلى تحقق الزوجية لوجود المقتضي ، وارتفاعه عن تطرق الخيار أو الالتفات إلى عدم الرضا بالعقد ، لترتبه على الشرط . ولو شرط في المهر ، صح العقد والمهر والشرط .

« الثالثة عشرة » : الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ، وهذا التصرف فيه قبل القبض على الأشيء . فإذا طلق الزوج ، عاد إليه النصف وبقي للمرأة النصف . فلو عفت عن ما لها (١) ، كان الجميع للزوج : وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح ، وهو الولي كالأب والجد للأب : وقيل : أو من توأته المرأة عقدها . ويجوز للأب والجد للأب أن يعفو عن البعض ، وليس لها العفو عن الكل . ولا يجوز لولي الزوج أن يعفو عن حقه إن حصل للطلاق ، لأنه منصوب لصالحه ، ولا غبطة له في العفو . وإذا عفت عن نصفها ، أو عفا الزوج عن نصفه ، لم يخرج عن ملك أحدهما بمجرد العفو ، لأنه هبة فلا ينفصل إلا بالقبض : نعم ، لو كان ديناً على الزوج ، أو تلف في يد الزوجة ، كفى العفو عن الضمان له ، لأنه يكون إبراء ولا يفتقر إلى القبول ، على الأصح . أما الذي عليه

(١) وفي « ٢٥ / ١٩٥ » : « عمالها » بدلاً من « عن ما لها » .

المال ، فلا ينتقل عنه بعفوه » ما لم يسلمه .

« الرابعة عشرة » : لو كان المهر مؤجلاً ، لم يكن لها الامتناع ، فلو امتنعت وحلَّ ، هل لها أن تمنع ؟ قبل : نعم ، وقيل : لا ، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول ، وهو أشبه .

« الخامسة عشرة » : لو أصدقها قطعة من فضة ، فصاغتها آنية ، ثم طلقها قبل الدخول ، كانت بال الخيار في تسلیم نصف العين أو نصف القيمة لأنَّه لا يجب عليها بذل الصفة . ولو كان الصداق ثوباً ، فمخاطته قيضاً لم يجب على الزوجأخذه ، وكان له إلزامها بنصف القيمة ، لأنَّ الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له ، وليس كذلك الثوب :

« السادسة عشرة » : لو أصدقها تعلميم سورة ، كان حدَّه أن تستقبل بالتلاوة ، ولا يكفي تتبعها لنطقه . نعم ، لو استغلت بتلاوة الآية ، ثم لفتها غيرها فنسخت الأولى ، لم يجب عليه إعادة التعليم . ولو استفادت ذلك من غيره ، كان لها أجرة التعليم ، كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه :

« السابعة عشرة » : يجوز أن يجمع بين زفاف وبيع في عقد واحد ويقسِّط العوض على الثمن ومهر المثل . ولو كان معها دينار ، فقالت : زوجتك نفسي ، وهعلتك هذا الدينار بدینار ، بطل البيع لأنَّه ربا ، وفسد المهر وصح الزفاف . أما لو اختلف الجنس ، صح الجميع .

فروع

« الأول » : لو أصدقها عبداً فأعتقدته ، ثم طلقها قبل الدخول ، فعليها نصف قيمته . ولو ذرته ، قيل : كانت بال الخيار في الرجوع والإقامة على تدبيره . فان رجعت أخذ نصفه ، وإن أبى لم تجبر وكان عليها نصف القيمة . ولو دفعت نصف القيمة ، ثم رجعت في التدبير ، قبل : كان له العود

في العين ، لأن للقيمة أخذت بمكان الحيلولة (١) ، وفيه تردد ، منشأه استقرار الملك بهدم القيمة .

«الثاني» : إذا زوجها الولي بدون مهر المثل ، قبل : يبطل المهر ، وله مهر المثل ، وقيل : يصح المسمى ، وهو أشبه :

«الثالث» : لو تزوجها على مال مشاري إليه ، غير معلوم الوزن ، فتلف قبل قبضه فأبرأته منه صحيحة . وكذا لو تزوجها بمهر فاسد ، واستقر لها مهر المثل ، فأبرأته منه أو من بعضه ، صحيحة ولو لم تعلم كميته ، لأنها إسقاط للحق ، فلم يقدح فيه الجهالة . ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول ، لم يصح ، لعدم الاستحقاق .

تَلْمِيذَةٌ

إذا زوج ولده الصغير ، فإن كان له مال ، فالمهر على الولد وإن كان فقيراً ، فالمهر في عهدة الوالد . ولو مات الوالد ، أخرج المهر من أصل تركته ، سواء بلغ الولد وايسراً ، أو مات قبل ذلك . فلو دفع الاب المهر ، وبلغ الصبي فطلاق قبل الدخول ، استعاد الولد النصف دون الوالد لأن ذلك يجري بجري المبة له :

فرع

لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعاً ، ثم طلق للولد ، رجع للولد

(١) ش ٢ / ١٩٦ / ٥ : أي لوجود المانع ، من أخذ العين ، وهو التدبير .

بنصف المهر ، ولم يكن للوالد انزعاعه ، لعین ما ذكرناه في الصغير ، وفي المسألتين تردد (١) .

الطرف الرابع : في التنازع

وفي مسائل :

« الأولى » : إذا اختلفا في اصل المهر ، فالقول : قول الزوج مع عينيه ، ولا اشكال قبل الدخول ، لاحتمال تجرد العقد عن المهر . لكن الاشكال لو كان بعد الدخول ، فالقول قوله أيضاً ، نظراً إلى البراءة الأصلية . ولا اشكال لو قُدِّر المهر ، ولو بأربعة واحدة ، لأن الاحتمال متتحقق ، والزيادة غير معلومة . ولو اختلفا في قدره أو وصفه ، فالقول قوله أيضاً . أما لو اعترف بالمهر ، ثم ادعى تسليمه ولا بينة ، فالقول قول المرأة مع عينها .

تفریغ

لو دفع قدر مهرها ، فقالت دفعته هبة ، فقال هل صداقاً ، فالقول قوله لأنَّه أبصر ببنيته :

« الثانية » : إذا خلا بها ، فادعت المواقعة ، فإنْ أمكن الزوج إقامة البينة ، بأن ادعت هي أن المواقعة قبلًا وكانت بكرًا فلا كلام ، والا كان القول قوله مع عينيه ، لأن الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعى به ، وقيل : القول قول المرأة ، عملاً بشاهد حال للصحيح ، في خلوته بالحالات الاول أشبه .

(١) المسالك ٢ / ٣١٥ : إنها علوه بكونه هبة وأن الهبة لا يرجع فيها بعد إقباضها للرحم ، أو بعد التصرف فيها .

« الثالثة » : لو أصدقها تعلم سورة أو صناعة ، فقلت علّماني غيره
فالقول قوله ، لأنها منكرة لما يدعى :

« الرابعة » : اذا أفردت المرأة بيته ، أنه تزوجها في وقتين بعقدتين
فادعى الزوج تكرار العقد الواحد ، وزعمت المرأة أنها عقدان ، فالقول
قولها لأن الظاهر معها . وهل يجب عليه مهران ؟ قيل : نعم ، عملاً
بمقتضى العقدتين (١) ، وقيل : يلزم مهر ونصف ، والاول أشبه .

النظر الثالث

في : القسم والشوز والشقاق

القول

في : القسم

والكلام : فيه ، وفي لواحقة

أما الأول :

فنقول : لكل واحد من الزوجين حق ، يجب على صاحبه القيام به
فكما يجب على الزوج النفقة ، من الكسوة والأكل والمشرب والاسكان ،
فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع ، وتجنب ما ينفر منه الزوج .

(١) ش ٢ / ١٩٧ : لأن كل عقد سبب تام في وجوب المهر .

والقسمة بين الأزواج حق على الزوج ، حرأ كان أو عبداً ، ولو كان عنياً أو خصياً . وكذا لو كان مجنوناً ، ويقسم عنه الولي ، وقيل : لا تجب القسمة حتى يبتدىء بها ، وهو أشبه .

فن لم زوجة واحدة . فلها ليلة من أربع ، ولو ثلاث يضعها حيث شاء . ولل三天ن ليلتان ، وللثلاث ثلاث والفضل له . ولو كان لم أربع ، كان لكل واحدة ليلة ، بحيث لا يحل له الالحاد بالبيت ، الا مع العذر أو السفر ، أو أذنهن أو أذن بعضهن ، فيما تختص الآذنة به . وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة ؟ قبل : نعم ، والوجه اشتراط رضاهن .

ولو تزوج أربعاً دفعه ، ربتهن بالقرعة ، وقبل : يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ، ثم يجب التسوية على الترتيب ، وهو أشبه .
والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة . وينحصر الوجوب بالليل دون النهار ، وقيل : يكون عندها في ليلتها ، ويظل عندها في صحيحتها وهو المروي .

واذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر ، فللحريرة ليلتان وزلامه ليلة ؛ والكتابية كالامة في القسمة . ولو كانت عنده مسلمة وكتابية ، كان لل المسلمة ليلتان وللكتابية ليلة . ولو كانت امة مسماحة وحرة ذمية ، كانتا سواء في القسمة ؛

فروع

لو بات عند الحريرة ليلتين ، فاعتقدت الامة فرضيت بالعقد ، كان لها ليلتان ، لأنها صادفت محل الاستحقاق ؛

ولو بات عند الحريرة ليلتين ، ثم بات عند الامة ليلة ، ثم اعتقدت ، لم يبت

عندما اخرى ، لأنها استوفت حقها .

ولوبات عند الامة ليلة ، ثم اعتفت قبل استيفاء الحرة ، قيل : يقضي
للامة ليلة ، لأنها ساوت الحرة ، وفيه تردد .

وليس للموطوعة بالملك قسمة ، واحدة كانت أو أكثر .
وله أن يطوف على الزوجات في بيتهن ، وان يستدعهن إلى منزله
وان يستدعي بعضاً ويسعى إلى بعض .

وتختص البكر عند الدخول بسبعين ليال ، والثيب بثلاث ، ولا يقضى
ذلك . ولو سبق إليه زوجان ، أو ثلات زوجات في ليلة ، قيل : يبتدئ
من شاء ، وقيل : يقرع ، والواول أشبه ، والثاني أفضل .

وتسقط القسمة بالسفر ، وقيل : يقضي سفر النقلة والإقامة ، دون
سفر الهيئة .

ويستحب : أن يتبرع بينهن (١) ، اذا أراد استصحاب بعضهن ،
وهل يجوز العدول عن خرج اسمها إلى غيرها ؟ قيل : لا ، لأنها تعيلت
للسفر ، وفيه تردد .

ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك ، لأنه لا حظ له فيه ؛
ويستحب : التسوية بين الزوجات في الإنفاق ، وإطلاق الوجه ،
والجماع ، وأن يكون في صيحة كل ليلة عند صاحبها ، وان يأذن لها في
حضور موت أبيها وأمها ، وله منعها عن عيادة أبيها وأمها ، وعن الخروج
من منزله إلا لِحِقٍ واجب .

(١) المسالك ٢ / ٣٢٢ : وجه الاستصحاب ، التأسي بالثبي « ص » ، فإنه كان
إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فايتهن خرج اسمها أخرجها . . .

وأما الواقع فمسائل

«ال الأولى» : القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة ، لإشتراك ثمنه ولو أسقطت حقها منه ، كان للزوج الخيار . ولها أن تهب ليلتها للزوج أو بعضهن مع رضاه ، فان وهبت للزوج ، وضجهما حيث شاء . وإن وهبتها لهن ، وجب قسمتها عليهن . وإن وهبتهما بعضهن ، اختصت بالموهوبة . وكذا لو وهبت ثلاثة منها لليائمه للرابعة ، لزمه المبيت عندها من غير إخلال .

«الثانية» : اذا وهبت ، فرضي الزوج ، صح . ولو رجعت كان لها ، ولكن لا يصح في الماضي ، بمعنى انه لا يقضى ، ويصح فيما يستقبله ولو رجعت ، ولم يعلم ، لم يقض ما مضى قبل علمه :

«الثالثة» : لو التممت عوضاً عن ليلتها ، فبداء الزوج ، هل يلزم ؟ قيل : لا ، لأنه حق لا يقوم منفرداً ، فلا يصح المعاوضة عليه .

«الرابعة» : لا قسمة للصغيرة ، ولا المجنونة المطبة ، ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذنه ، بمعنى أنه لا يقضي لهن عما سلف :
«الخامسة» : لا يزور الزوج الضرورة في ليلة ضررتها ، وإن كانت مريضة ، جاز له عيادتها ، فان استوعب الليلة عندها ، هل يقضيها ؟ قيل : نعم ، لأنه لم يحصل المبيت لصاحبها ، وقيل : لا ، كما لو زار أجنبياً وهو أشبه . ولو دخل فوادعها ، ثم عاد الى صاحبة الليلة ، لم يقض المواقعة في حق الباقيات ، لأن المواقعة ليست من اوازم القسمة .

«السادسة» : لو جار بالقسمة ، قضى من أخذ بليلتها .

«السابعة» : لو كان له أربع ، فنشرت واحدة ، ثم قسم خمس عشرة ، فوفى اثنين ثم أطاعت الرابعة ، وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة

والتي كانت ناشرةً خمساً . فيقسم للناشرة ليلة ، وللناشرة ثلاثة ، خمسة أدواراً ، فتسنوفي الثالثة خمس عشرة والناشرة خمساً ، ثم يستأنف :

« الثامنة » : لو طاف على ثلاثة ، وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم زوجها ، قيل : يجب لها قضاء تلك الليلة ، وفيه تردد ، ينشأ من سقوط حرقها لزوجها عن الزوجية .

« التاسعة » : لو كان له زوجتان في بلدين ، فأقام عند واحدة عشرأ قبل : كان عليه للأخرى مثلها .

« العاشرة » : لو تزوج امرأةً ولم يدخل بها ، فأقرع للسفر فخرج اسمها ، جاز له مع العود توفيها حصة التخصيص ، لأن ذلك لا يدخل في السفر ، إذ ليس السفر داخلاً في القسم .

القول

في : النشوز

وهو الخروج عن الطاعة ، واصله الارتفاع ، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة .

ففي ظهر من الزوجة إمارته ، مثل أن تقطب في وجهه ، أو تبتعد بحائجه ، أو تغير عادتها في آدابها ، جاز له هجرها في المضيوع بعد عظمتها . وصورة المجران ، يحول إليها ظهره في الفراش . وقيل ان يعتزل فراشها ، والاول مروي . ولا يجوز له ضربها والحال هذه .

أما لو وقع النشوز ، وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له ، جاز ضربها ، ولو بأول مرة . ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ، ما لم يكن مدمجاً ولا مبرحاً .

وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها ، فلها المطالبة ، وللحكم الرامي
ولها ترك بعض حقوقها ، من قسمة ونفقة ، استئلة له . ويحمل للزوج
قبول هذا .

القول

في : الشقاق

وهو فعال من الشق ، كأن كل واحد منها في شق ، فان كان
النشوز منها ، وخشى الشقاق ، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج ، وآخر
من أهل المرأة ، على الأولى . ولو كانوا من غير أهلها ، أو كان أحدهما
جاز أيضاً .

وهل بعضها على سبيل التحكيم ، أو التوكيل ؟ الظاهر أنه تحكمه
فإن اتفقا على الاصلاح فعَلَاه ، وإن اتفقا على التفريق ، لم يصح الإبرضا
الزوج في الطلاق ، ورضا المرأة في البذل إن كان خليعاً .

تفریع

لو بعث الحكام ، فغاب الزوجان ، أو أحدهما ، قبل : لم يجز الحكم ،
لأنه حكم للغائب . ولو قبل بالجواز ، كان حسناً ، لأن حكمها مقصور على
الإصلاح . أما التفرقة موقوفة على الإذن :

مسائلننان

« الأولى » : ما يشترطه الحكمان يلزم ، إن كان سائغاً ، والا كان
لهم نقضه .

«الثانية» : لو منها شيئاً من حقوقها ، أو أغارها (١) ، فبدلت له
بذلاً ليخلعنها ، صح : وليس ذلك إكراهاً .

النَّظَرُ الْأَرْبَعُ

في : أحكام الأولاد

وهي قسمان

الأول

في : الحق الأولاد

والنظر في : الزوجات ، والموطوءات بالملك ، والموطوءات بالشبهة

الاول : أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم

وهم يتحققون بالزوج بشروط ثلاثة : الدخول . . . ومُضي ستة
أشهر من حين الوطء . . . وان لا يتجاوز أقصى الوضع ، وهو تسعة أشهر
على الأشهر :

وقيل : عشرة أشهر وهو حسن ، يعوضه الوجдан في كثير ، وقيل:
سنة ، وهو متوك . فلو لم يدخل بها ، لم يتحققه . وكذا لو دخل ،

(١) المسالك ٢ / ٣٢٧ : أي تزوج عليها .

وجاءت به لأقل من ستة أشهر ، حياً كاملاً . وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعه أشهر ، أو عشرة من زمان الوطء ، أو ثبت ذلك بغيرية متحققة تزيد عن اقصى الحمل . ولا يجوز له الحاقه بنفسه ، والحال هذه . ولو وطأها واطىٰ فجوراً ، كان الولد لصاحب الفراش ، ولا ينفي عنه الا باللعان ، لأن الزاني لا ولد له .

ولو اختلفا في الدخول ، أو في ولادته ، فالقول قول الزوج مع يمينه . ومع الدخول ، وانقضاء أقل الحمل ، لا يجوز له نفي الولد ، لمكان تهمة أمه بالفجور ، ولا مع تيقنه . ولو نفاه لم ينفع الا باللعان : ولو طلقها فاعتذرت ، ثم جاءت بولدي ما ، بين الفراق الى اقصى مدة الحمل ، لحق به ، اذا لم تُوطأ بعقد ولا شبهة ؛ ولو زنى بأمرأة فاحببها ، ثم تزوج بها ، لم يجز الحاقه به . وكذا لو زنى بأمة فحملت ، ثم ابتعتها .

ويلزم الأب الإقرار بالولد ، مع اعترافه بالدخول ، وولادة زوجته له . فلو انكره الحال هذه ، لم ينفع الا باللعان . وكذا لو اختلفا في المدة ، ولو طاق امرأته ، فاعتذرت وتزوجت ، أو باع أمته فوطأها المشتري ، ثم جاءت بولد بدون ستة أشهر كاملاً ، فهو الأول . وإن كان ستة أشهر فهو للثاني :

أحكام ولد الموطوعة بالملك :

اذا وطىٰ الامة ، فجاءت به بولد لستة أشهر فصاعداً ، لزمه الإقرار به ، لكن لو نفاه لم يلاعن أمته ، وحكم ببنفيه ظاهراً (١) . ولو اعترف

(١) الروضة ٥ / ٤٣٨ : بغير لعان . . . ، وإن فعل حراماً ، حيث نفي ما حكم الشارع ظاهراً بلحوقه به . . .

به بعد ذلك ، الحق به . ولو وطى "الأمة المولى وأجني ، حكم بالولد للمولى . ولو انتقلت الى موال ، بعد وطء كل واحد منهم لها ، حكم بالولد لمن هي عنده ، إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ، منذ يوم وطأها . والا كان للذى قبله ، إن كان لو طئه ستة أشهر فصاعداً ، والا كان للذى قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم .

ولو وطأها المشتركون فيها ، في طهر واحد ، فولدت فتــداعوه ،
 أُقرعَ بينهم (١) . فمن خرج اسمه ، أُلْحــق به ، وأُغــرــم حــصــنــ الــبــاقــينــ
 من قيمة امه وقيمةه ، يوم سقط حــيــاً . وإن ادعاـه واحد ، أُلــحــق به ،
 والزم حــصــنــ الــبــاقــينــ ، من قيمة الأم والولد . ولا يجوز نفي الولد لــمــكانــ
 العزل (٢) .

ولو وطى أمته ، ووطأها آخر فجوراً ، الحق للولد بالمولى . ولو حصل مع ولادته ، إمارة يغلب بها الظن انه ليس منه ، قيل : لم يجز له الحاقة به ولا نفيه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيءٍ • ولا يورثه ميراث الأولاد ، وفيه تردد .

أحكام ولد الشهادة

الوطّ بالشبهة ، يلتحق به النسب . فلو اشتبهت عليه أجنبية ، فظنها زوجته أو ملوكته ، فوطأها ، ألحق بها الولد . وكذا لو وطى أمّة غرّه

(١) المسالك ٣٢٩ : أي لو فرض وطى الجميع لها ، في طهر واحد ، فعلوا
محرماً ولحق بهم الولد ، لكن لا يمكن التتحقق بالجميع ، بل بوحدة منهم بالقرعة ،
كما لو كانت فراشاً لاثنين فصاعداً . . . « بتصرف ». .

(٢) ن / ٤٣٩ - ٤٤٠ : لاطلاق النص الوارد بان الولد للفراش ، إذ ليس مقيداً بصورة افراط الماء في الرحم . . . « جمماً بين المتن والهامش بتصرف ». .

لشَهْمَةِ ، لكن في الأمة ، يلزمها قيمة الولد يوم سقط حيًّا ، لانه وقت الحيلولة .
ولو تزوج امرأة لظها خالية ، أو لظها موت الزوج أو طلاقه ، فبان
أنه لم يمت ولم يطلق ، ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ، واختص
الثاني بالولاد مع الشرائط ، سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم ، أو
شهادة شهود ، أو اخبار مخبر .

القسم الثاني

في : أحكام الولادة

والكلام في : سنن الولادة ، وال الواقع

أما سنن الولادة

فالواجب منها : استبداد النساء بالمرأة عند الولادة ، دون الرجال
إلا مع عدم النساء ، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء .
والتدب ستة : غسل المولود . . والاذان في أذنه اليمنى . . والاقامة
في اليسرى . . وتحنيكه بماء الفرات ، وبتربة الحسين عليه السلام ، فان
لم يوجد ماء الفرات فباء فرات . ولو لم يوجد إلا ماء ملح ، جُعْلَ فيه
شيء من التمر أو العسل . . ثم يسميه أحد الاسماء المستحسنة ، وأفضلها
ما يتضمن العبودية لله سبحانه ، وتليها أسماء الانبياء والأئمة عليهم السلام .
وان يكتبه مخافة النبز .

وروي استحباب التسمية يوم السابع .

ويكره : ان يكفيه أبا القاسم ، اذا كان اسمه محمدآ . . وان يسميه حكماً او حكيمآ او خالداً او حارثاً او مالكاً او ضراراً .

واما الواقع : ثلاثة

سنن اليوم السابع ، والرضاع ، والخضاعة .

١ - وسنن اليوم السابع أربع : الخلق والختان ، وثقب الاذن ، والحقيقة .

اما الخلق :

فن السنة حلق رأسه يوم السابع ، مقدمآ على الحقيقة ، والتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة :

ويكره : ان يخلق من رأسه موضع ، ويترك موضع ، وهي القنازع .

واما الختان :

فستحب يوم السابع ، ولو اخر جاز . ولو بلغ ولم يختن ، وجب ان يختن نفسه . والختان واجب ، وخفض الجواري مستحب . ولو اسلم كافر غير مختنن ، وجب ان يختن ، ولو كان مُسِيناً . ولو أسلمت امرأة لم يجبر ختانها واستحب .

واما العقيقة :

فيستحب : ان يعق عن الذكر ذكر ، وعن الانثى انثى . وهل يجب العقيقة ؟ قيل : نعم ، والوجه الاستحباب . ولو تصدق بشئها ، لم يجز في القيام بالسنة . ولو عجز عنها ، أخرّها حتى يتمكن ، ولا يسقط الاستحباب .

ويستحب : ان يجتمع فيها شروط الاصحية . وان تخص القابلة منها بالرجل والورك . ولو لم يكن قابلة ، اعطي الام تتصدق به . ولو لم يعق الولد ، استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ .

ولو مات الصبي يوم السابع ، فان مات قبل الزوال ، سقطت .

ولومات بعده ، لم يسقط الاستحباب . ويذكره : للوالدين ان يأكلوا منها ، وان يُكسر شيء من عظامها ، ليفصل اعضاً عنها .

٢ - وأما الرضاع : فلا يجب على الام ارضاع الولد ، ولها المطالبة بأجرة ارضاعه ، وله استيمجارها اذا كانت بائنا ، وقيل : لا يصح ذلك وهي في حباله ، والوجه الجواز .

ويجب على الأب بذل اجرة الرضاع ، اذا لم يكن للولد مال ، ولاته ان ترضعه بنفسها او بغيرها ، ولها الاجرة . وللمولى إجبار أمته على الرضاع . ونهاية الرضاع حولان . ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً . ولا يجوز نقصه عن ذلك . ولو نقص كان جوراً . ويجوز الزيادة عن الحولين شهراً وشهرين . ولا يجب على الوالد دفع أجرة ما زاد عن حولين . والام أحق بارضاعه ، اذا طلبت ما يطلب غيرها .

ولو طلبت زيادة ، كان للأب نزعه وتسليمها الى غيرها . ولو تبرعت أجنبية بارضاعه ، فرضيت الأم بالتبرع ، فهي أحق به . وإن لم ترض فللأب تسليمها الى المتبرعة .

فرع

او ادعى الأب وجود متبرعة ، وأنكرت الأم ، فالقول قول الأب ،

لانه بدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد :

ويستحب : أن يرضم الصبي بلبن امه ، فهو أفضل .

٣ - وأما الحضانة : فالام أحق بالولد مدة الرضاع . وهي حولان ، ذكرآ كان أو انثى ، إذا كانت حرقة مسلمة . ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع المسلم .

فإذا فُصلَ فالوالد أحق بالذكر ، والام أحق بالانثى حتى تبلغ

سبعين سنين ، وقيل : تسعًا ، وقيل : الام احق بها ما لم تتزوج ، والاول
اظهر ، ثم يكون الاب احق بها .
ولو تزوجت الام ، سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ، وكان
الاب احق بها .

ولو مات ، كانت الام أحق بهما من الوصي . وكذا لو كان الاب
مملوكاً او كافراً ، كانت الام الحرة أحق به ، وإن تزوجت . فلو أعنت
كان حكمه حكم الحر .

فان فقد الابوان ، فالخضانة لأب الأب ، فان عدمـ ، قيل :
كانت الخضانة للأقارب ، وترتبوا ترتيب الإرث ، نظراً إلى الآية ، وفيه ترددـ .

فروع اربعة : على هذا القول

« الاول * » : قال الشيخ رحمه الله : إذا اجتمعت أخت لاب وأخت لأم ، كانت الحضانة للأخت من الاب ، نظراً إلى كثرة النصيب في الإرث والاشكال في أصل الإستحقاق ، وفي الترجيح تردد ، ومن شأنه تساويهما في الدرجة . وكذا قال رحمه الله : في أم الام مع أم الاب .

« الشاي » : قال رحمه الله : في جدة وأخوات ، الجدة أولى ، لأنها أم .

«الثالث» : قال : اذا اجتمعت عمة وخالة ، فهما سواء .

«الرابع» : قال : اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة ، كالعمدة والخالة ،

اقرع بالهم:

ومن لواحق الحضانة : ثلاثة مسائل

« الاولى » : اذا طلبت الام للرضا عن اجرة زائدة عن غيرها ، فله تسليمها الى الاختنة ، وفي سقوط حضانة الام تعدد ، والمسقط اثنا

« للثانية » : اذا بلغ الولد رشدآ ، سقطت ولاية الايون عنه .

وكان الخيار اليه في الإنفهام الى من شاء .

« الثالثة » : اذا تزوجت ، سقطت حضانتها . فان طلقها رجعية ، فالحكم باقٍ . وان بانت منه ، قبل : لم ترجم حضانتها ، والوجه الرجوع :

النَّظَرُ الْخَامِسُ

في : النفقات

لا تجب النفقة الا بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية .. والقرابة .. والملك ..

القول

في : نفقة الزوجة

والكلام في : الشرط ، وقدر النفقة ، والواحق

والشرط الثاني :

الاول : ان يكون العقد دائمًا .

الثاني : للتمكين الكامل ، وهو التخلية بينها وبينه ، بحيث لا تخص موضعًا ولا وقتًا . فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان ، أو مكان دون مكان اخر ، مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين .
وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد ، أظهره بين الاصحاب
وقف الوجوب على التمكين :

ومن فروع التمكين

أن لا تكون صغيرة ، يحرم وطه مثلها ، سواء كان زوجها كبيراً أو صغيراً ، ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطه ، لانه استمتاع نادر لا يُرحب اليه في الغالب .

أما لو كانت كبيرة ، وزوجها صغيراً ، قال الشيخ رحمه الله : لا نفقة لها ، وفيه إشكال ، منشأه تحقق التمكين من طرفها ، والاشبه وجوب الإنفاق :

ولو كانت مريضة أو مرتقاء أو قرقاء ، لم تسقط النفقة ، لامكان الاستمتاع بما دون الوطه قبلاً ، وظهور العذر فيه .
ولو اتفق الزوج عظيم الآلة ، وهي ضعيفة ، منسخ من وطتها ، ولم تسقط النفقة ، وكانت كالمرقاء .

ولو سافرت الزوجة باذن الزوج ، لم تسقط نفقتها ، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح . وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه ، كاللحج الواجب . أما لو سافرت بغير إذنه ، في مندوب أو مباح ، سقطت نفقتها .
ولو صللت أو صامتت أو اعتكفت باذنه أو في واجب وإن لم يأذن ، لم تسقط نفقتها : وكذا لو بادرت إلى شيء من ذلك ندبأ ، لأن له فسخه .

ولو استمرت مخالفة ، تحقق الشوز ، وسقطت النفقة . وثبتت النفقة للمطلقة الرجعية ، كما ثبتت للزوجة .
وتسقط نفقة البائن وسكنها ، سواء كانت عن طلاق أو فسخ . نعم لو كانت المطلقة حاملاً ، لزم الإنفاق عليها حتى تضع . وكذا السكني .
وهل النفقة للحمل أو لأمه ؟ قال الشيخ رحمه الله : هي للحمل :

وتظهر الفائدة في مسائل : منها في الحر إذا تزوج بأمة ، وشرط مولاه
رق الولد . . وفي العبد اذا تزوج بأمة أو حرّة ، وشرط مولاه الإنفراد
برق الولد . . وفي الحامل المتوفى عنها زوجها ، روايتان : أشهرها أنه
لا نفقة لها ، والآخر ينفق عليها من نصيب ولدها .
وتشتت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية أو أمة :

وأما قدر النفقة

فضابطه : القيام بما تحتاج إليه المرأة ، من طعام وإدام وكسوة وإسكان
والإدام وآلة الإدahan ، تبعاً لعادات أمثاها من أهل البلد .
وفي تقدير الإطعام خلاف ، فنفهم من قدره بعد ، للرَّفِيعَةِ والوضيعةِ
من الموسر والمعسر . ومنهم من لم يقدر ، واقتصر على مسد الخلة ،
وهو أشبهه .

ويرجع في الإدام إلى عادتها ، فإن كانت من ذوي الإدام وجب
وإلا خدمت نفسها . وإذا وجبت الخدمة ، فالزوج بالخيار ، بين الإنفاق
على خادمها إن كان لها خادم ، وبين ابتعاث خادم ، أو استيجارها ، أو
الخدمة لها بنفسه . وليس لها التخيير . ولا يلزمها أكثر من خادم واحد ،
ولو كانت من ذوي الخشم ، لأن الاكتفاء يحصل بها . ومن لا عادة لها
بالإدام ، يخدمها مع المرض ، نظراً إلى العرف .

ويرجع في جنس المأdom والملبوس ، إلى عادة أمثاها من أهل البلد .
وكذا في المسكن . ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن ، عن مشارك غير الزوج .
ولابد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدبر ، كالخشوة للبيضة والمحاف
للنوم : ويرجع في جنسها إلى عادة أمثال المرأة . وتُزاد إذا كانت من أهل
التجميل ، زيادة على ثياب البذلة ، بما يتجميل أمثاها به .

وأما الواقع : فمسائل

« الأولى » : او قالت : أنا اخدم نفسي ، ولي نفقة الخادم ، لم يجب اجابتها . ولو بادرت بالخدمة ، من غير اذن ، لم يكن لها المطالبة ؛
« الثانية » : الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين . فلو منعها وانقضى
اليوم ، استقرت نفقة ذلك اليوم ، وكذا نفقة الايام ، وان لم يقدرها
الحاكم ، ولم يحكم بها . ولو دفع لها نفقة مدة ، وانقضت تلك المدة مُسْكَنَةً
فقد ملكت النفقة . ولو استفاضت منها ، أو انفقت على نفسها من غيرها
كانت ملكاً لها . ولو دفع اليها كسوة مدة ، جرت العادة بمقابلتها اليها
صح . ولو أخلفتها قبل المدة ، لم يجب عليه بدها . ولو انقضت المدة ،
والكسوة باقية ، طالبته بكسوة لما يستقبل . ولمسلم اليها نفقة مدة ، ثم
طلقها قبل انقضائها ، استعاد نفقة الزمان المتخلّف ، الا نصيب يوم للطلاق
وأما الكسوة فإنه استعادتها ، ما لم تنقض المدة المضروبة لها ؛

« الثالثة » : اذا دخل بها ، واستمرت تأكل معه وتشرب على
العادة ، لم تكن لها مطالبه بمدة مؤاكلته . ولو تزوجها ولم يدخل بها
وانقضت مدة لم تطالبها بنفقة ، لم يجب لها النفقة ، على القول بأن التمكين
موجب للنفقة أو شرط فيها ، اذ لا وثيق لحصول التمكين لو طلبه .

تفریع علی التمکین

لو كان غائباً ، فحضرت عند الحاكم ، وبذلت التمكين ، لم تجب النفقة
إلا بعد اعلامه ، ووصوله أو وكيله ، وتسلّمها . ولو أعلم ، فلم يبادر ولم
ينفذ وكيلًا ، سقط عنه قدر وصوله ، والزم بما زاد . ولو نشرت ، وعادت
إلى الطاعة ، لم تجب النفقة حتى يعلم ، وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها

أو وكيله ، ولو ارتدت سقطت النفقة . ولو عادت فأسلمت ، عادت نفقتها عند إسلامها ، لأن الردة سبب السقوط وقد زالت . وليس كذلك الأولى لأن بالنشوز خرجت عن قبضه ، فلا تستحق النفقة إلا بعودها إلى قبضه . « الرابعة » : إذا أدعت للبائن أنها حامل ، صرفت إليها النفقة يوماً في يوماً ، فإن تبين الحمل وإلا استعيديت . ولا ينفق على بائني غير المطلقة الحامل . وقال الشيخ رحمه الله : ينفق ، لأن النفقة للولد :

فرع : على قوله : إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لإنفقاء الولد وكذا لو طلقها ، ثم ظهر بها حمل فانكراه ولاعنها . ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه ، لزمه الانفاق لأنه من حقوق الولد .

« الخامسة » : قال الشيخ رحمه الله : نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ، إن لم يكن مكتسباً ، وبيع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه . وقال آخرون : يجب في كسبه (1) . ولو قيل : يلزم السيد ، لوقوع العقد باذنه كان حسناً . وقال رحمه الله : ولو كان مكتباً ، لم يجب نفقة ولده من زوجته ، ويلزمه نفقة الولد من أممه ، لأنه ماله . ولو تحرر منه شيء ، كانت نفقته في ماله ، بقدر ما تحرر منه .

« السادسة » : إذا طلق الحامل رجعية ، فادع أن الطلاق بعد الوضع وأنكر ، فالقول قولها مع عينها . ويحكم عليه بالبيرونة تدييناً له باقراره ، ولها النفقة استصحاباً لدوام الزوجية .

« السابعة » : إذا كان له على زوجته دين ، جاز أن يقاضيها يوماً في يوماً إن كانت موسرة ، ولا يجوز مع إعسارها ، لأن قضاء الدين فيها يفضل عن القوت ، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع .

(1) وفي « ٢٥ / ٢٠٤ » : يجب في ذمته .

«الثامنة» : نفقة الزوجية مقدمة على الأقارب ، فما يفضل عن قوته
صرفه إليها ، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة
الزوجة ، لأنها نفقة معاوضة ، وثبتت في الدمة .

القول

في : نفقة الأقارب

والكلام : فيمن ينفق عليه ، وكيفية الإنفاق ، والواحق

* من ينفق عليه * :

تجب النفقة : على الآبوين ، والأولاد إجماعاً . وفي وجوب الإنفاق
على آباء الآبوين وأمهانهم تردد ، أظهره الوجوب :
ولا تجب على غير العمودين من الأقارب ، كالأخوة والأعمام
والأخوال وغيرهم ، لكن تستحب ، وتنأك في الوارث منهم .

* كيفية الإنفاق * :

ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر . وهل يشرط العجز عن الاتتساب؟
الأظهر اشتراطه ، لأن النفقة معونة على سد الخلة . والمكتسب قادر ، فهو
كالغبي . ولا عبرة بنقصان الخلة ، ولا بنقصان الحكم ، مع الفقر والعجز
وت يجب ولو كان فاسقاً أو كافراً . وتسقط إذا كان مملوكاً ، وت يجب
على المولى .

ويشترط في المتفق القدرة ، فلو حصل له قدر كفایته ، اقتصر على نفسه ، فان فضل شيء فلزوجته ، فان فضل فللاهoin والأولاد .
 ولا تقدير في النفقه ، بل الواجب قدر الكفاية ، من الإطعام والكسوة والمسكن ، وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء ، للتدبر يقظة ونوماً .
 ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له (١) ، وينفق على أبيه دون أولاده ، لأنهم أخوة المنفق . وينفق على ولده وأولاده ، لأنهم أولاد .
 ولا يقضى نفقة الأقارب ، لأنها مؤاساة لسد الخلة ، فلا يستقر في المدح ، ولو قدرها الحاكم . نعم ، لو أمره بالاستدامة عليه فاستدان ، وجوب القضاء له .

وتشتمل الواقع على مسائل :

« الأولى » : تجب نفقة الولد على أبيه ، ومع عدمه أو فقره ، فعلى أب الأب وان علا لأنه أب ، ولو عُدِمَت الآباء ، فعلى أم الولد . ومع عدمها او فقرها ، فعلى ابها وأمهما وإن علوا ، الأقرب فالأقرب .
 ومع التساوي يشتغلون في الإنفاق .

« الثانية » : اذا كان له أبوان ، وفضل له ما يكفي أحدهما ، كانا فيه سواء . وكذا لو كان ابناً وأباً . ولو كانا أباً وجدآ أو أمآ وجدة خص به الأقرب .

« الثالثة » : لو كان له أب وجد موسران ، فنفقة على أبيه دون جده . ولو كان له أب وابن موسران ، كانت نفقة عليهما بالسوية :

« الرابعة » : إذا هافع بالنفقة الواجبة ، أجبره الحاكم ، فان امتنع حبسه .

(١) المسالك ٢ / ٣٤٣ : المراد بالاعفاف ، ان يصيره ذا عفة ، بان يهدى له مستمعاً ، بأن يزوجه أو يعطيه مهرآ ليتزوج . . .

وان كان له مال ظاهر ، جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقه .
ولو كان له عروض أو عِقار أو متاع ، جاز بيعه ، لأن النفقه حق كالدين .

القول

في : نفقة المملوك

تجب النفقة على ما يملكه الانسان ، من رقيق وبهيمة . أما العبد والأمة فولاهما بالخيار في الانفاق عليهم ، من خاصته أو من كسبهما . ولا تقدر لنفقتها ، بل الواجب بقدر الكفاية من إطعام وأدام وكسوة .
ويرجع في جنس ذلك كله ، إلى عادة ماليك أمثال السيد من أهل بلده ، ولو امتنع عن الانفاق ، أجبر على بيعه او الانفاق . ويستوي في ذلك القرن والمدبر وأم الولد .

ويجوز أن يخرج المملوك ، بأن يضرب عليه ضريبة ، و يجعل الفاصل له اذا رضي ، فإن فضل قدر كفایته وكله اليه ، وإلا كان على المولى التام . ولا يجوز أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ، ولا ما لا يفضل (١) معه قدر نفقته ، إلا اذا قام بها المولى .

واما نفقة البهائم المملوكة فواجية ، سواء كانت مأكولة أو لم تكن وللواجب القيام بما يحتاج إليه ، فإن اجزأت بالرعي وإلا علفها . فإن امتنع أجبر على بيعها ، أو ذبحها ان كانت تقصد بالذبح ، أو الانفاق . وان كان لها ولد ، وفُرّ عليه من لبها قدر كفایته . ولو اجزأأ بغيره ، من رعي أو علف ، جاز أخذ اللابن .

(١) وفي « ٢٥ / ٢٥ » : « ولا ما يفضل » بدلا من « ولا ما لا يفضل » .

فهرست

سموار الكتاب

٢٢	٢ - خيار الحيوان
٢٢	٣ - خيار الشرط
٢٢	٤ - خيار الغبن
٢٣	٥ - خيار العيب
٢٣	الثاني : الأحكام
الفصل الرابع - في احكام العقود	
٢٥	الاول : في النقد والنسبيه
٢٧	الثاني : فيما يدخل في البيع
٢٩	الثالث : في التسليم
٣٢	الرابع : في اختلاف المتباعين
٣٣	الخامس : في الشروط
٣٤	السادس : في اللواحق
الفصل الخامس - في احكام العيوب	
٣٦	الاول : في اقسام العيوب
٣٨	الثاني : في اللواحق
الفصل السادس - في المرابحة ٠٠٠	
٤٠	القول : في المرابحة
٤٢	القول : في القولية

كتاب التجارة

الفصل الاول - فيما يكتسب به	
٩	الاول : الحرم
٩	١ - الأعيان النجسة
٩٤	٢ - ما يحرم لتحرمه ما قصد به
١٠	٣ - ما لا ينفع به
١٠	٤ - ما هو حرم في نفسه
١١	٥ - ما يجب على الانسان فعله
١١	الثاني : المكره
١١	الثالث : المباح
الفصل الثاني - في عقد البيع	
١٣	الاول : العقد
١٤	الثاني : الشروط
٢٠	الثالث : الآداب
الفصل الثالث - في الخيار	
٢١	الاول : الأقسام
٢١	١ - خيار المجلس

٦٧	الخامس : في الفرض
٦٧	١ - في حقيقته
٦٨	٢ - ما يصح اقراضه
٦٨	٣ - في احكامه
٦٩	السادس : في دين المهاوك

كتاب الرهن

٧٠	الاول : في الرهن
٧٦	الثاني : في شرائطه
٧٧	الثالث : في الحق
٧٨	الرابع : في الراهن
٧٩	الخامس : في المرتهن
٨١	السادس : في اللواحق
	١ - احكام متعلقة بالراهن
	٢ - احكام متعلقة بالرهن
	٣ - النزاع الواقع فيه

كتاب المفلس

٨٩	القول : في منع التصرف
٩٠	القول : في اختصاص الغريم ..
٩٣	القول : في قسمة ماله
٩٥	القول : في النظر في جنسه

القول : في الموضعية

الفصل السابع - في الربا والفرض

٤٤	١ - في بيان الجنس
٤٥	٢ - اعتبار الكيل والوزن
٤٨	٣ - الصرف

الفصل الثامن - في بيع الشار

٥١	١ - النخل
٥٢	٢ - الفواكه
٥٢	٣ - الخضر
٥٣	٤ - اللواحق

الفصل التاسع - في بيع الحيوان

٥٥	الاول : فيمن يصح عمله
٥٦	الثاني : في احكام الابتياع
٥٨	الثالث : في اللواحق

الفصل العاشر - في السلف

٦١	الاول : في السلم
٦٢	الثاني : في شرائطه
٦٥	الثالث : في احكامه
٦٦	الرابع : في الإقالة

كتاب الشركة

- ١٢٩ الاول : في أقسامها
 ١٣٢ الثاني : في القسمة
 ١٣٢ الثالث : في الواقع

كتاب المضاربة

- ١٣٧ الاول : في العقد
 ١٣٩ الثاني : في مال القراءض
 ١٤٠ الثالث : في الربح
 ١٤٢ الرابع : في الواقع

كتاب المزارعة

- ١٤٩ اولاً : الشروط
 ١٤٩ ١ - كون الماء مشاعاً بينهما
 ١٥٠ ٢ - تعين المدة
 ١٥٠ ٣ - كون الأرض ينفع بها
 ١٥٢ ثانيةً : الأحكام

كتاب المساقاة

- ١٥٤ الاول : في العقد
 ١٥٥ الثاني : ما يساق عليه
 ١٥٥ الثالث : في المدة

كتاب الحجر

الفصل الأول - في موجباته

- ٩٩ ١ - الصغر
 ١٠١ ٢ - السفة
 ١٠١ ٣ - الرق
 ١٠٢ ٤ - المرض

الفصل الثاني - في أحكام الحجر

كتاب الضمان

القسم الأول - في ضمان المال

- ١٧ ١ - في الضامن
 ١٩ ٢ - في الحق المضمن
 ١١٠ ٣ - في الواقع

القسم الثاني - في الحوالة

- ١١٢ ١ - في العقد
 ١١٢ ٢ - في الشروط
 ١١٤ ٣ - في الأحكام

القسم الثالث - في الكفالة

كتاب الصلح

- ١٢١ اولاً : تعريفه
 ١٢٣ ثانياً : أحكام النزاع في الأموال

- | | |
|--------------------------------|-----|
| ٤ - كون المنفعة معلومة | ١٨٢ |
| ٥ - كون المنفعة مبادحة | ١٨٦ |
| ٦ - كون المنفعة مقدورة التسلیم | ١٨٦ |
| الثالث : في أحکامها | ١٨٧ |
| الرابع : في التنازع | ١٨٩ |

كتاب الوكالة

- | | |
|-----------------------------|-----|
| الاول : في العقد | ١٩٣ |
| الثاني : ما يصح فيه الميابة | ١٩٥ |
| الثالث : في الموكلا | ١٩٦ |
| الرابع : في الوكيل | ١٩٨ |
| الخامس : ما ثبتت به الوكالة | ٢٠١ |
| السادس : في اللاحق | ٢٠٣ |
| السابع : في التنازع | ٢٠٤ |

كتاب الوقف

- | | |
|------------------------|-----|
| الاول : في العقد | ٢١١ |
| الثاني : في الشرائط | ٢١٢ |
| ١ - شرائط الموقوف | ٢١٢ |
| ٢ - شرائط الواقف | ٢١٣ |
| ٣ - شرائط الموقوف عليه | ٢١٤ |
| ٤ - شرائط الوقف | ٢١٦ |
| الثالث : في اللاحق | ٢١٨ |

- | | |
|------------------------|-----|
| الرابع : في مفاد العمل | ١٥٦ |
| الخامس : في الفائد | ١٥٧ |
| السادس : في أحکامها | ١٥٨ |

كتاب الوديعة

- | | |
|---------------------------|-----|
| الاول : في العقد | ١٦٣ |
| الثاني : في موجبات الضمان | ١٦٥ |
| ١ - في التفريط | ١٦٥ |
| ٢ - في التعدي | ١٦٦ |
| الثالث : في اللاحق | ١٦٦ |

كتاب العارية

- | | |
|----------------------------|-----|
| الاول : في المعير | ١٧١ |
| الثاني : في المستعير | ١٧١ |
| الثالث : في العين المعاارة | ١٧٢ |
| الرابع : في الأحكام | ١٧٤ |

كتاب الاجارة

- | | |
|-----------------------------|-----|
| الاول : في العقد | ١٧٩ |
| الثاني : في شرائطها | ١٨٠ |
| ١ - المتعاقدان بحائز التصرف | ١٨٠ |
| ٢ - الاجرة معلومة الوزن | ١٨٠ |
| ٣ - كون المنفعة مملوكة | ١٨٢ |

كتاب الصدقات

- ٢٤٨ ٢ - الوصية المبهمة
 ٢٤٩ ٣ - أحكام الوصية
 ٢٥٣ الرابع : في الموصى له
 ٢٥٥ الخامس: في الأوصياء
 ٢٥٨ السادس: في اللواحق
 ٢٥٨ ١ - مسائل
 ٢٦٠ ٢ - في تصرفات المريض

- ٢٢٢ ١ - تعريفها
 ٢٢٢ ٢ - مسائل ثلاث

كتاب السكنى والحبس

- ٢٢٥ ١ - تعريفه
 ٢٢٥ ٢ - شرائطه

كتاب الهبات

- ٢٢٩ الاول : في الحقيقة
 ٢٣١ الثاني : في حكم الهبات

كتاب السبق والرمادية

- ٢٣٥ الاول : الانفاظ المستعملة فيه
 ٢٣٦ الثاني : ما يسبق عليه
 ٢٣٧ الثالث : في عقد المسابقة
 ٢٣٩ الرابع : في أحكام النضال

كتاب الوصايا

- ٢٤٣ الاول : في الوصية
 ٢٤٤ الثاني : في الموصى
 ٢٤٥ الثالث : في الموصى به
 ٢٤٥ ١ - متعلق الوصية
 ٢٧٦ ١ - تعين الولاء
 ٢٧٧ ٢ - اللواحق
 ٢٨٠ الفصل الرابع - في اسباب التحرير
 ٢٨٠ ١ - النسب

القسم الرابع - ما يلحق بالنكاح

الاول : ما يرد به النكاح ٣١٨

١ - في العيوب ٣١٨

٢ - احكام العيوب ٣٢٠

٣ - في التدليس ٣٢١

الثاني : في المهر ٣٢٣

١ - في المهر الصحيح ٣٢٣

٢ - في التعويض ٣٢٦

٣ - في الاحكام ٣٢٨

٤ - في الننازع ٣٣٣

الثالث : في القسم والنشوز ... ٣٣٤

١ - القول : في القسم ٣٣٤

٢ - القول : في النشوز ٣٣٨

٣ - القول : في الشفاق ٣٣٩

الرابع : في احكام الأولاد ٣٤٠

١ - في الحق الأولاد ٣٤٠

٢ - في احكام الولادة ٣٤٣

الخامس: في النفقات ٣٤٧

١ - القول : في نفقة الزوجة ٣٤٧

٢ - القول: في نفقة الاقارب ٣٥٢

٣ - القول : في نفقة المملوكة ٣٥٤

٢ - الرضاع ٢٨٢

٣ - المصاهرة ٢٨٧

٤ - استيفاء العدد ٢٩٢

٥ - اللعان ٢٩٣

٦ - الكفر ٢٩٤

القسم الثاني - في النكاح المنقطع

الاول : في الاركان ٣٠٣

١ - الصبغة ٣٠٣

٢ - الحلال ٣٠٣

٣ - المهر ٣٠٥

٤ - الاجل ٣٠٥

الثاني : في الاحكام ٣٠٦

القسم الثالث - في نكاح الاماء

الاول : في العقد ٣٠٩

١ - العتق ٣١١


٢ - البيع ٣١٢


٣ - الطلاق ٣١٣

الثاني : في الملاك ٣١٤

١ - ملك الرقبة ٣١٤

٢ - ملك المتفعة ٣١٦







Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

